

جامعة خميس مليانة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

العنوان:

## شركات المساهمة و دورها في تفعيل الإستثمار

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: إدارة أعمال

إشراف الدكتور:

- أ/د تيطاوني الحاج

إعداد الطالبة:

- مداني نوال

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور: تيطاوني الحاج ( مشرفا )

الأستاذ الدكتور: رواب جمال ( رئيسا )

الأستاذ الدكتور: بلعاج الطاهر ( عضو مناقشا )

السنة الجامعية: 2014/2013

# شكر و عرفان

بعد شكر الله على ما وهبنا من عقل و حسن تدبير لا يفوتنا أن  
ننوه بكل من كان له الفضل و المساهمة من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا  
العمل، و نتقدم إليهم بالامتنان و الشكر على ما قد موه من معونة و نصح، مما كان  
له الوقع الحسن في قلوبنا و تغذية إرادتنا و نذكر من هؤلاء:

الدكتور المشرف على هذا العمل و عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية:

د/ تيطاوني الحاج

على توجيهاته القيمة، كما أتوجه بالشكر إلى الموثقة عبد الباقي سعاد  
و أقول شكرا إلى كل من قدم لنا العون و النصح، وإلى من حفزنا على العمل  
والحمد لله من قبل و من بعد، فهو ولي التوفيق .

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى اعز ما لدي في هذه الدنيا والديا الكريمين ، اللذان لم يبذرا  
عليما بالنصح و الإرشاد في مشواري اليومي و الدراسي ، و إلى سندي و فخري و مصدر

قوتي أخي هشام وإخوتي و داد و نبيلة و زوجها يونس حماهم الله و رعاهم

إلى كل الأهل و الأقارب و اخص بالذكر خالتي حميدة و أولادها و عمتي فتيحة و

شريفة و صارة

إلى صديقاتي العمر اللواتي كن بلمس الروح و دواء الجروح : هجيرة، نور المهدي،

أشواق، راضية، كوثر

إلى كل طلبة جامعة خميس مليانة و بالأخص طلبة السنة الثانية ماستر تخصص إدارة

أعمال.

## مقدمة:

إن التجارة لا تقتصر على التجار، بل إن أهم المشاريع و الأعمال الضخمة تعود لأشخاص معنوية اسمها الشركات، حيث يعتبر مصدر الشركة التقليدي هو العقد . و قد بقيت الصفة التعاقدية للشركة هي الوحيدة المميزة لها سواء في الشرائع القديمة كالقانون الروماني أو الفقه الإسلامي أو الأنظمة الحديثة.

هناك عدة أنواع من الشركات التجارية إلا أننا سنتناول في هذه الدراسة شركة المساهمة فهي

لغة:

الشركة معناها المخالطة أما المساهمة فمعناها المعاونة

أما تعريف شركة المساهمة في الاصطلاح:

فهي الشركة التي يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول ولا يكون كل شريك فيها مسئولاً إلا بمقدار حصته في رأس المال

تعتبر شركات المساهمة أهم أنواع الشركات وأكثرها تأثيراً في التطوير الاقتصادي الحديث وقد كان لإعطاء شركة المساهمة صفة الشخصية الاعتبارية وجعلها مستقلة عن الشركاء وتحديد مسؤوليتهم في حدود الحصص التي يقدمونها، أثراً كبيراً في إقبال الناس على المساهمة فيها، فهم لا يتأثرون بإفلاسها أو خسارتها، ولا تتعدى المسؤولية أموالهم التي ساهموا بها، ولا تتأثر الشركة كذلك.

كما قد تنامت المعاملات التجارية، في الوقت الراهن بشكل مذهل سواء على مستوى الوطني

أو على مستوى التجارة الدولية، حيث تسارعت وتنافست عدة الدول لوضع أنظمة و قوانين الاستثمار محفزة و تقديم ضمانات لتنشيط هذه المعاملات التجارية.

فالجزائر كغيرها من الدول سعت هي الأخرى إلى إقامة قوانين للاستثمار، فشملت هذه الأخيرة جملة من الامتيازات و الضمانات انصب هدفها في جلب اكبر قدر من رؤوس الأموال سواء الوطنية أو الأجنبية، هذا ما برز في قانون الاستثمار الجزائري 01-03 المؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت 2001 و الذي عدله و أتممه الأمر رقم 06-08 المؤرخ 15 يوليو 2006 .

- الأهمية والأهداف:

- تكمن أهمية الدراسة في إدراك حقيقة أن الاستثمار جاء محفزاً لإنشاء و تداول شركة المساهمة في الاقتصاد الجزائري .

- حيث تتمثل أهداف هذه الدراسة في :

- تعميق الفهم بالإطار القانوني لشركة المساهمة من خلال التطرق إلى طرق تأسيسها و إدارتها

و إلى الأوراق المالية التي تصدرها و طرق انقضائها .

- استعراض مراحل تطور القانوني لقانون الاستثمار الجزائري .
- معرفة ضمانات و امتيازات التي تضمنها قانون الاستثمار الجزائري .
- الإشكالية:
- كيف نظم المشرع الجزائري شركة المساهمة ؟
- ما هي المراحل تطور قانون الاستثمار في الجزائر ؟
- فيما تمثلت امتيازات و ضمانات قانون الاستثمار؟ وما مدى استفادة شركة المساهمة منها ؟
- الفرضيات:
- نظم المشرع الجزائري شركة المساهمة في الفصل الثالث من الباب الأول المتعلق بسير مختلف الشركات التجارية من الكتاب الخامس المتعلق بشركات تجارية من القانون التجاري الجزائري و الذي سنتطرق إليه بالتفصيل.
- لقد مرت الجزائر بعدد من قوانين الاستثمار و ذلك لتعدد و اختلاف الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي عاشتها منذ الاستقلال إلى غاية 2001 .
- تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال ، فهي تقوم على تجميع رؤوس الأموال في حين أن الاستثمار هدفه الأول هو جلب اكبر قدر من رؤوس الأموال و ذلك من خلال تقديم ضمانات و اقتراح امتيازات .
- أسباب اختيار الموضوع:
- من البديهي أن لكل باحث أراد الخوض في دراسة ما، أسباب و دوافع تجعله يتمسك بموضوع بحثه و من هذه الأسباب ما هو موضوعي و ما هو ذاتي، حيث يمكننا حصرها في ما يلي:
- الدور البارز الذي يؤديه الاستثمار باعتباره مصدرا هاما لتمويل و تطوير الاقتصاد الوطني و زيادة معدل نموه.
- باعتبار شركة المساهمة متداولة بكثرة في الاقتصاد الوطني .
- الميل إلى الخوض في المواضيع الحديثة التي تعرف تطورات و تحولات متلاحقة.
- صعوبات البحث:

إنّ الصعوبات التي واجهناها في هذا البحث تتمثل في قلة المراجع خاصة في الميدان الاستثمار التي لم تتناوله من الناحية القانونية .  
- منهجية الدراسة:

سيتم الاعتماد على المنهج تحليلي لهذه الدراسة وذلك لأن هذا المنهج يناسب طبيعة الدراسة بشكل أفضل من باقي المناهج للوصول إلى أهداف الدراسة، حيث تم استقراء للموضوع من عدة كتب، وجمع للمعلومات ، بمنهج تحليلي.

سنقسم هذا البحث إلى فصلين يتضمن الفصل الأول الإطار القانوني لشركة المساهمة يشتمل المبحث الأول ماهية و تأسيس شركة المساهمة أما المبحث الثاني الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة كما جاء في المبحث الثالث إدارة شركة المساهمة و الجمعيات العامة للمساهمين أما المبحث الرابع هيئة المراقبة و انقضاء شركة المساهمة

أما بخصوص الفصل الثاني جاء بعنوان الاستثمار في شركة المساهمة حيث تضمن المبحث الأول عموميات حول الاستثمار و جاء في المبحث الثاني الضمانات أما المبحث الثالث فتضمن الامتيازات أما المبحث الرابع جهود الدولة لجذب الاستثمار

# الفصل الأول

الإطار القانوني لشركة المساهمة

## تمهيد:

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال ، فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية و تجارية و هي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث و قد نمت و تطورت بسرعة بفضل تجميع رؤوس الأموال و تركيزها في قبضة بعض الأشخاص حتى كادت تحتكر المجال الصناعي و التجاري للدولة و السيطرة على سياستها لقيامها وحدها بالمشروعات الكبرى التي تطلب رؤوس أموال ضخمة.

هذا ما أدى ببعض الأنظمة و منها الدول الرأسمالية من التخوف من هذه الشركات ، لذلك لم يتقرر حرية تأسيس شركة المساهمة إلا في وقت متأخر ، و تأسست أول شركات المساهمة في فرنسا بمبادرة من الحكم الملكي لغرض التجارة مع المستعمرات ، و في عام 1807 أثناء تدوين القانون التجاري كانت تظهر بمظهر الخطر و أشتراط تأسيسها تسريح مسبق من السلطات ، و لم يسمح بتأسيسها بحرية تامة إلا أثناء الثورة الصناعية. كما تأخذ بعض التشريعات بمبدأ الرقابة السابقة على تأسيس شركات المساهمة و منها التشريع الإنجليزي و التشريع الألماني.

نظرا لخطورة هذا النوع من الشركات على اقتصاد الدولة فقد انصبت عليها حركة التأميم الشامل و الجزئي و ترتب على ذلك ظهور شركات القطاع العام التي تمتلكها الدولة بمفردها أو تساهم فيها مع غيرها و هي شركات تتخذ جميعها شكل شركة مساهمة .

سنتناول في هذا الفصل الإطار القانوني لشركة المساهمة، و كيف نظمها المشرع الجزائري .

## المبحث الأول: ماهية و تأسيس شركة المساهمة

إن الخطوة الأولى لدراسة أي موضوع وتقديمه هي الإشارة إلى تعريفه وتبيان خصائصه وكذا طرق تأسيسه، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراستنا

### **المطلب الأول: الماهية**

سنحاول في ما يلي تسليط الضوء على تعريف شركة المساهمة كفرع أول وتبيان أهم خصائصها كفرع ثاني

### **الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة**

لقد عرف المشرع الجزائري الشركة في القانون المدني في المادة 416 بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة عمل أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك .

و تنص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري في تعريف الشركة شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7)

ويتبين لنا من هذا التعريف أن شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص الشركاء تمثل بأسهم قابلة للتداول ولا يكون الشريك المساهم مسئولاً إلا بقدر حصته في الشركة، كذلك تعتبر شركة المساهمة شركة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها المادة 544 من القانون التجاري الجزائري. أما في التشريع المصري فعرفت حسب ما جاء في المادة 2 من قانون 159: " شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة ، يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، و تقتصر مسؤولية المساهم على قيمة الأسهم التي اكتتب فيها و لا يسال عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم و يكون للشركة اسم تجاري مشتق من الغرض من إنشائها " <sup>1</sup> .

لقد عرفها الفقه بأنها الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة و يكون لكل شريك عدد من الأسهم، ويتفاوت الشركاء تفاوتاً كبيراً في عدد الأسهم التي يمتلكونها و لا يكون كل شريك مسئولاً إلا في حدود الأسهم التي يمتلكها <sup>2</sup>

### **الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة**

1- د/احمد محمد محرز- الوسيط في الشركات التجارية - جامعة القاهرة - الطبعة الثانية 2004ص126  
2- عبد الرزاق احمد السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد -(الهيئة والشركة) الطبعة الثالثة- منشورات الجبلي الحقوقية لبنان 2000 ص 235

من خلال التعاريف السابقة يتبين و يتضح لنا أن لهذه الشركة مجموعة من خصائص و التي سنتطرق إليها :

#### \*- رأسمال الشركة :

ينصب اهتمام شركة المساهمة على حصة الشريك أكثر من اهتمامها على شخصيته، كما تتميز في جمع رأسمالها عن طريق طرحه للاكتتاب العام في حالة تأسيسها باللجوء للاذخار العلني، هذا بسبب المشروعات الضخمة التي يقوم بها

لقد اشترط المشرع الجزائري ألا يقل رأسمال شركة المساهمة عن 5ملايين دينار جزائري على الأقل في حالة لجوءها للاذخار العلني ، و مليون دينار جزائري على الأقل إذا لجأت لتأسيس الفوري

لقد حرص المشرع على ضرورة الالتزام بالحد الأدنى القانوني ، فإذا لم تصل للحد المطلوب وجب زيادته في ظرف سنة إلا إذا تحولت الشركة إلى شكل آخر من الشركات التجارية ، أما إذا لم يصح الوضع لا بالاكتتاب أو تحويل الشركة جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء حل الشركة بعد أن يوجه إلى ممثلها إنذار بتسوية الوضع<sup>1</sup>

إن تنظيم مثل هذا الحكم في الجانب الملي للشركة ذات أهمية كشركة المساهمة ، من شأنه أن يؤدي عند مخالفته إلى تطبيق جزاء و المتمثل في بطلان المطلق و الذي يؤدي هو بدوره إلى حل الشركة تلقائياً لعدم اكتمال النصاب المالي دليل على عجز المالي الذي يعرقل انطلاق نشاطها لان ركيزة هذه الشركة هي الموال الضخمة .

كان من الأجدر بالمشرع الجزائري أن يقضي ببطلان بدلا من اللجوء إلى الحل القضائي<sup>2</sup>

#### \*- مسؤولية الشريك :

تكون مسؤولية الشريك مي الشركة محدودة في حدود الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة لو بلا حري الأسهم التي اكتتب فيها .

فهو لا يكتسب صفة التاجر و لا يلتزم بأي التزام من التزامات التاجر ، و إذا أفلست الشركة فهذا لا يؤدي إلى إفلاس المساهم .

<sup>1</sup> -المادة 594 من قانون تجاري

<sup>2</sup> -د/نادية فوضيل - شركات الأموال في القانون الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية - الطبعة الثانية 2007 ص 147 .

## \* - اسم و عنوان الشركة :

يجب أن تحمل شركة المساهمة اسما يميزها عن باقي الشركات و غالبا ما يستمد اسم الشركة من الغرض الذي أنشئت من اجله ، كما يجوز أن يدرج اسم شريك واحد أو أكثر في اسم الشركة ، و يجب إن يسبق الاسم أو يتبعه شكل الشركة بمعنى ذكر " شركة مساهمة " مع مبلغ راسماها حتى يعلم الغير انه يتعامل مع شركة مساهمة و التي تقدم الضمان العام المبين في رأسمالها<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى ذلك تقرر توقيع عقوبة لكل من يغفل إدراج اسم الشركة مع ذكر محلها الرئيسي و بيان رأسمالها و هذا حسب ما جاء في المادة 833 من القانون التجاري : "يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 50.000 دج رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها و مديروها العامون أو مسيروها الذين اغفلوا الإشارة على العقود أو المستندات الصادرة من الشركة و المخصصة للغير اسم الشركة مسبقا أو متبوعا فورا بالكلمات الآتية 'شركة مساهمة ' و مكان مركز الشركة و بيان رأس مالها "

## \* - الفصل بين الملكية و الإدارة :

تتميز شركة المساهمة بالفصل بين الملكية و الإدارة ، إذ تتم إدارة الشركة عن طريق مجلس للإدارة يعين من طرف مجموعة المساهمين لأجل معين ، و يكون هذا المجلس مسؤولا عن تصرفاته ، حيث يحق للمساهمين مسألتته عن التصرفات و النتائج الصادرة عنه .

## \* - عدد الشركاء :

وضع المشرع الجزائري في شركة المساهمة حدا أدنى لعدد الشركاء و الذي ر يجوز أن لا يقل عن 7 أشخاص<sup>2</sup>، و عليه فهي تستطيع أن تستقبل ما تشاء من المساهمين فضلا عن أن المشرع لم يشترط أن يكون المساهمون فيها من الأشخاص الطبيعية الأمر الذي يسمح باشتراك أشخاص معنوية في تأسيس الشركة .

## \* - حصة الشريك :

من أهم ما يميز شركة المساهمة أن حصة الشريك فيها قابلة للتداول و ذلك حسب ما جاء في المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري ، و عليه فالشريك أو بالأحرى المساهم في الشركة يتنازل عما يملكه من أسهم في رأسمال الشركة بكل سهولة في أي وقت و دون الحصول على موافقة بقية المساهمين.

<sup>1</sup> - المادة 593 من قانون تجاري.

<sup>2</sup> - المادة 592 الفقرة 2 من قانون تجاري .

إن ميزة التداول هي التي حفزت صغار المدخرين على الانضمام للشركة قصد استثمار أموالهم فيها  
و من ثم كانت سببا في نجاح و انتشار هذا النوع من الشركات

### **المطلب الثاني : تأسيس شركة المساهمة**

إن عملية إنشاء شركة المساهمة تتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة و معقدة، وهذا راجع إلى  
المشروعات الاقتصادية التي تقوم بها الأمر الذي يتطلب منها تجميع الكثير من رؤوس الأموال  
و استثمارها في شتى المجالات .

و عليه فان تأسيس شركة المساهمة يتم بطريقتين هما :

### **الفرع الأول : التأسيس دون اللجوء العلني للادخار (التأسيس الفوري )**

يقتصر الاكتتاب في هذه الشركات على مؤسسي الشركة فقط فلا تطرح الأسهم للاكتتاب كما هي  
الحال في التأسيس المتتابع ، ومن ثم فالإكتتاب الفوري لا يشكل خطرا على صغار المدخرين لا  
يستعينون بهم في تكوين رأسمال الشركة وإنما المؤسسون هم الذين يكونون رأسمال الشركة لتمتعهم بوفرة  
المال والخبرة في تأسيس الشركة  
أخضع المشرع الجزائري هذا النوع من التأسيس إلى إجراءات بسيطة نظمتها المواد من 605 إلى  
609 من القانون التجاري .

جاء في المادة 605 تطبيق أحكام الفقرة الأولى أعلاه ما عدا المواد 595 و 597 و 600 و 601  
(المقاطع 4.3.2 ) و 602 و 603 ، عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار .

و عليه نستشف أن المواد 596 و 598 و 599 و 601 ف 1 سارية المفعول على التأسيس الفوري  
و نجد في التأسيس الفوري ما يلي :

#### **1\_ تسجيل الشركة :**

يلتزم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري ، إذا لم تؤسس في أجل ستة أشهر ابتداء من  
تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري ، جاز لكل مكتب أن يطالب  
أمام القضاء بتعيين وكيل مكلف بسحب الأموال لإعادتها إلى المكتبتين بعد خصم مصاريف التوزيع .

إذا قرر المؤسس أو المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة، وجب القيام بإيداع الأموال من جديد و تقديم التصريح المنصوص عليه في المادتين 598 و 599<sup>1</sup>

**2- الاكتتاب في رأس مال الشركة :** جاء في المادة 606 " تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من المساهم أو أكثر في العقد موثق، يتصرف الموثق على النحو المنصوص عليه في المادة 599 بناء على تقديم قائمة المساهمة، المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم " .

كما يشترط القانون أن يكتتب رأسمال بكامله و أن تكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بمقدار 1/4 على الأقل من قيمتها الاسمية ، و يتم الوفاء بالزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري و لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص صريح ، وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها عند إصدارها<sup>2</sup>

**3- تقدير الحصص العينية :** قد يتكون رأسمال الشركة أو جزء منه من حصص عينية، و غالبا ما يخشى المشرع أن تقوم هذه الحصص بشكل يخالف حقيقة قيمتها الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى الأضرار، لذلك نصت المادة 607 على : " يشتمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية، و يتم هذا التقدير بناء على تقدير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته. و يتبع نفس الإجراءات ، إذا تم اشتراط امتيازات خاصة . "

إذن فتقدير الحصص العينية يتم بواسطة مندوب أي خبير بالحصص وهذا التقدير يتم تحت مسؤولياته وعليه أن يضع تقديرا بذلك يلحق بالقانون الأساسي للشركة حسب المادة 608 ق- ت والتي تنص على أن يوقع المساهمون القانون الأساسي بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص بعد التصريح الموثق بالدفاعات وبعد وضع التقدير المشار إليه في المادة السابقة أي التقرير المتعلق بتقرير الحصص العينية الذي يجب أن يوضح تحت تصرف المساهمين حسب الشروط والآجال المحددة في تنظيم لاحق.

وهذا التنظيم لا يعدو أن يكون المرسوم التنفيذي الذي جاء به المشرع في سنة 1995 والمتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات والتي نصت المادة 07 منه على

---

1- المادة 598 قانون تجاري: "تودع الأموال الناجمة عن الاكتتابات النقدية و قائمة المكتتبين، مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتتب لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا " .

<sup>2</sup>- لمادة 596 من قانون التجاري.

أن يوضح تقرير مندوب الحصص العينية تحت تصرف الأشخاص الذين يساهمون مستقبلا في الشركة حتى يتمكنوا من الحصول على نسخة منه قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي .

### 3- تعيين القائمين بالإدارة :

تعين كل من الهيئة الإدارية وهيئة الرقابة في شركة المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس الفوري، وهذا التعيين يتم في العقد التأسيسي للشركة .

تنص المادة 609 على مايلي : " يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية " .

وأخيرا جميع المساهمين ، وتعيين القائمين بالإدارة ومندوبي المحاسبات التوقيع على القانون الأساسي يتم تسجيل الشركة ، بالتسجيل التجاري ويكون لها الشخصية المعنوية ن وتبدأ في مزاولة نشاطها<sup>1</sup>

## الفرع الثاني : التأسيس بالجوء العنفي للادخار ( التأسيس المتتابع )

يستحسن بنا قبل دراسة المراحل المتعددة لتأسيس شركات المساهمة عن طريق الاكتتاب العام التطرق إلى المؤسس .

\* - **تعريف المؤسس:** إن المؤسس يثير الكثير من التساؤلات حول صفته و هل هو شخص أو جماعة التي تصدر عنه فكرة التأسيس ؟ أو الأشخاص الذين يقومون بمباشرة التأسيس ؟ . نجد عدة تعاريف منها:

1- **التعريف التقليدي :** " الأشخاص الذين يبادرون إلى تحقيق فكرة إنشاء الشركة ، و السعي لانجاز الإجراءات الخاصة بذلك ، هم الذين يتفقون فيما بينهم على التأسيس و هذا الاتفاق هو العقد ،الذي يعتبر الأساس في إنشاء الشركة حيث يكون أطرافه هم المؤسسون ، يمكن تعريفهم بأنهم الأشخاص الذين يبرمون عقدا فيما بينهم لتأسيس شركة ، و لا يشترط في المؤسس إن يكون شخصا طبيعيا فمن الجائز إن يكون جميع المؤسسين أو بعضهم من الأشخاص المعنوية كالمصارف أو شركات أخرى<sup>2</sup>

أما التعريف الحديث : " المؤسسون هم الأشخاص الذين يشتركون بشكل مباشر أو غير مباشر في تأسيس الشركة ، فالمؤسسون ليسو من يتفقون على فكرة إنشاء الشركة ، و توقيع العقد الخاص بذلك

<sup>1</sup> - د/احمد محمد محرز مرجع سابق ص130 .

<sup>2</sup> - د/علي نديم الحمصي - الشركات المساهمة - المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع- الطبعة الثانية 2003 ص85.

و إنما هي أوسع من ذلك فهي كل شخص له دور تأسيس شركة ، فكل شخص استهدف نشاطه السعي لتأسيس الشركة يعتبر مؤسساً ، إلا من قام بهذه الأعمال بسبب مزاولته مهنته كالمحامي .

\*- موقف المشرع الجزائري:

لم يقم المشرع بتعريف المؤسس كما فعلت التشريعات الأخرى ، يرى الفقه انه لا يكفي لاعتبار الشخص مؤسساً أن يكون ساعد في ترويج مشروع أو وان يجمع فعلا بعض الاكتتابات أو قام بأعمال أخرى بل يجب لإضفاء هذه الصفة أن يعمل بشكل ايجابي و مستمر على تأسيس الشركة مع تحمل المسؤولية المترتبة عن التأسيس . تأسيس الشركة يعتبر عملا تجاريا استنادا إلى المادة 3 من القانون التجاري .

**عدد المؤسسين:** اشترط المشرع الجزائري لإنشاء شركة المساهمة حد ادني لعدد الشركاء الذين يقومون بتأسيس الشركة الذي لا يقل عن 7 أشخاص.

اشترط مثل هذا العدد عند التأسيس يؤكد على جدية التأسيس من طرف هؤلاء الشركاء الذين يرغبون في إنشاء هذا الشكل من الشركات فضلا عن تقوية الضمان العام لكل من يتعامل مع الشركة في طريق التأسيس ، و المؤسس قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا كالدولة أو مؤسسة عمومية أو شركة مساهمة أخرى .

### الشروط الواجب توفرها في المؤسس :

لم يتعرض المشرع للشروط الواجب توفرها في شخص المؤسس و من ثم يجب الرجوع إلى القواعد العامة و ما يتطلبه القيام بالعمل التجاري و هي : توافر أهلية الاتجار في المؤسسة لأنه سيتحمل التزامات من جراء بعض التصرفات التي يقوم بها أثناء التأسيس الشركة الأمر الذي يرتب عليه المسؤولية بنوعيتها المدنية و الجزائية ، لا سيما عند فشل مشروع الشركة هذا إذا كان المؤسس شخصا طبيعيا ، أما إذا كان معنويا فيجب أن يكون قد حاز الشخصية المعنوية التي تخوله أهلية التأسيس ، أما قبل تمتعه بهذه الشخصية ، فلا يجوز له تأسيس شركة المساهمة

### المركز القانوني للشركة خلال فترة التأسيس:

إن تأسيس شركة المساهمة يتطلب فترة طويلة من الزمن لا سيما إذا كان التأسيس متعاقبا، كما يقوم المؤسسون أثناء فترة التأسيس بتصرفات قانونية جديدة كالتعاقد مع البنوك و مع المؤسسات التي تقوم بدور الدعاية و النشر و الإعلان أو التعاقد مع مكاتب أو مصلحات تقوم بالدراسات العلمية و الفنية أو بشراء الآلات و المعدات و المواد الأولية قصد الخوض في نشاط الشركة أو يتعقدون مع العمال

و كل هذا يقع باسم الشركة تحت التأسيس مما يثير التساؤل عن الصفة التي يتمتع بها المؤسسون أثناء فترة التأسيس و عن المركز القانوني للشركة في ظل التأسيس ؟ .

- اختلفت الآراء حول هذه المسألة، فهناك من يرى أن الشركة ليس لها وجود قانوني خلال فترة التأسيس، و المؤسسون عندما يبرمون العقود فهم يفعلون ذلك باسمهم الخاص و لحسابهم و يصبحون كدائنين إلى أن يتم تأسيس الشركة عندما تنتقل إليها جميع الالتزامات و الحقوق<sup>1</sup>

- لكن استبعد هذا الرأي لأنه يعرض الشركة لخطر الحجر على احد المؤسسين أو إفلاسه

أما الرأي آخر فيرده إلى الفضالة ، حيث يعتبر المؤسس فضوليا فيما يجريه من أعمال و تصرفات لحساب الشركة المستقبلية و بالتالي يجب عليه طبقا لنص المادة 153 من القانون المدني أن يمضي و يستمر في العمل (أي إجراءات التأسيس ) الذي بدأها إلى أن يتمكن رب العمل (الشركة المستقبلية ) من مباشرته بنفسه . وانتقد هذا الرأي على أساس أن الفضولي يقصد ب هان يتولى شخص عن قصد القيام بعمل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك في حين يختلف الأمر بالنسبة للشركة تحت التأسيس فهي غير موجودة ، و يتمثل عمل المؤسس في إنشاءها و إيجادها فكيف يمكن القول بان المؤسس فضولي عن شخص غير موجود ، ثم إن تأسيس الشركة لا يعد من الأمور العاجلة التي تستدعي أن يقوم بها المؤسس ، فضلا عن ذلك قواعد الفضالة تعتبر الفضولي نائبا عن رب العمل متى بذل في إدارته عناية الشخص العادي<sup>2</sup> و لو لم تتحقق النتيجة المرجوة ، و في هذه حالة يلتزم رب العمل بتنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه و أن يعوضه عن التعهدات التي التزم بها.

- أما المشرع الجزائري فلم يأتي بأي تمييز عن التصرفات التي يجريها المؤسسون بشأن الشركة قبل تأسيسها. و اعتبر كل التصرفات التي تصدر عنهم و تكون متعلقة بالشركة يسالون عنها مسؤولية تضامنية إلا إذا وافقت الشركة بعد تمتعها بالشخصية المعنوية أن تتحمل تعهداتهم<sup>3</sup>.....

---

<sup>1</sup> - د/مصطفى كمال طه - الشركات التجارية الأحكام العامة و الشركات الأشخاص شركات الأموال - دار المطبوعات الإسكندرية 2000 .ص 177

<sup>2</sup> - المادة 1/154 من القانون المدني: "يجب على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي و يكون مسؤولا عن خطئه ، و مع ذلك فللقاضي أن ينقص مبلغ التعويض على هذا الخطأ إذا كانت الظروف تبرر ذلك "

<sup>3</sup> - المادة 549 من القانون التجاري: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. و قبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت

## إجراءات تأسيس الشركة :

### 1- وضع مشروع النظام الأساسي للشركة :

يعمل المؤسسون على تحرير عقد ابتدائي يبنون فيه النظام الأساسي الذي تدير بمقتضاه الشركة منذ نشأتها إلى غاية انقضاءها عادة ما يشتمل البيانات التالية:

- 1- تأسيس الشركة و بيان اسمها .
- 2- بيان غرض الشركة
- 3- مدة بقاء الشركة
- 4- مقدار رأسمالها
- 5- إدارة الشركة و رقابتها و سلطة المديرين و عدد الأسهم التي يمتلكها عضو الإدارة و صلاحياته و حدوده
- 6- القواعد الخاصة بالجمعية العامة و حقوق المساهمين في التصويت و كيفية المداولة .
- 7- جرد أموال الشركة و الحساب الختامي، و المال الاحتياطي و كيفية توزيع الأرباح و الخسائر و القواعد التي تحكم انقضاء الشركة.
- 8- حل الشركة و تصفيتها، و قسمة أموالها و مراقبو الحسابات و يعتبر نظام الشركة بمثابة دستور لها، و مشروع الشركة الذي يكتب الجمهور على أساسه يبقى مشروعاً إلى أن تصادق عليه الجمعية العامة التي تنعقد قبل التأسيس النهائي.

يجب أن يفرغ مشروع النظام الأساسي لشركة المساهمة في محرر رسمي بطلب من مؤسس أو أكثر على أن تودع نسخة منه في المركز الوطني للسجل التجاري هذا ما جاءت به المادة 1/595 من القانون التجاري: "يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة ، بطلب من مؤسس أو أكثر ، تودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري ."

### 2- الاكتتاب في رأسمال الشركة :

---

الشركة. بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة . تعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها ."

لقد حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة حيث اشترط ألا يقل عن 5 ملايين على الأقل ، إذا لجأت الشركة علنية للادخار ، و مليون دينار في حالة العكس أي في الاكتتاب الفوري<sup>1</sup> و يعد رأسمال الشركة الضمان العام لدائنيها ، فلا يستطيع هؤلاء الرجوع على المساهمين إلا في حدود ما قدموه من أسهم في رأسمال الشركة .

#### \* - مفهوم الاكتتاب:

هو إبداء رغبة المكتتب في دخول الشركة المستقبلية عن طريق تعهده بشراء عدد من أسهمها المطروحة على الجمهور لاقتنائها . أو هو إعلان الإرادة في الانضمام إلى مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في الرأسمال تتمثل في عدد معين من الأسهم<sup>2</sup>. أو هو إعلان الشخص عن رغبته في الاشتراك في المشروع الذي تضطلع بت الشركة، و ذلك عن طريق رغبته بتقديم حصته في رأسمال الشركة، تتمثل في تقديمه عدد من الأسهم. وبذلك يكتسب الشخص المكتتب صفة المساهم في المساهم في الشركة متى تمت إجراءات التأسيس .

و تجدر الإشارة إلى أن الاكتتاب بمعناه العملي لا يقع إلا على الحصة النقدية. أما الحصة العينية و التي يشترط الوفاء بها بالكامل عند التأسيس تمنح مقابلها أسهم عينية .

#### \* - كيفية الاكتتاب:

تناول المشرع طريقة الاكتتاب أو كيفية الاكتتاب من المواد 595 إلى 599 من القانون التجاري و يتبين من خلال هذه المواد أن هناك إجراءات للاكتتاب تتمثل في:

- ضرورة إفراغ مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة في الشكل الرسمي و إيداعه لدى السجل التجاري<sup>3</sup> .

- نشر المؤسسين تحت مسؤوليتهم إعلان عن الاكتتاب وفقا للشروط التي حددها التنظيم<sup>4</sup> . يقصد بالتنظيم المرسوم التنفيذي رقم 95 - 438 المؤرخ في 8 شعبان المتضمن أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات حيث جاء المادة 2 مايلي : " ينشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 2/595 من القانون التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل

1- المادة 594 قانون تجاري.

2- د/ مصطفى طه كمال مرجع سابق ص195.

3- المادة 595 الفقرة 1 من القانون التجاري.

4- المادة 595 الفقرة 2 من القانون التجاري.

الشروع في عمليات الاكتتاب و قبل أي إجراء يتعلق بالإشهار، يتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:

- 1- تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها ، إن اقتضى الأمر
  - 2- شكل الشركة.
  - 3- مبلغ رأسمال الشركة الذي يكتب به .
  - 4- عنوان مقر الشركة
  - 5- موضوع الشركة باختصار.
  - 6- مدة استمرار الشركة.
  - 7- تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة و مكانه
  - 8- عدد الأسهم التي ستكتب نقدا و المبلغ المستحق الدفع
  - 9- القيمة الاسمية للأسهم التي ستصدر مع التمييز بين كل أصناف الأسهم عند الاقتضاء.
  - 10- وصف مختصر للحصص العينية، و تقييمها الإجمالي و كيفية تسديدها مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم و كيفية تسديدها.
  - 11- المنافع المنصوص عليها في المشروع القانون الأساسي لصالح كل شخص.
  - 12- شروط القبول في الجمعيات المساهمين و ممارسة حق التصويت.
  - 13- الشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم عن الأسهم عند الاقتضاء .
  - 14- الأحكام المتعلقة بتوزيع الفوائد و تكوين الاحتياطات و توزيع فائض التصفية .
  - 15- اسم الموثق و إقامته المهنية أو اسم الشركة و مقر البنك أو أي مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا لاستلام الأموال الناتجة عن الاكتتاب.
  - 16- الأجل المفتوح للاكتتاب مع ذكر إمكانية قفله مقدما في حالة حدوث الاكتتاب الكلي قبل انتهاء هذا الأجل .
  - 17- كيفية استدعاء الجمعية العامة التأسيسية و مكان الاجتماع .
- يوقع المؤسسون على الإعلان الذي يذكرون فيه إما ألقابهم أو أسمائهم المستعملة، و موطنهم و جنسيتهم و اسم الشركة و شكلها و مقرها و مبلغ رأسمالها.
- في حالة عدم احترام الإجراءات التي ذكرها القانون لا يقبل أي اكتتاب .

## \* - بطاقة الاكتتاب:

تنص المادة 597 من القانون التجاري على ما يلي : "يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب اكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم".

الاكتتاب يكون في الأسهم النقدية و يفرغ في محرر و هو عبارة عن بطاقة تشمل على شروط تضمنتها المادة 4 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر و الذي جاء نصها بما يلي : "يؤرخ و يمضي الاكتتاب المنصوص عليها في المادة 597 من القانون التجاري المكتتب أو موكله الذي يذكر بالأحرف الكاملة عدد السندات المكتتبه ، و تسلم له نسخة منها على ورقة عادية و يبين في البطاقة ما يلي :

- 1- تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها إن اقتضى الأمر .
- 2- شكل الشركة
- 3- مبلغ رأسمال الشركة الذي يكتتب به.
- 4- عنوان مقر الشركة .
- 5- موضوع الشركة باختصار
- 6- تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة و مكانه
- 7- نسبة الرأسمال الذي يكتتب نقدا و النسبة المتمثلة في الحصص العينية عند الاقتضاء
- 8- كفيات إصدار الأسهم المكتتبه نقدا .
- 9- اسم الشركة أو تسميتها و عنوان الشخص الذي يتسلم الأموال.
- 10- لقب المكتتب و اسمه المستعمل و موطنه و عدد السندات التي اكتتبها
- 11- الإشعار بتسليم نسخة من بطاقة الاكتتاب إلى المكتتب
- 12- تاريخ نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه في النشرة الرسمية للإعلانات

القانونية

## \*-الشروط الموضوعية للاكتتاب :

- أن يكون الاكتتاب في رأسمال الشركة كاملا ، أي الاكتتاب يجب أن يغطي أسهم الشركة التي يمثل رأسمالها الأساسي ، و هذا ما جاء في نص المادة 596 من ف ت " يجب أن يكتتب رأس مال بكامله ..."

- يجب أن يكون الاكتتاب باتا و ناجزا، فلا يجوز الرجوع فيه و لا يجوز تعليقه على شرط كأن يكتب شخص في عدد كبير من الأسهم شريطة أن يكون مديرا أو عضوا في إدارة الشركة، في هذه الحالة يبطل الشرط و يصح الاكتتاب. و إذا كان الاكتتاب مضاف إلى اجل و بطل الأجل و كان الاكتتاب فوريا فالرجوع في الاكتتاب أو تعليقه على شرط أو إضافته لأجل يؤدي إلى تخلف بعض المكتتبين أو تخلصهم من التزاماتهم<sup>1</sup> فلا يكون رأسمال الذي يعد أساس مكتتبا فيه بصفة كاملة .

- يجب أن يكون الاكتتاب جديا، فإذا كان صوريا كأن يكون من أشخاص استعملهم المؤسسون و لا يكون غرضهم الوفاء بقيمة ما اكتتبوا به، فانه يكون باطلا لأنه لم يقع الاكتتاب في رأسمال كله

- يجب أن يصدر الاكتتاب من 7 أشخاص على الأقل، هذا ما نصت عليه المادة 2/592 من ق.ت " لا يمكن أن يقل عدد الشركاء اقل عن سبعة." فإذا نقص هذا العدد تعرضت الشركة للبطلان .

- لا يكفي أن يتم الاكتتاب في رأسمال الشركة بكامله بل يجب على كل مكتتب أن يدفع عند الاكتتاب الربع على الأقل من قيمة الاسمية للأسهم النقدية ، و يتم الوفاء بالباقي من القيمة مرة واحدة أو عدة مرات و هذا بناء على قرار مجلس الإدارة أو من مجلس المديرين حسب كل حالة .

و ألا يتجاوز 5 سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري ، أي منذ أن تكتسب الشخصية المعنوية و لا يجوز مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح<sup>2</sup>.

#### \* - إثبات الاكتتاب:

تكون الاكتتابات و المبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق أي عقد رسمي حسب ما نصت عليه المادة 598 من ق.ت ويؤكد الموثق بناء على تقديم بطاقات الاكتتاب في مضمون العقد الذي يحرره أن مبلغ الدفعات المصرح بها من طرف المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودعة لدى الموثق أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا ، لذلك جاءت المادة 5 من المرسوم التنفيذي مؤكدة على ضرورة إيداع الأموال المكتتبه فيها لدى الموثق أو مصرف أو أي مؤسسة مالية مؤهلة لذلك بحيث جاء في نصها : " يتولى إيداع الأموال الناتجة عن الاكتتاب نقدا لحساب الشركة الأشخاص الذين تسلموا هذه الموال ، مع القائمة المتضمنة اللقب و الاسم المتعامل و موطن المكتتبين مع ذكر المبالغ التي دفعها كل واحد منهم ، و يكون هذا الإيداع إما عند الموثق أو في بنك أو لدى مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا حسب البيانات المذكورة في الإعلان.

<sup>1</sup> - د/ مصطفى كمال طه مرجع سابق ص 200

<sup>2</sup> - المادة 596 من القانون التجاري .

و يتم الإيداع في اجل 8 أيام ابتداء من تاريخ تسليم الأموال إلا إذا تسلمتها بنوك أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا ."

### \*- طبيعة الاكتتاب:

لقد اختلف الرؤى حول الطبيعة القانونية للاكتتاب ، فهناك من اعتبره تصرف يستند إلى الإرادة المنفردة للمكتتب لأنه يعلن عن رغبته في الانضمام إلى الشركة و يتعهد بأداء قيمة السهم التي اكتتب فيها و من ثم يلتزم بما تعهد به بمجرد توقيعه على نشرة الاكتتاب . يستند هذا الرأي إلى كون الشركة عند التأسيس لم تكتمل شخصيتها المعنوية و بالتالي لا يمكن الاستناد إلى فكرة العقد التي تستلزم وجود متعاقدين و هو الأمر الغير متوفر أثناء إجراء عملية الاكتتاب .

و يري صاحب هذا الرأي<sup>1</sup> أن فكرة الإرادة لا تستقيم في التشريع الجزائري لان هذه الإرادة ليست من المصادر العامة فضلا عن أن المادة 417 من القانون المدني: "تعتب الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا ، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استقاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون ، و مع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون ، فانه يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية ."

و إذا كان هذا الرأي يتفق مع كون الإرادة لا تعد من مصادر الالتزام في التشريع المدني إلا انه في التشريع التجاري الحالي الأمر عكس ذلك إذ أصبحت الإرادة المنفردة مصدرا للالتزام ، فالشركة ليست مجرد عقد ، بل يمكن أن تنشأ الشركة استنادا إلى الإرادة المنفردة كما هي الحال في شركة الشخص الواحد .

هناك من يعتبر الاكتتاب يشبه العقد النموذجي الذي يتميز بالإذعان، بحيث تضع الشركة الشروط اللازمة عند إصدار الأسهم وما على المكتتب إلا قبولها إن أراد المساهمة في رأسمال الشركة باستثمار أمواله فيها<sup>2</sup>.

أما الرأي الثاني في الفقه والقضاء ، فيعتبر الاكتتاب بمثابة عقد تبادلي بين المكتتب والشركة تحت التأسيس بوصفها شخصا معنويا في إطار التكوين ، و هذا العقد يعتر من قبل عقود الإذعان لان دور

<sup>1</sup>- د/ احمد محرز - القانون التجاري الجزائري- الجزء 3- الشركات التجارية الأحكام العامة - مطابع سجل

العرب.ص.256.

<sup>2</sup>- د/نادية فوضيل مرجع سابق ص178.

المكتتب يقتصر على مجرد التسليم بالشروط التي ينص عليها نظام الشركة .و يترتب على هذا العقد التزام المكتتب بدفع قيمة الأسهم التي اكتتب فيها وفي حالة ما إذا وقع المكتتب في غلط أو إكراه أو

## المبحث الثاني : الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة :

تصدر شركة المساهمة ثلاثة أنواع من الصكوك تسمى بالأوراق المالية و هي: الأسهم، السندات، حصص التأسيس.

لقد منع المشرع الجزائري شركة المساهمة من إصدار حصص التأسيس وهذا ما جاء في المادة 715 مكرر 31 من القانون التجاري : "يحظر إصدار حصص المستفيدين أو حصص المؤسسين تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 811 أدناه " ، أي انه اكتفى بالأسهم و السندات .

### المطلب الأول : الأسهم

سنتطرق في هذا المطلب إلى السهم و تعريفه و إلى عدة نقاط .

### الفرع الأول: تعريف السهم

-لقد عرف الفقه السهم انه صك أو سند يمثل حصة المساهم النقدية أو العينية في رأسمال الشركة و السهم له مدلولان، الأول انه يشير إلى حق المساهم في الشركة مقوم بمبلغ من النقود، و الثاني انه يشير إلى السند المثبت لذلك الحق.

-لقد عرفه القانون التجاري اللبناني : " أقسام متساوية من رأسمال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق قابلة لتداول تكون اسمية أو لأمر أو لحاملها " <sup>1</sup>.

-كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 40 : " السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها " .

---

<sup>1</sup> - د/ علي نديم المحصي مرجع سابق ص 166.

## الفرع الثاني: خصائص السهم

1- تساوي قيمة السهم: جاء في المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري: "تحدد القيمة الاسمية للأسهم عن طريق القانون الأساسي".

لقد ترك المشرع تقدير السهم للظروف التي تنشأ فيها الشركة ، ومن خلالها احتاط لتقلبات أسعار السوق و التي تخضع لقاعدة العرض و الطلب و عليه أصبحت المساواة لا تتعلق بالقيمة الاسمية للسهم بقدر ما تتعلق بالحقوق و الواجبات التي تمنحها الأسهم للمساهمين في الشركة .

2- عدم قابلية السهم للتجزئة : تنص المادة 715 مكرر 32 على مايلي : "تعتبر القيم المنقولة تجاه المصدر ، سندات غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الانتفاع و ملكية الرقبة".

إذن يتميز السهم بعدم قابليته للتجزئة بالنسبة للشركة ، فإذا استهلك السهم أكثر من شخص واحد عن طريق الإرث أو الهبة ، أو تم شراءها من طرف شخص أو أكثر ، فيجب على الأشخاص الذين آل إليهم السهم أن يعينوا من يمثلهم و يباشر الحقوق اللصيقة بالسهم اتجاه.

3- قابلية السهم للتداول : السهم قابل لتداول<sup>1</sup>، فيجوز التنازل عن طريق القيد في دفاتر الشركة هذا إذا كان اسما ، و بالتسليم إذا كان لحامله ، و بالتظهير إذا كان للأمر .

لقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 51 من ق.ت : " لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري " . أي بعد أن تكتسب الشركة الشخصية المعنوية ، فيكون لها وجود قانوني و تداول السهم حق للمساهم لا يجوز حرمانه منه لأنه يتعلق بالنظام العام و يفقد الشركة شكلها كشركة مساهمة و لا يقتصر التداول على السهم.

## الفرع الثالث: شروط تداول السهم

إن حرية تداول السهم ليست مطلقة بل ترد عليها قيود منها قانونية أو اتفاقية

### 1- القيود القانونية:

لا يجوز تداول الأسهم إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري و في حالة زيادة رأسمال الشركة تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل و يحظر التداول في الوعود بالأسهم باستثناء التي تنشأ بسبب زيادة رأسمال الشركة و التي كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم ، وفي

<sup>1</sup> - المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري

هذه الحالة لا يصح التداول إلا تحت شرط واقف لتحقيق الزيادة في رأسمال الشركة ، و يكون هذا الشرط مفترضا في حالة غياب أي بيان صريح<sup>1</sup>.

## 2- القيود الاتفاقية:

تستمد هذه القيود من نظام الشركة غالبا ما يكون هدفها رعاية مصالح الشركة حتى لا يجبر المساهم على البقاء في الشركة طيلة حياته و فقد تنتقل الأسهم إلى أشخاص لا ترغب فيهم الشركة و هذا لكونهم يشكلون خطرا عليها.

فالشركة حرة في أن تضع ما تشاء من القيود شريطة ألا تقيد حرية التداول الأسهم ، لقد تعرضت المادة 715 مكرر 55 إلى التنازل عن الأسهم للغير و لكن شريطة أن توافق الشركة على ذلك استنادا إلى شرط يقضي به قانونها الأساسي ،الحكمة من ذلك هو تمكين الشركة من الرقابة على المساهمين .

- و شرط موافقة الشركة على التنازل عن الأسهم للغير قد يتضمنه القانون الأساسي للشركة مهما كانت طريقة التنازل باستثناء حالة الإرث أو إحالة الأسهم للزوج أو الأصل للفرع ، كما لا يجوز أن يوضع مثل هذا الشرط إلا إذا اكتست الأسهم الشكل الاسمي طبقا للقانون أو القانون الأساسي<sup>2</sup>.

- إذا أدرج شرط موافقة الشركة في القانون الأساسي للشركة في هذه الحالة يتعين على المساهم الذي يريد التنازل عن أسهمه إبلاغ الشركة.

## الفرع الرابع: أنواع الأسهم :

تتقسم الأسهم حسب الزاوية التي ينظر إليها و هي:

### 1- من حيث الشكل:

\*- الأسهم الاسمية: هي تلك التي تصدر باسم شخص معين و تثبت ملكيتها عن طريق قيد اسم المساهم في دفاتر الشركة و هذا حسب المادة 715 مكرر 34 من ق.ت:" تكتسي القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة شكل سندات للحامل أو سندات اسمية.

<sup>1</sup> - المادة 715 مكرر 51 الفقرة 1-2-3 من القانون التجاري.

<sup>2</sup> - المادة 715 مكرر 55 فقرة 2 من القانون التجاري.

و يمكن أن يفرض الشكل الاسمي للقيم المنقولة عن طريق أحكام قانونية أو أحكام القانون الأساسي . «

\*- أسهم لحاملها :

هو ذلك السهم الذي لا يذكر فيه اسم المساهم و يعتبر حامله مالكا له ، بمعنى أن الحق الثابت في السهم يندمج في الصك نفسه فتصبح حيازته دليلا على الملكية . حيث يعتبر السهم لحامله من قبيل المنقولات المادية التي يسري في شأنها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ، و يتم تداول هذا السهم بالتسليم بما جاء في المادة 715 مكرر 38 من ق.ت : " يحول السند للحامل عن طريق مجرد تسليم أو بواسطة قيد في الحسابات " .

\*- السهم لأمر :

هو ذلك الصك أو السند الذي يصدر لأمر شخص معين، و يتم تداوله عن طريق التظهير . لكن من الناحية العملية نادرا ما يصدر السهم لأمر شخص معين فالتعامل به هي الأسهم الاسمية و الأسهم لحاملها .

الأصل أن الشركة حرة في إصدار أسهمها و لكن يتدخل المشرع لفرض الشكل الاسمي كما جاء في المادة 715 مكرر 52 : " يكون السهم النقدي اسما إلى أن يسدد كاملا " .

2- من حيث طبيعة الحصة المقدمة من طرف المساهم:

\*- أسهم النقدية : هي التي تمثل حصة مالية في رأسمال الشركة و الاكتتاب العام لا يقع إلا عليها يجب الوفاء بالريع من قيمتها الاسمية عند الاكتتاب<sup>1</sup> ، على أن يتم الوفاء بباقي القيمة في المواعيد المحددة في نظام الشركة أو في المواعيد التي يقترحها مجلس الإدارة

هذه الأسهم يمكن تداولها حتى قبل سداد قيمتها الاسمية بالكامل شريطة أن تظل محتقظة بالشكل الاسمي .

---

<sup>1</sup> - المادة 596 من القانون التجاري .

\* - أسهم العينية: فهي تلك التي تمثل حصة عينية يلتزم المساهم بتقديمها للشركة سواء كانت الحصة منقولا أو عقارا.

3- من حيث الحقوق التي تمنحها:

\* - الأسهم العادية :

هي الأسهم التي تمثل اكتتابات و وفاء لجزء من رأسمال شركة تجارية ، و تمنح الحق في المشاركة في التجمعات العممة و الحق في الانتخاب هيئات التسيير أو عزلها و المصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها و قانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون .

و تمنح الأسهم العادية الحق في تحصيل الإرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها و تتمتع جميع الأسهم بنفس الحقوق و الواجبات.

\* - الأسهم الممتازة:

هي تلك الأسهم التي تخول لصاحبها إلى جانب الحقوق العادية بعض المزايا الخاصة كأولوية في الحصول على نصيب من الأرباح الشركة أو من فائض التصفية ، و تسمى الأسهم الممتازة في هذه الحالة بالسهم الأولوية أو تلك التي تمنح أصحابها عددا من الأصوات في الجمعية العامة للشركة زيادة على تلك المقررة للسهم العادي<sup>1</sup>.

كما نجد الأسهم ذات الأصوات المتعددة حيث نصت المادة 715 مكرر 44 من ق.ت : " يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين اثنتين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية ، تتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها ، أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة " .

و عليه نستنتج أن المشرع الجزائري تبني نوعين من الأسهم الممتازة و هي:

<sup>1</sup> - د/ محمد فريد العريني \_ القانون التجاري شركات الأموال \_ دار الجامعية للطباعة و النشر ص73.

- الأسهم الممتازة التي تتمتع بأصوات متعددة تفوق عدد الأسهم التي يملكها المساهم  
- أسهم امتياز تتمتع بالأولوية في الاكتتاب في الأسهم أو في الاكتتاب في سندات استحقاق جديدة  
و نشير في الأخير أن أسهم الامتياز تعد باطللة إذا كان من شأنها مصادرة حق المساهمين في  
الرقابة على الشركة لان الرقابة من حقوق الأساسية المقررة لهم .

#### 4- الأسهم من حيث علاقتها برأسمال:

\* - أسهم رأسمال: هي الأسهم التي تمثل جزءا من رأسمال الشركة، و لم تستهلك قيمتها بعد.  
\* - أسهم التمتع: فهي أسهم استهلكت قيمتها، أو هي تلك الأسهم التي تعطى للمساهم الذي  
استرد قيمة أسهمه خلال حياة الشركة و قبل انقضاءها .  
ما المقصود بالاستهلاك ؟.

#### \* - استهلاك السهم:

يقصد به رد قيمة الأسهم الاسمية للمساهم أثناء حياة الشركة و قبل حلها و انقضائها ، و يعتبر  
استهلاك السهم عملية استثنائية ، لان الأصل ألا يستهلك السهم طالما كانت الشركة قائمة فهو يمثل  
حصة الشريك فيها لذا ليس من حق هذا الأخير أن يسترد حصته ما دامت الشركة قائمة. كما انه ليس  
من حق الشركة طالما لم تتحل أن ترد للشريك القيمة الاسمية لأسهمه و إن فعلت ذلك معناه حرمة من  
احد الحقوق الرئيسية المقررة له في حق بقاء الشريك في الشركة إلى غاية انقضائها.

#### الفرع الخامس: شراء الشركة لأسهمها

هو عبارة عن عقد البيع تحصل بمقتضاه الشركة على الأسهم المباعة بسعرها في سوق الأوراق  
المالية. فبمجرد البيع لا يمكن للبائع أي المساهم الحصول على أسهم تمتع و ذلك لانقطاع صلته الكلية  
بالشركة و ذلك بمجرد البيع .

الأصل في شراء الشركة لأسهمها غير جائز لما تنطوي على هذه العملية من تخفيض مستمر  
للرأسمال دون إتباع الإجراءات القانونية ، حيث جاء في المادة 714 من ق.ت: "يحظر على الشركة  
الاكتتاب لأسهمها الخاصة و شرائها إما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب  
الشركة .

غير انه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأسمال غير مبرر للخسائر أن يسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشراء عدد معين من الأسهم قصد إبطالها " .

إذن الحظر الذي تخضع له شركة المساهمة غير مطلق بل يرد عليه استثناءات :

\*- الاستثناء الأول: جاءت به الفقرة من المادة 714 التي منحت الحق للجمعية العامة التي تريد تخفيض رأسمالها رغم عدم إصابتها بخسائر أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشراء بعض الأسهم شريطة إبطالها. و ذلك قصد منعهم من استخدامها لمصلحتهم الخاصة و استحواذهم على السلطة.

\*- الاستثناء الثاني : يمكن للشركة التي تكون أسهمها مقبولة في التسعير الرسمية لبورصة الأوراق المالية ، شراء أسهمها الخاصة في البورصة لتنظيم سعر السهم .

يجب على الجمعية العامة الغير عادية أن تكون قد رخصت صراحة للشركة القيام بعمليات البورصة بأسهمها الخاصة ، كما تحدد كليات إجراء العملية و العدد الأقصى من الأسهم الواجب حيازتها و الأجل الذي يتم خلاله الحيازة ، ولا يمكن منح هذه الرخصة لأجل يفوق السنة<sup>1</sup> .

### الفرع السادس: الحقوق لصيقة بالسهم

توجد حقوق عديدة لصيقة بالسهم كالحق في البقاء في الشركة، و حق التنازل عنه و حق الحصول على نصيب من الأرباح و ...

هذه الحقوق كلها مقررة للمساهم بصفته شريكا حيث لا يجوز حرمانه منها، فالمشرع لم يميز بين الحقوق الأساسية التي يجوز المساس بها بإجماع المساهمين و تلك التي تستطيع الجمعية العامة تعديلها بالأغلبية<sup>2</sup>. ترك أمر هذه الحقوق لرأى الفقه و القضاء حيث استقروا على تبني بعض الحلول منها:

- لا يجوز حرمان المساهم من الأرباح

- لا يجوز عزل المساهم من الشركة إلا إذا لم يقم بالوفاء بقيمة الأسهم .

- لا يجوز حرمان المساهم من الحضور الجمعيات العامة و الاشتراك في المداولات مع التصويت

على قرارها ...

<sup>1</sup> - المادة 715 مكرر من القانون التجاري .

<sup>2</sup> - د/ محمد فريد العريني مرجع سابق ص 86.

## الفرع السابع: الأسهم التي لم تسدد قيمتها كاملة

يلزم القانون المساهم بان يدفع قيمة الربع 1/4 على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم التي حازها عند الاكتتاب ، على أن يسدد الباقي دفعة واحدة أو على عدة دفعات بناء على قرار صادر من مجلس الإدارة أو من مجلس المديرين في اجل لا يفوق 5 سنوات ابتداء من تسجيل الشركة في السجل التجاري و لا يمكن مخالفة ذلك إلا بنص<sup>1</sup>.

أما إذا انحلت الشركة و دخلت في حالة تصفية جاز للمصفي مطالبته بالوفاء حتى بعد انقضاء الشركة كما يجوز لدائني الشركة مطالبته به لان بالباقي من قيمة الأسهم يعد جزءا من رأسمال الشركة و الذي لا بد من استكماله تطبيقا لمبدأ ثبات رأسمال الشركة .

إذا كان المساهم قد دفع الربع 1/4 من القيمة الاسمية للسهم عند عملية الاكتتاب ، يتعين عليه أن يدفع ما تبقى من قيمتها بمجرد أن توجه إليه الشركة طلبا بالدفع ، فإذا لم يدفع جاز للشركة بيع أسهمه بعد شهر من توجيه له طلب الدفع<sup>2</sup>.

أما عن كيفية البيع فتلتزم الشركة قبل البيع الأسهم الغير مسدد القيمة ، بتوجيه انذرا للمساهم الذي اخل بالتزامه و هذا عن طريق رسالة الموصى عليها وصل الاستلام . ولا يجوز أن تشرع لها بيع بالمزاد العلني الذي يتم بواسطة موثق أو وسيط في عمليات البورصة إلا إذا كان قد مر على توجيه اعدار للمساهم مدة لا تقل عن 30 يوما ، و مر على إرسال رسالة الموصى أكثر من 15 يوما<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني : السندات المالية

إن أهم ميزة في شركة المساهمة أنها دائما في حاجة لأموال لممارسة نشاطها أو توسيعه، لذلك قد تلجا إلى الاقتراض من البنوك أو عن طريق إصدار أسناد بقيمة المبلغ الذي تريد أن تقترضه و تطرحه للاكتتاب العام ، فهذا الأسلوب الأخير هو الغالب لهذا سنتطرق إلى ماهية السندات المالية .

## الفرع الأول: تعريف السند

1- المادة 596 من القانون التجاري

2- المادة 715 مكرر 47 من القانون التجاري

3- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتعلق بإحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات.

- هو صك يثبت دين على الشركة أمام المقرض، و هو قابل للتداول بالطرق التجارية. و ذلك عن طريق القيد في دفاتر الشركة إذا كان اسما ، و بالتسليم إذا كان لحامله ، و يعطي السند لصاحبه فوائد ثابتة و يعتبر المكتتب في السند دائنا للشركة بمقدار ما اكتتب من إسناد و فوائد ، و يكون له ضمان عام على الأموال الشركة . كما أن لصاحب السند استرداده في ميعاد محدد <sup>1</sup>.

- السند قرض و صك، السند دليل على المديونية <sup>2</sup>

### الفرع الثاني: سلطة إصدار الأسناد

تعود سلطة إصدار الأسناد إلى الجمعية العامة و ذلك حسب ما جاء في المادة 715 مكرر 84 من ق.ت: " تكون الجمعية العامة للمساهمين مؤهلة وحدها لتقرير إصدار سندات الاستحقاق و تحديد شروطها أو السماح بذلك ، و يجوز لها أن تفوض سلطتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين " .

غير أن هذا القرار لا يجوز أن يصدر عن الشركة التي يكون موضوعها أي نشاطها متعلق بإصدار اسناد قصد تمويل قروض تمنحها هي لشركات أو مؤسسات أخرى أو تمنحها للأشخاص <sup>3</sup>

### الفرع الثالث: إجراءات إصدار الأسناد

تعتبر السندات المساهمة سندات دين تتكون أجرتها أي قيمتها المالية من جزء ثابت يتضمنه العقد و جزء متغير يحسب استنادا إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها و تقوم على القيمة الاسمية للسند، ويكون الجزء المتغير موضوع تنظم خاص.

يطلق عليها المشرع اسناد المساهمة لأنها تساعد على تمويل الشركة و ذلك عن طريق طرحها للاكتتاب العام لذا يجب إتباع إجراءات معينة هذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 86: " إذا لجأت الشركة علنية إلى الادخار ، فيتعين عليها قبل افتتاح الاكتتاب القيام بإجراءات إشهار شروط الإصدار و تحديد إجراءات الإشهار عن طريق التنظيم " .

يتمثل هذا التنظيم الذي تحيله المواد المذكورة أعلاه في المرسوم التنفيذي المتعلق بشركة المساهمة و التجمعات و الذي تنص المادة 20 منه: " تتم إجراءات الإشهار كما تنص المادة 715 مكرر 86 من

<sup>1</sup> - د/ محمد توفيق السعودي - القانون التجاري - الجزء 3 - الشركات التجارية - دار الأمين للطباعة - مصر 1997 ص350.

<sup>2</sup> - د/ نادية فوزيل مرجع سابق ص 218.

<sup>3</sup> - المادة 715 مكرر 85 من القانون التجاري .

قانون التجاري بواسطة إعلان ، ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب و قبل أي يتعلق بالإشهار .

### الفرع الرابع: حقوق حاملي أسناد المساهمة

يتمتع حاملي الأسناد بنفس الحقوق التي يتمتع بها الدائن طبقا للقواعد العامة و قد خولهم القانون قصد الحفاظ على مصالحهم إزاء الشركة حق الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالشركة ليتمكنوا من متابعة كيفية إدارة الشركة و تسييرها و هذا ما جاء في المادة 715 مكرر 80: "يمكن لحاملي سندات المساهمة الاطلاع على الوثائق الشركة حسب الشروط المطلوبة بالنسبة للمساهمين " .

كما يجوز للشركة أن تستشيرهم أثناء انعقاد الجمعية العامة، و لهم الحق في إبداء رأيهم حول جدول الأعمال المقدم من طرف الجمعية باستثناء التدخل أو إبداء الرأي في عملية توظيف مسيري الشركة أو في إقالتهم لان هذه الصلاحيات قاصرة على المساهمين<sup>1</sup>. و هم ملزمون بحضور الاجتماع مرة في السنة حتى تتمكن من الاستماع إلى تقرير مسيري الشركة عن السنة المنصرمة و تقرير مندوبي الحسابات حول حسابات السنة المالية و العناصر التي تستعمل لتحديد أجرة الأسناد المساهمة.

### الفرع الخامس: حقوق حاملي الأسناد

#### \*- الحق في الحصول على فائدة ثابتة :

رغم أن المشرع لم ينص صراحة على حصول حامل السند على فائدة ثابتة من طرف الشركة إلا أن هذا أمر بديهي إذ لا يعقل أن يقرض احد الشركة مبلغا من المال بدون أن يحصل على مقابل. و حامل السند يحصل على الفائدة كيفما كانت عليه الشركة أي حتى و لو لم تحقق الشركة أرباحا و كيفية الحصول على الفائدة و مبلغ الفائدة تقرره الشركة عند الاكتتاب.

#### \*- رد القيمة للسند :

رد قيمة السند لا يتم إلا إذا دخلت الشركة في حالة تصفية الأمر الذي يلزمها بسداد ديونها أو بادرت الشركة بمحض إرادتها برد قيمة السند شريطة إلا تصدر هذه المبادرة إلا بعد مرور على الأقل 5 سنوات من إصدار السند و ضمن الشروط المقررة في العقد الإصدار و ذلك لان إصدار السند معناه اقتراض الشركة للأموال و على أمد طويل<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 715 مكرر 79 من القانون التجاري.

<sup>2</sup>- المادة 715 مكرر 76 من القانون التجاري .

المبحث الثالث: إدارة شركة المساهمة و الجمعيات العامة للمساهمين

تقوم بإدارة شركة المساهمة هيئات هي مجلس الإدارة و الجمعية العامة سوف نخصها بالدراسة مفصلة في هذا المبحث.

## المطلب الأول : إدارة شركة المساهمة

تتميز شركة المساهمة بعدد هائل من المساهمين فالمشرع الجزائري لم يضع الحد الأقصى للأشخاص الذين ينضمون إليها ، و لكن وضع الحد الأدنى لها و ذلك لأهميتها و خطورتها على ناحية الاقتصادية و ما تقتضيه القواعد العامة هو مشاركة كل المساهم في تسيير الإدارة و لكن العدد الكبير الموجود في الشركة يحول دون مشاركتهم ، هذا ما دفع بالمشرع إلى تنظيم إدارة هذه الشركة و التي يشبه هيكلها هيكل الدولة الديمقراطية .

## الفرع الأول: مجلس الإدارة

هو الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة من تسيير و تنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين حتى تحقق غرض الشركة. حيث يتمتع مجلس الإدارة بالسلطة الفعلية في ممارسة شؤون إدارتها.

### \* - تكوين المجلس :

يتشكل مجلس إدارة شركة المساهمة من ثلاثة أعضاء كحد أدنى و من اثني عشر عضو كحد أقصى ، أي انه يحظر تشكيل المجلس الإدارة بأقل من الحد الأدنى أو يتجاوز الحد الأقصى ، إلا في حالة الاندماج شركة في شركة يمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء الحد الأقصى شريطة ألا يتجاوز 24 عضوا ، و يجب أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الإدارة منذ أكثر من 6 أشهر . أما إذا شكل المجلس بالشكل الصحيح ثم خلا المنصب لسبب من الأسباب كالوفاة أو الاستقالة أو العزل، فلا يمكن تعيين أي عضو استخلاقا له إذا لم يخفض العدد إلى 12 عضو .<sup>1</sup>

يجوز لأعضاء مجلس الإدارة في حالة الشغور منصب لسبب من الأسباب سألقة الذكر أن يقوموا بالتعيين المؤقت و ذلك بين جلستين عامتين . أما في حالة ما إذا انخفض عدد الأعضاء المجلس عن الحد الأدنى القانوني، على أعضاء المجلس المتبقين أن يقوموا باستدعاء الجمعية العامة العادية فورا للانعقاد و تعيين الأعضاء مكملين للمجلس.<sup>2</sup>

1- المادة 610 من القانون التجاري.

2- المادة 617 من القانون التجاري

أما في حالة ما إذا انخفض عدد الأعضاء عن الحد الأدنى الذي يقتضيه القانون الأساسي للشركة دون أن ينخفض عن الحد الأدنى القانوني ( أي الذي نص عليه القانون 3 أعضاء ) يتعين على مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المؤقتة حتى يكتمل النصاب العددي و هذا خلال 3 أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور .

#### \* - مدة عضوية مجلس الإدارة:

تتم عضوية مجلس الإدارة عن طريق الانتخاب من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية حيث يشترط أن يكونوا من المساهمين في الشركة ، و تحدد مدة عضوية مجلس الإدارة في القانون الأساسي دون أن تتجاوز 6 سنوات و هذا حسب ما جاء في المادة 611 من القانون التجاري .

إذا انتهت مدة عضوية المجلس يمكن إعادة انتخابها لفترة ثانية إلا إذا نص القانون الأساسي خلاف ذلك و يعد أي تعيين مناف لأحكام القانون باطلا ، و يحق للجمعية العامة العادية أن تمارس حقها في العزل في أي وقت شريطة أن يكون هناك مسوغ شرعي هذا ما جاء في المادة 613 من قانون التجاري .

لا يستطيع الشخص أن يكون عضوا في أكثر من 5 مجالس إدارية لشركات مساهمة يوجد مقرها في الجزائر ( المادة 1/612 من قانون التجاري ) ، كما لا تقتصر عضوية المجلس على الشخص الطبيعي بل يمكن للشخص الاعتباري أن يكون عضوا ، فيجب فور تعيينه كعضو أن يعين من يمثله من أشخاص طبيعيين ، حيث يعتبر هذا الممثل كعضو دائم يخضع لنفس الشروط و الواجبات و يتحمل نفس المسؤوليات المدنية و الجزائية كما لو كان يقوم بشؤون الإدارة باسمه الخاص دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله .

#### \* - ضمان مجلس الإدارة :

أوجب المشرع على المجلس أن يمتلك عددا من الأسهم يمثل 20% كحد أدنى من رأسمال الشركة حيث يعود للقانون الأساسي للشركة تحديد الحد الأدنى للأسهم لكل عضو ، و هذا التخصيص الذي أولاه المشرع لأعضاء الإدارة هو لضمان جدية التسيير بما فيها الأعمال الخاصة و هذه النسب غير قابلة للتصرف فيها<sup>1</sup> .

#### \* - اختصاصات مجلس الإدارة:

1- المادة 619 من القانون التجاري.

خول القانون لمجلس الإدارة حق التصرف، سواء كانت هذه الأعمال مادية أو قانونية لاستغلال مشروع الشركة و استثماره، فعليه اتخاذ القرارات في جميع الأحوال و في كل الظروف، فالواقع العملي يفرض عليه توزيع العمل بين أعضائه.

كما من أهم الاختصاصات الموكلة إليه الحق في نقل مقر الشركة إلى مكان مغاير شريطة أن يكون في نفس المدينة<sup>1</sup>

#### \*- القيود الواردة على سلطات المجلس :

لا يحد من سلطات المجلس إلا الأمور التالية :

1- يجب ألا يتعدى الغرض الذي أنشئت من اجله الشركة

2- عدم المساس باختصاصات الجمعية العامة العادية و الغير عادية كان يتخذ قرارات بزيادة رأسمال أو إصدار سندات .

4- لا يجوز للمجلس القيام بأعمال الإدارة اليومية لأنها من اختصاصات رئيس المجلس أو المدير العام .

#### \*- اجتماعات مجلس الإدارة :

لم يحدد المشرع مواعيد اجتماع المجلس و ترك الأمر للنظام الأساسي للشركة، و إذا لم يتعرض هذا الأخير للتنظيم فمعناه انه ألقى هذه المهمة على عاتق رئيس المجلس.

إذا انعقد المجلس فلا تصح مداواته إلا إذا حضر النصف على الأقل من أعضائه، كما تؤخذ قراراته بأغلبية الأصوات الحاضرين إلا إذا نص القانون الأساسي بأغلبية الأكثر و في حالة تعادل أصوات الحاضرين يرجح صوت الرئيس إلا إذا نص القانون الأساسي بخلاف ذلك ، كما يجوز للمجلس أن ينيب احد أعضائه للقيام بعمل معين على شرط أن يحدد اختصاصات إنابته .

تثبت اجتماعات المجلس في محاضر توقع من الرئيس و أعضائه و تدون هذه المحاضر في سجل خاص، و يحق لكل عضو معارضته و تسجيل هذه المعارضة في محضر الجلسة .

و يعاقب بغرامة مالية من 5.000 دج إلى 20.000 دج كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة و يتخلف عن إثبات مداوات المجلس في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 625 الفقرة 1 من القانون التجاري.

## \* - رئيس مجلس الإدارة :

ينتخب الرئيس من بين أعضاء مجلس الإدارة ، أي لا بد أن يكون شخصا طبيعيا ، فهو يتقاضى اجر يحدده أعضاء المجلس ، و ذلك خلال مدة لا تتعدى مدة عضويته في الإدارة و يمكن إعادته إلى هذا المنصب عن طريق الانتخاب ، كما يحق للمجلس عزله في أي وقت حتى و لو كانت مدة عضويته لم تنتهي<sup>2</sup>.

في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس ، و في حالة المانع المؤقت يمنح هذا الانتداب لمدة محددة قابلة لتجديد و في حالة الوفاة تستمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جديد<sup>3</sup>.

يتمثل مركزه داخل الشركة في انه عضو في الشركة و نائب قانوني عنها ، لأنه يتولى إدارتها و قيادتها و يخضع لرقابة المجلس ، أما في العلاقات مع الغير فيعتبر هو الممثل القانوني لها و عليه فتلتزم الشركة حتى بأعمال رئيس مجلس الإدارة الخارجة عن حدود موضوع الشركة

لا يتمكن رئيس المجلس من القيام بكافة الأعمال المنوطة به لذا منحه القانون سلطة اقتراح شخص أو اثنين حتى يساعده هذا ما جاء في المادة 639 من قانون التجاري: "يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس أن يكلف شخصا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعدوا الرئيس كمدرين عامين بناء على اقتراح الرئيس".

## \* - مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة و الرئيس:

لم يكتفي المشرع بما ورد من قواعد عامة في المسؤولية المدنية و الجزائية بل تعرض لهاتين المسؤوليتين حتى في أحكام القانون التجاري، فبالنسبة للمسؤولية المدنية فقد نظمها في المواد من 715 مكرر 21 إلى 715 مكرر 29 و هذا عن الأخطاء التي يرتكبها المؤسسون أو أعضاء مجلس الإدارة و هذا أثناء تأديتهم لمهامهم مما يتسبب في أضرار للشركة أو للمساهمين أو الغير ..

يتضح من خلال المدة 715 مكرر 23 أن المسؤولية المدنية قد تلقى على شخص من أعضاء المجلس إذا صدر عنه الخطأ بمفرده ، كما قد تلقى على عدة أشخاص في حالة اشتراكهم في نفس الخطأ

1- المادة 812 من القانون التجاري .

2- المادة 636 من القانون التجاري .

3- المادة 637 من القانون التجاري .

و هذا استنادا إلى التضامن ، ما لم يثبت الأعضاء اعتراضهم في محضر الجلسة و في هذه الحالة تقوم المحكمة بتحديد حصة كل عضو في تعويض الضرر .

يجوز للمساهمين رفع دعوى مسؤولية الشركة ضد القائمين بالإدارة، في حالة ما إذا لحقهم ضرر بسبب قرار خاطئ صدر عن مجلس الإدارة هذا ما جاء في المادة 715 مكرر 24 من قانون التجاري.

تتقدم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة فردية أو جماعية بمرور 3 سنوات من وقت ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم بها، غير أن الفعل المرتكب إن كان جنائية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقدم بمرور 10 سنوات .

كما نظم المشرع جزاءات جنائية في المواد من 811 إلى 813 من قانون التجاري

## الفرع الثاني : إدارة الشركة بالنمط الحديث في التسيير

حاول المشرع الجزائري مسايرة التطور الاقتصادي و ذلك عن طريق تبني أساليب جديدة في نظام الشركات و تجلت هذه العصرية في مجلس المديرين و مجلس المراقبة ، لذا سنحاول التعرف لهاذين الجهازين .

### 1- مجلس المديرين:

يحق لكل شركة مساهمة أن تسلك في إدارتها هذا الأسلوب الإداري شريطة أن تصرح به في قانونها الأساسي ، أي أن الشركة عند نشأتها عليها أن تدرج نصا صريحا يقضي بتبنيها لهذا الأسلوب الإداري حيث يقوم هذا الأسلوب على تولى الإدارة مجلس المديرين و يتولى الرقابة مجلس الرقابة .

أما أثناء حياة الشركة أي بعد انطلاقتها و ممارستها النشاط التجاري يحق لها إتباع هذا الأسلوب شريطة أن يتم ذلك بقرار من الجمعية العامة غير عادية

يقوم هذا الأسلوب الإداري في الشركة على أساس أن مجلس المديرين يتولى إدارة شؤون الشركة و هو يتكون من 3 أعضاء إلى 5 أعضاء كحد أقصى ، و تكون ممارسته لمهامه تحت رقابة مجلس المراقبة .

\* - سلطة تعيين أعضاء مجلس المديرين :

يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين وهم أشخاص طبيعيين، أي لا يجوز تعيين أشخاص معنويين<sup>1</sup> .

يمارس أعضاء المجلس وظائفهم تحت رقابة مجلس المراقبة، كما يحدد قرار تعيين أعضاء المجلس قيمة الأجر و كيفية منحه<sup>2</sup>.

#### \* - مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين :

يجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة مدة عضوية المجلس بحكم صريح و التي تتراوح كحد أدنى .

كحد أقصى بين السنتين و ستة سنوات، وإذا لم يحتوي القانون الأساسي على مدة عضوية المجلس فتكون في هذه الحالة 4 سنوات.

في حالة شغور منصب في المجلس المديرين لأي سبب كالوفاة أو الاستقالة أو الإقالة ، يجوز تعيين عضو آخر إلى غاية تجديد المجلس<sup>3</sup>

#### \* - رئيس مجلس المديرين :

يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير ، كما يحق لمجس المراقبة منح هذه السلطة لعضو أو أكثر في مجلس المديرين هذا إذا نص القانون الأساسي للشركة على ذلك .

و عليه لا يقتصر تمثيل الشركة على الرئيس فحسب ، و الأصل أن توزع الصلاحيات بينهم حتى يكون هناك تنسيق في أداء المهام ولا تختلط الأمور .

#### \* - سلطات مجلس المديرين :

إن المجلس جهاز هام و رئيسي في شركة المساهمة إلا انه محور الأعمال والقرارات الأمر الذي جعل المشرع يخول له سلطات واسعة ، و لا ترد على سلطته أي قيود إلا تلك المتعلقة بعدم تجاوز موضوع الشركة ،أو الاعتداء على السلطات التي خولها القانون لمجلس المراقبة و لجمعيات المساهمين .

---

1- المادة 644 من القانون التجاري.

2- المادة 647 من القانون التجاري.

3- المادة 646 من القانون التجاري

كما تلتزم الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل مع الشركة بجميع الأعمال التي صدرت عن المجلس حتى تلك التي خرجت عن موضوع الشركة ، إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم لت العمل يخرج عن موضوع الشركة ، أو كان لا يمكن أن يجهل ذلك من خلال الظروف المحيطة من استبعاد قرينة النشر بمفردها كدليل على عمله <sup>1</sup> .

#### \* - مسؤولية أعضاء مجلس المديرين :

تكون مسؤولية أعضاء المجلس المديرين، مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الأحوال و في حالة الإفلاس يتحمل أعضاء المجلس المسؤولية عن الديون و يخضعون للموانع و سقوط الحق حسب ما جاء في المادة 715 مكرر 28 من القانون التجاري.

#### الفرع الثالث: مجلس المراقبة

الشركة التي تتبع في إدارتها مجلس المديرين يجب عليها أن تتبعه بمجلس المراقبة ، و هو الذي يتولى الرقابة على مجلس المديرين و على تسييره لإدارة الشركة ، و يتكون من 7 أعضاء كحد أدنى و من 12 عضوا كحد أقصى<sup>2</sup>، و يمكن أن يتجاوز العدد في حالة اندماج الشركة شريطة ألا يتجاوز 24 عضوا و يجب وان يكونوا قد مارسوا الإدارة مدة 3 أشهر<sup>3</sup>.

الجمعية العامة العادية هي التي تقوم بانتخاب أعضاء المجلس ، قد يكون أعضائه أشخاص طبيعيني كما قد يكونون أشخاص اعتباريين و في هذه الحالة يجب على هذا الأخير أن يعين من يمثله بصفة دائمة ، و إذا عزل الشخص المعنوي من يمثله وجب عليه استخلافه في الوقت نفسه .

إذا شغل منصب أو أكثر في المجلس بسبب الوفاة أو الاستقالة التزم المجلس بين جلستين باستخلافه أي عليه القيام بتعيينات مؤقتة .

التعيينات التي يقوم بها المجلس عند انخفاض النصاب على الجمعية العامة إن تصادق عليها لو افترضناها لم تصادق عليها فان جميع التصرفات و المداولات التي قام بها المجلس قبل الرفض تعد صحيحة ، أما إذا أهمل المجلس هذه التعيينات أو لم يستدعي الجمعية العامة فيحق لمن يهمه الأمر اللجوء إلى القضاء .

1- المادة 649 من القانون التجاري

2- المادة 657 من القانون التجاري

3- المادة 658 من القانون التجاري

إذا تم تعيين أعضاء المجلس من طرف القانون الأساسي للشركة فلا يجوز أن تتجاوز المدة 3 سنوات ، أما إذا تم تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية فلا تتجاوز مدت عضويتهم 6 سنوات .

#### \*-القيود الواردة على عضوية المجلس :

1- يحظر على أي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين(المادة 661 القانون التجاري) .

2- إذا كان عضو مجلس المراقبة شخص طبيعي ، فلا يجوز له الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات أخرى التي يكون مقرها الجزائر ، لا يطبق هذا الحكم على ممثلي الأشخاص الاعتبارية (المادة 664 القانون التجاري) .

3- قد يريد احد أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة أن يبرم عقدا مع الشركة التي ينتمي إليها و لا يتم ذلك إلا بعد الحصول على إذن من مجلس المراقبة ، و يطبق نفس الحكم العقد الذي يتم إبرامه بالطريقة المباشرة أو عن طريق استعمال الوسائط ، أما إذا أبرمت الشركة عقدا مع إحدى المؤسسات التي يكون فيها احد أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة مالكا فيها أو شريكا أو مسيرا أو... ، فيجب أن يخضع لترخيص مسبق و إلا اعتبر باطلا ، بل تعد باطلا كل الاتفاقات التي تبرم مع الشركة ، و تعد كل اتفاقية باطلا ما لم تراعي هذه الأحكام .(المادة 670 من القانون التجاري)

4- يحظر على أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة باستثناء الأشخاص المعنوية إن يقترضوا بأي شكل من الشركة كما يحظر عليهم أن يتخذوا الشركة كضامن احتياطي أو كفيل عندما يقومون بالتزاماتهم الشخصية نحو الغير ، و يخضع ممثلو الأشخاص المعنوية لنفس الحكم (المادة 671 من القانون التجاري) .

5- إذا أراد عضو مجلس المديرين أو عضو مجلس المراقبة أن يبرم عقدا مع الشركة التي ينتمي إليها يتعين عليه اطلاع مجلس المراقبة ، و في حالة ما إذا أراد عضو في مجلس المراقبة يمتنع عليه المشاركة في التصويت (المادة 672 الفقرة 1 من القانون التجاري) .

#### \*- رئيس المجلس :

ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا له يتولى استدعاء المجلس و يوجهه و يقود مناقشاته و تكون مدة عضويته نفس مدة عضوية المجلس .

و يتكفل الرئيس باختيار مندوب الحسابات بكل العقود أو الاتفاقيات التي يرخص بها المجلس لأحد أعضائه أو احد أعضاء مجلس المديرين ، و التي تتم بين هذا الأخير و الشركة التي ينتمي إليها و مندوب الحسابات بدوره يلتزم بتقديم تقري خاص بشلن الترخيص للجمعية العامة .

#### \* - ضمانات أعضاء مجلس المراقبة :

جاء في المادة 659 من القانون التجاري انه يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا على أسهم الضمانات بنسبة لا تقل عن 20% من رأسمال الشركة على أن يحدد القانون الأساسي الحد الأدنى من الأسهم التي يجب على كل عضو في المجلس أن يحوزها .

تعود الحكمة منه هو ضمان جدية العمل من طرف مجلس المراقبة الذي سيرعى مصالح الشركة لان لديه أموال في رأسمالها.

#### \* - اختصاصات مجلس المراقبة :

تتصدر مهمة مجلس المراقبة في الرقابة الدائمة على سير أعمال الشركة من طرف مجلس المديرين كما قد ينص القانون الأساسي للشركة على أن كل العقود التي تريد الشركة إبرامها يجب أن تخضع لترخيص مسبق من المجلس .

أما إذا تعلق الأمر بالتنازل عن العقارات أو عن المشاركة أو أن تقوم بتأمينات أو تمنح كفالات أو ضمانات احتياطية في هذه الحالة جميع التصرفات يجب أن تخضع لترخيص صريح من مجلس المراقبة وفق ما يقتضيه القانون الأساسي للشركة<sup>1</sup>

كما يلتزم مجلس المديرين بعد قفل السنة المالية بتقديم وثائق الشركة المتمثلة في حساب الاستغلال العام و حساب الخسائر و الأرباح و الميزانية ، وعليه أن يضع تقريرا عن حالة الشركة و نشاطها خلال السنة المالية المنصرمة حتى يتمكن مجلس المراقبة من مراجعتها .

و بعد ذلك يقوم مجلس المراقبة بتقديم ملاحظات حول تقرير مجلس المديرين و على حسابات السنة المالية للجمعية العامة العدية<sup>2</sup> .

#### \* - مداولات مجلس المراقبة :

1- المادة 654 من القانون التجاري.

2- المادة 656 من القانون التجاري.

يشترط القانون في مداولاته نصف أعضائه على الأقل أي كحد أدنى ، أما القرارات فتتخذ بالغالبية الحاضرين أو الممثلين ، إلا إذا كان القانون الأساسي يقضي بخلاف ذلك .

تنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بانتهاء مدة عضويتهم في المجلس ، غير انه يمكن إعادة انتخابهم شريطة ألا يقضي القانون الأساسي خلاف ذلك ، كما يمكن للجمعية العامة العادية أن تعزلهم في أي وقت حسب ما جاء في المادة 662 من القانون التجاري .

#### \*- مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة :

يسأل أعضاء مجلس المراقبة مسؤولية شخصية عن الأخطار التي يرتكبونها أثناء أدائهم لوظائفهم المتمثلة في الرقابة دون أن يلقى عليهم عبء مسؤولية التسيير و ما ينجم عنها و لان الإدارة و التسيير تخرج عن نطاق اختصاصاتهم .

إلا أنهم يسألون مدنيا عن الجرح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين إذا كانوا على علم بها و لم يبلغوها إلى الجمعية العامة ، كما يخضعون لشروط المسؤولية المدنية التي ذكرتها المادتين 715 مكرر 25 و المادة 715 مكرر<sup>1</sup>26

### المطلب الثاني : الجمعيات العامة للمساهمين

تعتبر أعلى هيئة في شركة المساهمة و ذلك لأنها تضم جميع المساهمين ، كذلك هي مصدر السلطات حيث يعود إليها سلطة اتخاذ القرارات و التعيينات ، لكن نظرا للعدد الهائل الذي تضمه من المساهمين الأمر الذي حال دون ممارستها الفعلية لسلطة .

تنقسم الجمعية العامة للمساهمين إلى ثلاثة أنواع :

#### الفرع الأول : الجمعية العامة التأسيسية

هي أول جمعية تنعقد في الشركة فيلتقي فيها كل المؤسسين و المكتتبين لذلك أطلق عليها اسم الجمعية التأسيسية .

يشتمل الاستدعاء على اسم الشركة و شكلها و عنوانها و مقرها و رأسمالها و اليوم الذي تجتمع فيه و السعة و المكان مع ذكر جدول أعمالها ، و يدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

<sup>1</sup> - المادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري .

في الولاية التي يقع فيها مقر الشركة ، و هذا قبل ثمانية أيام من انعقاد الجمعية<sup>1</sup>، حضور الجمعية حق لجميع المكتتبين بغض النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكونها .

#### \*- اختصاصات الجمعية التأسيسية :

1- تبت هذه الجمعية في رأسمال الشركة و ما إذا كان قد تم الاكتتاب فيه بصفة كاملة ، كما تبت في الأسهم المستحقة الدفع ( المادة 600 فقرة 2 من القانون التجاري ).

كما تختص بالفصل في تقدير الحصص العينية و لا يجوز لها تخفيض قيمتها إلا بإجماع المكتتبين.

2- تقوم بالمصادقة على القانون الأساسي لشركة ، لا يمكن تعديله إلا باجتماع المكتتبين في رأسمال الشركة .

3- كما تختص باختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول أو أعضاء مجلس المراقبة كما تلتزم بتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات .

يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية التأسيسية على إثبات يدل على موافقة الأعضاء المكلفين بالإدارة أو أعضاء المراقبة أو مندوبي الحسابات أي يثبت المحضر قبولهم لتولي المناصب.

#### \*- مداوات الجمعية التأسيسية :

نظرا لأهمية هذه الجمعية جعلها المشرع موازية للجمعية العامة الغير عادية من حيث النصاب و التصويت ، وعليه لا يتم تداولها إلا بحضور المساهمين الذين يمثلون أو يملكون النصف على الأقل من الأسهم هذا في الاجتماع الأول، وإذا لم يكتمل هذا النصاب واستدعيت الجمعية التأسيسية لاجتماع ثان فيجب أن يحضر فيه من يمثل ربع الأسهم في التصويت، إذا لم يتوافر هذا النصاب اجل الاجتماع لموعد يحدد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ آخر اجتماع مع بقاء الربع<sup>2</sup> .

- تتخذ الجمعية القرارات بأغلبية ثلثي الأصوات على ألا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار في حالة ما إذا جرت العملية عن طريق الاقتراع .

1- المادة 6 من الرسوم التنفيذي 95-438 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة و التجمعات.

2- المادة 674 من القانون التجاري.

## الفرع الثاني : الجمعية العامة العادية

هي تلك الجمعية التي لا تتعد من تلقاء نفسها، بل يعود إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في الشركة الحق في استدعائها .

تتعد على الأقل مرة في السنة خلال ستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية ، لكن يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ قرار دعوتها للانعقاد متى دعت الحاجة إلى ذلك في الزمان و المكان اللذين يحددهما القانون الأساسي .

يلتزم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في الشركة باستدعاء الجمعية العامة بتبليغ المساهمين مع وضع تحت تصرفهم الوثائق الضرورية التي تسمح لهم بإبداء آرائهم ، و اتخاذ القرارات الصائبة التي تتعلق بتسيير إدارة الشركة، و ذلك قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة<sup>1</sup> . لو رفضت الشركة على تبليغ الوثائق ،يجوز للجهة القضائية المختصة أن تفصل في الموضوع ، و أن تأمر بناء على طلب المساهم رفض طلبه بتبليغه بتلك الوثائق ، و إلا ترتب عليها جزاء ماليا (المادة 683 من القانون التجاري).

### \*- شروط صحة انعقاد الجمعية:

لم ينظم القانون الكيفية التي يتم بها دعوى الجمعية العامة للانعقاد و ترك الأمر لنظام الشركة و غالبا ما تتم الدعوى من الناحية العملية بإخطار ينشر في الصحف ، كما يرسل هذا الإخطار إلى المساهمين على عناوينه الثابتة بسجلات الشركة عن طريق البريد العادي ، ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية بوقت كاف ، و تكون مصروفات النشر على حساب الشركة .

جرى العمل على أن يتضمن إخطار الدعوة إلى اجتماعات الجمعية البيانات التالية:

- اسم الشركة و عنوانها و مقرها الرئيسي، نوعها، مقرها، رأس مالها، رقم قيدها في السجل التجاري و مكانه، تاريخ و ساعة انعقاد الجمعية و مكانه، بيان ما إذا كانت الجمعية عادية أو غير عادية....

أما عدم إتباع الإجراءات القانونية من تبليغ المساهمين أو عدم اطلاعهم على الوثائق ، أو في حالة إخطار بعض دون البعض الآخر مما لا يسمح بجدية الاطلاع هذا يجعل القرارات الصادرة عن الجمعية العامة غير صحيحة .

---

<sup>1</sup>- المادة 677 من القانون التجاري.

## \* - نظام الجلسات :

تنص المادة 2/675 من القانون التجاري على أنه : " ولا يصح تداولها في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت ، ولا يشترط أي نصاب في الدعوى الثانية ."

الأصل أن لكل مساهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة للمساهمين بنفسه أو عن طريق نيابة غيره، فالقانون التجاري الجزائري لم يشترط بأن يكون الوكيل من المساهمين، بل اكتفى بأن يكون له توكيل خاص بذلك .

يثبت حضور المساهمين اجتماعات الجمعية العامة في سجل يعرف بورقة الحضور تحتوي على بيانات تعرضت لها المادة 681 من القانون التجاري وهي:

- 1- اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها .
- 2- اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.

يلحق مكتب الجمعية بورقة الحضور، الوكالة التي تتضمن اسم كل موكل ولقبه وموطنه وكذلك الأصوات التابعة لهذه الأسهم.

في هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور وإنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة ، ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور وفي نفس الوقت ، ويصدق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء .

توضع ورقة الحضور في مركز الشركة حتى تتمكن من الإطلاع عليها كل ما يطلبها شريطة أن يثبت بأنه مساهم ، وللبيانات المذكورة في ورقة الحضور أهمية كبيرة لأنها تساعد على معرفة ما إذا كان النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية قد اكتمل أم لا .

كما يكون للممثل القانوني لجماعة حملة الأسناد حق حضور الجمعية وإبداء ملاحظاته ، وعرض قرارات وتوصيات الجماعة دون أن يكون له صوت في المداولات .

## \* - التصويت في الجمعية العامة :

حق التصويت هو الآخر من الحقوق الأساسية للمساهم ، ولا يجوز حرمانه منه ، والأصل أن لكل مساهم صوت بحيث يكون له عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يجوزها ، وهذه القاعدة تعد تطبيقا

لمبدأ المساواة بين المساهمين باعتباره أحد عناصر نية الاشتراك التي تعد من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة .

ويعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منافع بسهم أما إذا كانت السهم مملوكة على المشاع فتمثل بواحد من المالكين على المشاع أو بوكيل ينوب عنهم ، فعندئذ لم يحصل اتفاق بينهم قام القضاء يتعين وكيل عنهم بناء على طلب احد المالكين الذي يهيمه الاستعجال<sup>1</sup>

أما إذا كانت الأسهم مرهونة فعندئذ يعود حق التصويت للمدين الراهن وليس للدائن المرتهن يستطيع هذا الأخير أن ينوب عن مدينة في عملية التصويت بشرط أن يكون الدائن المرتهن مساهما وقد جاء في النص المادة 679 من القانون التجاري .

ويحق للمساهم أن يقوم بالتصويت بنفسه كما يحق له أن ينيب غيره هذا ما قضت به المادة 1/602 " لمكتبي الأسهم حق الإقتراع بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 603 أدناه " .

وهكذا أجاز المشرع للمساهم أن يوكل غيره في القيام بهذه العملية أي عملية التصويت دون أن يشترط بأن يكون الوكيل مساهما في الشركة أما التوكيل الذي درج عليه العمل والمتمثل في التوكيل على بياض فلم يجزه واشترط أن يعين الوكيل باسمه ولقبه ( المادة 2/681 من القانون التجاري )، أما المشرع الفرنسي فقد ابتدع طريقة جديدة للتصويت وتعرف هذه بالتصويت بالمراسلة و هذا بمقتضى مرسوم رقم 584-86 الصادر في 14 مارس<sup>2</sup> 1983 المعدل لقانون الشركات الصادر سنة 1966 ، وهذه الطريقة إذا كانت مقبولة وتفضل عن طريقة التصويت بالوكالة لأنها تمكننا من معرفة رأي المساهم بشكل واضح. هذا ونشير إلى أن حق التصويت من الحقوق اللصيقة بالشخص ومن ثم فلا يجوز للمساهم التنازل عنه منفصلا عن السهم ، فإذا وقع مثل هذا التنازل كان باطلا ، ولا يجوز للمساهم التعهد بالتصويت على نحو معين ، لأن من واجبه أن يستخدم حقه في التصويت بحرية تامة ويسعى إلى تحقيق مصلحة

<sup>1</sup>- محمد فريد العريني مرجع سابق ص189.

2 \_ Art 145 du code des société français dispose « la feuille de présence aux assemblées d'actionnaires contient les mention suivantes : alinéa 4 » les noms ، prénom usuel e domicile de chaque actionnaire ayant adressé a la société un formulaire de vit par correspondance ainsi au la nombre d'actions dont il est titulaire et le nombre de voix attaché a ces cations / »

وأنظر أيضا محمد فريد العريني المرجع السابق ص 169 و 170.

الشركة وفي حالة ما إذا حصلت مثل هذه الاتفاقيات كانت باطلة استنادا إلى قاعدة التي تقضي بأن الغش يفسد كل شيء<sup>1</sup>

يجب على أعضاء المكتب الذي يشكل بمناسبة انعقاد الجمعية العامة أن يضعوا محضرا للجلسة ويلتزم فيه كل مساهم أو وكيل بالتوقيع عليه (المادة 681 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري) .

#### \*- بطلان قرارات الجمعية :

قد تبطل قرارات الجمعية العامة العادية في حالة ما إذا صدرت مخالفة لأحكام القانون أو النظام الشركة وهذا إذا كانت مشوبة بالغش أو إساءة استعمال السلطة<sup>2</sup>، كعدم احترام الإجراءات الشكلية كدعوة الجمعية العالية العامة بناء على إخطار لم يستوف الإجراءات الشكلية أو لم ينشر في المدة المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو دعوتها من قبل مجلس إدارة تشكيلية مخالفة للقانون إلى غير ذلك ومع ذلك لا يجوز الحكم ببطلان القرار بسبب عيب الشكل إذا تبين أن العيب لم يكن مؤثرا في صدوره كما يزول هذا البطلان إذا تم تصحيح العيب .

#### \*- اختصاصات الجمعية العامة العادية :

##### 1- الجانب المالي :

تتولى الجمعية العامة العادية ، بتكوين احتياطي قانوني واحتياطيات أخرى كالاختياط النظامي و استعماله في مجال يعود بالنفع على الشركة أو على مساهمين في حالة ما إذا لم يخصص إلى أغراض أخرى .

الموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول أو التعويض عنه الموافقة على إصدار الأسناد وعلى الضمانات التي تنقرر لحملتها .

##### 2- المسائل الإدارية :

عزل مجلس الإدارة أعضائه ورفع دعوى المسؤولية عليهم وتوقيع الغرامات في حالة عدم حضور أعضاء المجلس بدون عذر مقبول ، كما تتكلف الجمعية العامة بالتصدي لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز المجلس عن البث فيه بسبب عدم اكتمال النصاب والمصادقة على أي عمل يصدر عن المجلس وإصدار توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاصات المجلس<sup>3</sup> .

<sup>1</sup>-مصطفى كمال طه مرجع سابق ص 182 .

<sup>2</sup>- محمد فريد العريني مرجع سابق ص 173 .

<sup>3</sup>- محمد فريد العريني مرجع سابق ص 175 و 176 .

### 3- المسائل المتعلقة بمندوبي الحسابات :

تقوم الجمعية العامة العادية ، بتعيين مندوبي الحسابات هذا ما جاء في نص المادة 4 715 " تعيين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني " كما تنظر في عزلهم وإقامة دعوى المسؤولية عليهم كما تقوم بالنظر في عزلهم وإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، كما تقوم بالنظر في التقارير المراقبين عن حالة الشركة والحسابات التي يقدمها مجلس الإدارة وعن الإقتراحات المختصة بتوزيع أنصبة الأرباح ، كما تقوم بالبحث في التقارير مندوبي الحسابات في حالة امتناع مجلس الإدارة عن تزويدهم بالمعلومات الواجب إبلاغها إليهم .

### 4- المسائل المتعلقة بتصفية الشركة :

تقوم الجمعية العامة العادية بتحديد أتعاب المصفي وعزله ويمكن إن تزيد في المدة تنظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي ، وتقوم بتصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية ، كما تعين المكان الذي تحفظ فيه الشركة وثائقها بعد شطبها التجاري .

### الفرع الثالث:الجمعية العامة غير العادية

- يقصد بالجمعية العامة غير العادية تلك الجمعية التي يناد بها اختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة ، وهي ذات طابع استثنائي لأن نظام الشركة هو عبارة عن قانون المتعاقدين وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، لكن الضرورات العملية تقضي بالخروج عن القواعد العامة وإعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة ليس بالإجماع وإنما بأغلبية خاصة

### \* - تكوين الجمعية ودعوتها للانعقاد :

تطبق على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بتكوين الجمعية العامة العادية بحيث يحق لكل المساهمين حضور جلساتها مهما كان عدد السهم التي يمتلكونها ، ولا يجوز للنظام الأساسي للشركة أن ينص على ضرورة توافر نصاب معين من الأسهم كي يستطيع المساهم إستدعاء الجمعية العامة غير العادية إذن يعود ذلك إلى المجلس الإدارة أو مجلس المديرين مثل ما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية ( المادة 2/676 من القانون التجاري ) .

ولا يمكن للجمعية العامة غير العادية الاجتماع والمداولة في شؤون الشركة من أمر التعديل إلا إذا حضر عدد من المساهمين أو الممثلين الذين يمتلكون النصف على الأقل في الدعوى الأولى ، وعلى من يملك ربع الأسهم من ذوي حق التصويت في الدعوة الثانية ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب أي (من يملك ربع الأسهم ) جاز تأجيل الاجتماع الثاني لفترة لا تفوق أكثر من شهرين وذلك ابتداء من يوم إستدعائها للاجتماع الثاني من ضرورة توافر من يمثل ربع الأسهم ، و لا تأخذ الجمعية الأوراق البيضاء أي الممتنعة إذا ما أجريت العملية عن طريق الإقتراع ( المادة 2/674 من القانون التجاري ) وهذا النصاب يعد من النظام العام ومن ثم فمخالفته تعد باطلة .

ونشير إلى أنه نظرا لخطورة الموضوع الذي تبث في الجمعية العامة غير العادية فقد اشترط المشرع إلا يتم التصويت إلا من طرف مالك.

#### \* - اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :

تنص المادة 1/674 من القانون التجاري على ما يلي : " تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه ، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة "

تظهر مهام الجمعية بجلاء في تعديل نظام الشركة خاصة عند زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة و سنتطرق لهاتين المسالتين بالتفصيل .

#### 1- زيادة رأسمال الشركة :

إن الأسباب التي تدفع الشركة إلى زيادة رأسمالها مختلفة فقط تعود إلى رغبة الشركة في توسيع نشاطها وتطوير مشاريعها ، فبدلا من أن تلجأ إلى اقتراض عن طريق إصدار أسناد وطرحها للاكتتاب العام، فهي تفضل زيادة رأسمالها .

قد تتعرض الشركة للموقف صعب فيتعذر عليها الحصول على الإئتمان، مما يجعلها تزيد في رأسمالها وقد ترغب في منح فرص أمام العاملين بها حتى يصبحوا مساهمين فيها وقد تعمل الشركة على التقليل من حجم مديونيتها الخارجية ... الخ.

#### - شروط الزيادة :

أ- يجب سداد رأسمال بكامله قبل الشروع في عملية الزيادة ، فعلى الشركة أن تستوفي ما تبقى من القيمة الإسمية للسهم الممثلة لرأسمال ، وهذا شرط بديهي تعرضت إليه المادة 693 من القانون التجاري

بقولها: " يجب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة البطلان .

وعلاوة على ذلك فإن الزيادة في رأسمال بلجوء العلني للإدخار الذي تم تحقيقه في فترة تقل عن سنتين من تأسيس الشركة وفقا للمواد من 605 إلى 609 يجب أن يسبقه حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 601 إلى 603 فحص أصول وخصوم هذه الشركة" .  
إن كل شرط يخالف أحكام المادة 693 / 01 المذكورة أعلاه يعد باطلا كما أن الزيادة التي تصدر عن الشركة التي تلجأ علانية للإدخار التي مرة على تأسيسها سنتين ، يجب عليها فحص أصولها وخصومها .

وتقضي الضرورة بإتباع هذا الشرط في جميع الطرق التي تتبناها الشركة للزيادة رأسمالها ، أما إذا كان رأسمالها مكتنبا فيه كاملا ، فيمكن للشركة فتح الإكتتاب بأسهم لزيادة رأسمالها في أي وقت <sup>1</sup>

ب- يجب أن يصدر بعملية الزيادة قرار من جمعية العامة الغير عادية بناء على التقرير الذي يقترحه مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وهذا حسب النمط المتبع في تسيير الإدارة الشركة. وإذا تحققت الزيادة بإلحاق الإحتياطي أو الأرباح أو تحويل أسناد الإستحقاق في هذه الحالة تفصل الجمعية العامة الغير عادية في قرار الزيادة حسب نصاب الذي أقرته المادة 675 وهو ضرورة الحضور الأغلبية الممثلة على الأقل لربع الأسهم التي لها الحق التصويت وهذا في الإجتماع الأول الذي ترقبه الجمعية العامة غير عادية أما في الإجتماع الثاني لا يشترك أي نصاب (المادة 691 من القانون التجاري) .

إذا كان قرار الزيادة يجب أن يصدر عن الجمعية العامة الغير عادية يمكن أن تمنح بعض الصلاحيات مرة واحدة أ و عدة مرات من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين كي يقوم بعملية الزيادة وتحديد كفياتها وطرق تنفيذها والقيام بإجراء التعديل القانون الأساسي هذا ما جاء في نفس المادة المذكورة أعلاه المادة 2/691 .

ج- يجب أن تتحقق الزيادة في أجل 5 سنوات إبتداء من إنعقاد الجمعية عامة غير عادية وإتخاذها قرار الزيادة، غير أن هذا الأجل لا يطبق عند الزيادة بواسطة تحويل الأسناد إلى الأسهم أو تقديم سند الإكتتاب ، بل كما لا يطبق هذا الأجل في الزيادة التكميلية التي تخصص لأصحاب الأسناد الذين يختارون التحويل أو أصحاب الأسناد الذين مارسوا حقوقهم في الإكتتاب ولا يطبق أيضا هذا الأجل

<sup>1</sup> - محمد توفيق سعدي مرجع سابق ص 242.

على زيادة رأسمال المقدمة نقدا والنتيجة عن إكتتاب أسهم تم إصدارها بعد زوال حق إختيار ( المادة 692 من القانون التجاري ).

### طرق زيادة رأسمال الشركة :

نصت المادة 687 على ما يلي : " يزداد رأسمال الشركة إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة " ، ونصت المادة 688 : " تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت نقد أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء من الشركة ، وأما بضمان الاحتياط أو الأرباح أو على وات الإصدار أو بما يقدم من حصص علمية وإما بتحويل السندات بإمتيازات أو بدونها " .  
إن استنادا إلى هذين النصين يتضح لنا طرق زيادة رأسمال الشركة .

### أ- الزيادة بحصص نقدية أو عينية :

تسعى الشركة بهذه الطريقة إلى جمع أموال جديدة تضاف إلى رأسمالها هذا عن طريق إصدار أسهم نقدية لها نفس القيمة التي للأسهم الأصلية بمقدار الزيادة المطلوبة إضافتها إلى رأسمال الأصلي .  
ثم طرح هذه الأسهم للاكتتاب العام يشترك فيه الجمهور والمساهمين القدامى أو تتمثل في إصدار أسهم عينية تمنح لمقدمي الحصص العينية في الحالة التي تتم فيها الزيادة بواسطة هذه الحصص فقط<sup>1</sup>

### ب- إصدار أسهم زيادة الرأسمال بعلاوة الإصدار :

يتم إصدار أسهم زيادة رأسمال الشركة بعلاوة إصدار لتعويض المساهمين القدامى عن اشتراك المساهمين الجدد في الاحتياطات و الأرباح الغير موزعة و التي تم تكوينها قبل إصدار أسهم زيادة رأسمال

الشركة التي ترغب في زيادة رأسمالها تصدر أسهم بأعلى من قيمتها الاسمية و تعتبر الزيادة على القيمة الاسمية بمثابة علاوة إصدار ، فيتم حساب هذه العلاوة على أساس الفرق بين القيمة الحقيقية للسهم قبل الزيادة و بين هذه القيمة بعد الزيادة .

<sup>1</sup> - محمد فريد العريني مرجع سابق ص 236

لقد تعرض المشرع صراحة لعلاوة الإصدار في المادة 690 من القانون التجاري : "تصدر الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية و إما بتلك القيمة مع زيادة علاوة إصدار".

### ج- تحويل الاحتياطي إلى الرأسمال :

في هذه الطريقة تتم الزيادة بواسطة إدماج احد العناصر الزمة المالية للشركة و هو الاحتياطي في رأسمال و هذه الطريقة مفيدة للشركة و لكل من دائئها و المساهمين فيها على حد سواء ، فالنسبة للشركة مفيدة لأنها تؤدي إلى إقامة نوع من التاسب بين القيمة الاسمية للسهم و قيمة السوقية في البورصة الأوراق المالية ، فوجود احتياطي كبير لدى الشركة يعني قوة مركزها المالي مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار أسهمها في البورصة و مثل هذا الارتفاع من شأنه عرقلة تداول السهم و تشجيع المضاربات و لا سبيل لتفادي ذلك إلا بإدماج الاحتياطي في رأسمال، إن هذه العملية تقوي ائتمان الشركة و تبعث الثقة في نفوس المتعاملين معها ، لان الاحتياطي بأنواعه المختلفة باستثناء الاحتياطي القانوني لا يسري عليه مبدأ الثبات الذي يسري على رأسمال .

يجوز للشركة أن تغير الغرض الذي خصص الاحتياطي من اجله ، و نقوم بتوزيعه أثناء حياتها أما إذا تم إدماجها في الرأسمال فانه يصبح جزءا منه و يكتسب صفته و من ثم يشمل مبدأ ثبات رأسمال و عدم الجواز المساس به .

يتم الدمج بإحدى الوسيلتين :

الأولى : زيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأسمال دون أن تتقاضى الشركة هذه الزيادة من المساهمين بل تقوم بدفعها من الاحتياطي و تؤثر على الأسهم بقيمتها الجديدة .

الثانية : أم تصدر الشركة أسهما جديدة بقيمة الزيادة و توزيعها على المساهمين مجانا و تدفع قيمتها الاسمية من الاحتياطي .

الجدير بالإشارة أن تخصيص أسهم جديدة للمساهمين بعد إلحاق الاحتياطات أو الأرباح أو علاوات الإصدار قصد زيادة رأسمال ، فان الحق يخول بهذا الشكل يكون للتداول أو التحويل و يبقى تابعا لمالك الرقبة أي مالك الأسهم مع مراعاة حقوق من له حق بالانتفاع بها .

### 2- تخفيض رأسمال الشركة

إذا كانت موجودات الشركة هي الضمان الحقيقي لدائنيها فان الرأسمال هو الحد الأدنى لهذا الضمان، فلا يجوز رده إلى مساهمين طول مدة بقاء الشركة ، و لكن هذا لا يعني أنها مجبرة على إبقائها على حاله دون المساس به لان الظروف قد تدفعها إلى تخفيضه لأسباب معينة و لقد مكنها المشرع من هذه السلطة على أن تتبع شروط معينة

و من أسباب التخفيض أن تصاب الشركة بخسائر و من ثم تسعى إلى تحسين وضعها عن طريق تخفيض لرأسمالها و ذلك لإعادة التوازن في ميزانيتها ، ثم تقوم بعد ذلك بزيادة رأسمالها حتى تعود إلى رقمه الأصلي قبل التخفيض .

قد لا يعود التخفيض إلى خسارة حلت بالشركة و إنما بسبب زيادة رأسمال حاجاته ، فتقوم بتخفيضه إلى الحد المناسب لنشاطها حتى تتحمل أعباء إضافية تتمثل في دفع أرباح عن الأموال الغير مستثمرة في المشروع الذي تقوم به

### شروط تخفيض رأسمال :

لقد تعرضت إليها المادة 712 من القانون التجاري :

1- يجب لن يصدر قرار بالتخفيض من الجمعية العامة الغير عادية و إن كان يمكن تفويضه شريطة ألا تخل بمبدأ المساواة بين المساهمين

2- يبلغ المشروع تخفيض الرأسمال إلى مندوب الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العممة الغير عادية .

3- بعد ما تتم عملية التخفيض من طرف مجلس الإدارة الذي فوضته الجمعية العامة غير عادية بذلك ، يجب عليه أن يقدم محضرا للنشر حتى يعلم الغير بعملية التخفيض مع التزامه بإجراء التعديل المناسب في القانون الأساسي .

4- إذا صادقت الجمعية ع.غ.ع على عملية التخفيض دون وجود مبرر للخسائر ، فانه يجوز لأصحاب الأسهم و الدائنين الذين يكون دينهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولة الذي يحتوي على عملية التخفيض بالمركز الوطني للسجل التجاري أن يعارضوا على ذلك في اجل 30 يوما .

5- إن عملية التخفيض لا يمكن أن تتطلق طالما كانت المعارضة قائمة ، و لم يفصل فيها القاضي بعد ، و في حالة وافق القاضي على المعارضة فان إجراءات التخفيض تتوقف فورا إذا كانت قد انطلقت .

## كيفية التخفيض :

عادة القرار الذي يصدر عن الجمعية عامة الغير عادية بتخفيض الرأسمال يحدد كيفية تنفيذ هذه العملية أو لها أن تفوض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين دون المساس بمبدأ المساواة بين المساهمين<sup>1</sup>

الأصل أن تتم عملية التخفيض بإحدى الطرق :

### أ- تخفيض القيمة الاسمية للسهم :

وفق هذه الطريقة يتم تخفيض الرأسمال عن طريق تخفيض القيمة الاسمية للسهم شريطة مراعاة الحد الأدنى القانوني لقيمة السهم<sup>2</sup> فإذا أرادت الشركة تخفيض رأسمالها بمقدار الثلث مثلا و كانت القيمة الاسمية للسهم 3000دج في هذه الحالة تصبح قيمة السهم بعد التخفيض 2000دج فترد الشركة للمساهمين الفرق القيمة الأصلية التي صدر بها بعد التخفيض و هي 1000دج أو تقوم الشركة بإعفاء المساهمين من أداء الجزء الغير المدفوع من قيمة السهم .

### ب- تخفيض عدد الأسهم الأصلية :

في هذه الحالة يمكن للشركة تخفيض رأسمالها عن طريق إلغاء عدد من الأسهم يساوي في مجموع قيمته الاسمية مقدار التخفيض الذي قرره الشركة فمثلا لو أرادت الشركة تخفيض رأسمالها إلى الربع تعين في هذه الحالة تخفيض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بنفس النسبة التي تقرر بها تخفيض رأسمال و هي الربع بمعنى لو أن المساهم يشتري سهما يصبح بعد التخفيض مالكا لخمسة عشر سهما فقط .

إلا أن إجبار المساهم على بيع أسهمه اعتداء على حقه في البقاء في الشركة ، كما أن إجباره على شراء عدد إضافي من الأسهم يضمن بقاءه في الشركة هو الآخر يعتبر زيادة في التزاماته ، فهذا الأمر لا يحق للجمعية العامة الغير عادية أن تقرها<sup>3</sup> .

### ج- شراء الشركة لأسهمها :

1- المادة 712 من القانون التجاري.

2- د/مصطفى كمال طه مرجع سابق ص 381 .

3- المادة 674 من القانون التجاري .

تقوم الشركة بتخفيض رأسمالها عن طريق شراء عدد من أسهمها بقيمة الجزء الذي تريد تخفيضه من رأسمال ، ثم تقوم بإلغاء الأسهم<sup>1</sup> التي قامت بشرائها بمبالغ مقتطعة من رأسمال أو الاحتياطي القانوني ، إذ يجوز أن يتم الاستهلاك إلا من مبالغ مخصصة من الأرباح أو الاحتياطي الحر.

---

<sup>1</sup> - محمد فريد العريني مرجع سابق ص 259.

## المبحث الرابع: هيئة المراقبة و انقضاء الشركة

سننترق في هذا المبحث إلى هيئة المراقبة أو ما يعرف بمندوبي الحسابات ، كما سيعرض في هذا المبحث إلى انقضاء شركة المساهمة .

### **المطلب الأول : هيئة المراقبة**

لقد أوكل المشرع مهمة مراقبة دفاتر الشركة و التدقيق فيها إلى شخص أو عدة أشخاص من أهل الخبرة و النزاهة حتى يقوموا كهيئة في شركة المساهمة مخولة بسلطة رقابة أعمال المجلس الإدارة أو مجلس المديرين .

### **الفرع الأول: تعيين مندوبي الحسابات**

تعود سلطة تعيين المراقبين في شركة المساهمة إلى جمعية العامة الغير عادية ، فقد خولها القانون صلاحية تعيين مندوب أو أكثر يمارسون مهامهم لمدة 3 سنوات<sup>1</sup>

في حالة عدم تعيين مندوبي الحسابات بسبب رفضهم أو لمانع أعاقهم عن أداء عملهم ففي هذه الحالة يتم اللجوء في تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة و هذا بناء على طلب من المجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من كل شخص يهمله الأمر ، أما في الشركة التي تتبع في تأسيسها باللجوء العلني للدخار فبتم تعيين مندوبي الحسابات من طرف السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة .

في حالة تحية مندوب للحسابات الذي تم تعيينه من طرف الجمعية عامة الغير عادية . و استبداله بآخر فهذا الأخير لا يتم في أداء مهمته إلا للمدة المتبقية لسلفه أي للمندوب الذي سبقه .

كما يجوز للمساهم أو لعدة مساهمين الذين يمتلكون العشر من رأسمال الشركة الاعتراض على تعيين المندوب و رفضه و ذلك بالالتجاء إلى القضاء بشرط أن يكون هناك مبرر شرعي ، هذا في حالة

<sup>1</sup> - المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري.

تأسيسها علنية للادخار . و في حالة استجابة القضاء لهذا الطلب و قام بتعيين مندوب للحسابات ظل هذا الأخير يمارس وظائفه إلى غاية تعيين مندوب آخر من طرف جمعية العامة الغير عادية<sup>1</sup> .

أما المادة 715 مكرر 6 من ق.ت فقد وضعت فيودا على تعيين مندوبي الحسابات فأوجبت ألا تربطهم بأعضاء المجلس الإدارة أو مجلس المديرين علاقة قرابة أو مصاهرة و هذا حتى لا يقع المندوب في حرج و يصعب عليه أداء مهامه بكل حرية

## الفرع الثاني: اختصاصات مندوبي الحسابات

تتمثل في :

- التدخل في التسيير كالتحقق في الدفاتر و الأوراق المالية للشركة و في مراقبة انتظام حسابات الشركة و صحتها ، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و في الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة و حساباتها .
- يصدقون على انتظام الجرد و الحسابات الشركة و الموازنة و صحة ذلك .
- يتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين .
- يجوز هؤلاء لمن لم يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرون أنها مناسبة
- كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال.

## الفرع الثالث: التزامات مندوبي الحسابات

تعرضت المادة 715 مكرر 10 من ق.ت للالتزامات الملقاة على عاتق مندوبي الحسابات و أجبرتهم على اطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين على الأمور التالية :

- 1- عمليات المراقبة و التحقيقات التي قاموا بها و مختلف عمليات السير التي أدوها .

---

<sup>1</sup> - المادة 715 مكرر 8 من القانون التجاري .

2- مناصب الموازنة ز الوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق .

3- المخالفات و الاخطاء التي يكتشفونها .

4- النتائج التي تسفر عنها الملاحظات و التصحيحات أعلاه و الخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية الجديدة .

هذا و يتعين على مندوبي الحسابات لأداء مهامهم أن يطلبوا توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذين يستوجب عليه الرد على كل الوثائق التي من شأنها أن تعرقل استمرار الاستغلال و التي اكتشفها المندوب أثناء ممارسة مهامه .

في حالة عدم الرد أو كان الرد ناقصا يحق لمندوب الحسابات أن يطلب من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين استدعاء المجلس الإدارة أو مجالس المراقبة للمداولة في الوقائع التي لاحظناها و يجب أن يكون المندوب حاضرا في الجلسة .

إذا تبين انه لم تحترم هذه الأحكام أو إذا لاحظ مندوب الحسابات انه رغم اتخاذ القرارات بقي الأمر على حاله أي بقيت عملية الاستغلال معرقلة ، عندئذ عليه إعداد تقرير خاص يقدمه إلى اقرب جمعية عامة مقبلة أو لجمعية عامة غير عادية في حالة الاستعجال يقوم هو بنفسه باستدعائها لتقديم خلاصته<sup>1</sup> و الأصل أن يحضر مندوب الحسابات في كل الاجتماعات التي تعقد في الشركة سواء الاجتماعات التي المجلس الأداة أو التي يعقدها مجلس المديرين .

في حالة ما إذا لاحظ مندوب الحسابات أخطاء أثناء ممارسة مهامهم ، عليهم عرض الموضوع على اقرب جمعية عامة مقبلة .

كما يلتزمون باطلاع وكيل الجمهورية بالأفعال المكونة للجنح و التي اكتشفوها ، كما يلتزم مندوبي الحسابات و مساعدوهم بعدم إفشاء سر المهنة فينا يخص الأفعال و الأعمال و المعلومات التي اطلعوا عليها بحكم مهنتهم<sup>2</sup>.

### الفرع الرابع: المركز القانوني لمندوبي الحسابات

يعد مندوب الحسابات في مركز اتصال بين المساهمين و مجلس الإدارة و هذا في مجال الرقابة ، و قد

<sup>1</sup> - المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري

<sup>2</sup> - المادة 715 مكرر 12 من القانون التجاري

أثار تكييف المركز القانوني جدلا، فهناك من اعتبره عامل في الشركة تربطه بها علاقة تعاقدية و آخرون اعتبروه بمثابة الحكم بين المساهمين و مجلس الإدارة.

لقد حسم مشروع 1675 هذا الجدل الفقهي و اعتبره وكيل عند الشركة ، لكن مشروع 1993 حذف هذا النص و استبدله بنص المادة 715 مكرر 14 الذي تعرض لمسؤولية مندوبي الحسابات دون أن يذكر بأنه وكيل عن الشركة<sup>1</sup> .

إذا ترتب عن أداء مهام هيئة المراقبة أخطاء انجرت عنها أضرار للشركة أو الغير تحملت مسؤوليتها المدنية طبقا للقواعد العامة أي طبقا للمادة 124 من قانون المدني<sup>2</sup> .

أما بخصوص العقوبات الجزائية فقد نظمها المشرع من المواد 828 إلى 831 من ق.ت :

- المادة 828 فلقد نصت: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة 20 000 دج إلى 200 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ،رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها و الذين لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات للشركة أو على استدعائهم إلى كل اجتماع لجمعية المساهمين " .

- المادة 829 نصت: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 20 000 دج إلى 200 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ،كل شخص يقبل عمدا أو يمارس أو يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من عدم الملائمات القانونية " .

- المادة 830 نصت: "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمسة سنوات و بغرامة من 20 000 دج إلى 50 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ،كل مندوبي الحسابات بتعمد معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكتشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها .

تطبق أحكام قانون العقوبات المتعلق بإفشاء سر المهنة على مندوبي الحسابات " .

- المادة 831 نصت : " يعاقب بالسجن من سنة إلى خمسة سنوات و بغرامة من 20000 دج إلى 50 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس الشركة و القائمون بإدارتها و مديروها العامون أو كل شخص في خدمة الشركة يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوبي الحسابات أو

---

1- المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري

2- المادة 124 من قانون المدني : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " .

يتمتع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للاطلاع عليها في عين المكان أثناء ممارسة مهامهم خاصة فيما يتعلق بالاتفاقيات و الدفاتر المستندة و السجلات المحاضر ."

### **المطلب الثاني : انقضاء شركة المساهمة :**

تنقضي شركة المساهمة بطرق الانقضاء العامة التي تنقضي بها الشركات بوجه عام ،فهي تنقضي بقوة القانون بانتهاء المدة المعينة في نظامها و قد تنقضي كذلك قبل حلول الأجل المحدد لها كما إذا قررت الجمعية العامة الغير العادية تقصير مدة الشركة أو حلها لأنه من قبيل حقها في تقصير مدة الشركة إذا انتهى العمل الذي قامت الشركة من اجله. و تتحل الشركة قبل انقضاء اجلها إذا نقص رأسمالها نقصا جسيما بسبب الخسارة بحيث لا تستطيع الشركة الاستمرار في عملها. و تعتبر شركة المساهمة منحلة بحكم القانون إذا نزل عدد الشركاء إلى اقل من سبعة و هذا ما نصت عليه المادة 2/592 من القانون التجاري الجزائري.

### **أولا : حلول الأجل المعين للشركة:**

قد تدوم الشركة لأجل معين، وعليه فهي تتحل بانتهاء المدة المعينة لها في النظام و لكنها قد تستمر في أعمالها كالمعتاد بعد حلول اجلها ، عندئذ يعتبر أن اجلها قد تم تمديده ضمنيا بعد سنة ، كما يحق للجمعية العامة غير العادية أن تعدل نظامها من اجل إطالة مدتها أو تقصيرها. إلى جانب ذلك يمكن أن تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل الشركة الذي يتم قبل حلول الأجل ، وهذا ما ورد في نص المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري الجزائري.

### **ثانيا : انتهاء العمل الذي أنشأت من أجله:**

يعتبر انتهاء الغرض الذي أنشأت من اجله الشركة كسبب من أسباب الانقضاء على أساس أن الشركة عقد و محل عقد الشركة يعد ركنا موضوعيا عاما يجب توافره و متى انتهى المحل المتمثل في عملها تنتهي الشركة وكذلك الحال فيما لو استحال تنفيذ ذلك العمل، إذ لم يعد هناك سبب لبقائها، أما في حال استمرار الشركاء بالقيام بأعمال مماثلة فان ذلك يعد امتدادا ضمنيا للشركة.

### ثالثا : حل الشركة لأسباب خاصة:

يعود لنظام الشركة أن يضع أسبابا خاصة لحلها كأن يشترط مثلا الحل إذا خسرت الشركة نصف أو ثلثي رأسمالها أو إذا لم تحقق أرباحا خلال مدة معينة أو غيرها من الأسباب التي لا يمكن لنا حصرها، شرط أن لا يكون ذلك مخالفا للنظام العام و الآداب العامة، وكذا الأحكام القانونية الإلزامية. ولكن بالرغم من تحقق أسباب الحل الخاصة يحق للجمعية العامة أن تعدل النظام و إن تقرر حذف الشروط التي اعتبرها النظام السابق من أسباب حل الشركة.

### رابعا: اتفاق جميع الشركاء على حل الشركة:

من الأسباب التي يمكن أن تكون سببا لانقضاء الشركة هو اتفاق الشركاء جميعا على حل الشركة قبل انقضاء المدة إذا كانت محددة وهو ما يسمى بالحل المبتر للشركة و لا يجوز الاستناد إلى هذا السبب لحل الشركة ، إلا إذا كانت قادرة على أداء التزاماتها، إذ لا يجوز أن يتم حل الشركاء إذا كانت في حالة توقف عن الوفاء بقصد الابتعاد عن نظام الإجراءات الجماعية الذي يهدف إلى تصفية أموالها وتقسيم الناتج على الدائنين. كما لا يجوز إجماع الشركاء على حل الشركة إذا كانت محددة المدة أو تم تضمين عقدها نصا يمنع حلها قبل انتهاء مدتها، بحيث لا يمكن حلها في مثل هذه الحالة إلا باللجوء إلى القضاء الذي يعد صاحب الولاية لإنهاء حياة الشركة.

### خامسا : انخفاض رأس المال

إذا كان الأصل العام الصافي للشركة قد انخفضت إلى ربع رأسمال الشركة فان مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الأحوال يكون ملازما خلال الأربعة أشهر التالية للمصادقة على الحسابات التي تكشف هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير عادية فيما إذا كان يجب اخذ حل الشركة قبل حلول الأجل .

إذا لم يتخذ قرار حل الشركة في هذه الحالة تلتزم الشركة بعد القفل السنة المالية الثانية على الأكثر و التي تلي السنة التي تم فيها كشف الخسائر و مع مراعاة أحكام المادة 594 من ق.ت بتخفيض رأسمالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي و إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأسمال الشركة .

في كلتا الحالتين أي حالة اتخاذ قرار الحل من طرف الجمعية العامة الغير عادية أو حالة اتخاذ قرار التخفيض رأسمال بقدر يساوي مبلغ الخسائر الذي أصيبت بها الشركة ، فانه تودع توصية الجمعية

العامية في المركز الوطني للسجل التجاري الذي يوجد فيه مقر الشركة ، و يسجل في السجل التجاري ، كما ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بطلب من الممثلين القانونية للشركة و تحت مسؤوليتهم<sup>1</sup>

### سادسا : أسباب أخرى للحل

قد تحل الشركة كذلك حلا مسبقا إذا اجتمعت جميع أسهمها في يد شخص واحد أو في حالة انخفاض عدد المساهمين إلى اقل من سبعة و قد تحل كذلك باندماجها في شركة أخرى. حيث نصت المادة 715 مكرر 19 ق ت ج بأنه : "يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معني إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى اقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام ."

هذا و نشير إلى أن المشرع الجزائري قد وضع جزاء على مخالفة أحكام حل الشركة و هذا في المادة 832 من ق.ت التي نصت : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 000 20 دج إلى 100 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، رئيس الشركة أو القائمون بإدارتها في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب ، اقل من ربع رأسمال:

1- امتنعوا متعمدين عن استدعاء الجمعية العامة في أربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر رجل البت عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقا .

2- تعمدوا عدم الإيداع لكتابة المحكمة القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و فضلا عن ذلك في الجريدة المختصة في قبول الإعلانات القانونية و تقييده بالسجل التجاري ."

---

<sup>1</sup> - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المتعلق بأحكام القانون التجاري لشركة المساهمة و التجمعات.

## خاتمة الفصل :

قام المشرع الجزائري بإدخال بعض التعديلات فيما يخص شركات الأموال ، لما لهذه الشركات من أهمية اقتصادية في الإنتاج الوطني، وكذا في التنمية الاقتصادية هذا من جهة ومن جهة أخرى تساهم في توفير مناصب شغل و بالتالي تخفيف البطالة في الجزائر .

كما أن لهذه الشركة خاصة شركات المساهمة و نظرا لضآلة السهم فإنها تسمح للأشخاص خاصة صغار المدخرين في أن يساهموا في تكوين رأسمال الشركة و هذا النوع من الشركات يتماشى مع المشروعات الكبيرة الضخمة ، خاصة و أن الجزائر تحاول الدخول في اقتصاد السوق وهذا ما ترجمته من خلال إبرام عقد شركة الاتحاد الأوروبي و بذلك الدخول في الاقتصاد الحر ، كما أن الجزائر ستتنظم قريبا إلى المنظمة العالمية للتجارة و التي يجب على الشركات الجزائرية أن تكون قوية و قادرة على مسايرة التقدم و التطور في مختلف السلع و الخدمات ، وللهوض بالاقتصاد الوطني قامت الدولة بفسح المجال أمام الخواص بإنشاء شركات بجانب القطاع العام التي تملك الدولة فيها معظم الأسهم ومن بين هذه الشركات شركة المساهمة .

و قد تطرقنا في موضوع دراستنا لهذه الشركة و مختلف أركانها و الهيئات الإدارية التي تقوم بإدارتها.

فاستنتجنا في شركة المساهمة و الشيء الذي يميزها عن شركات الأشخاص هو أنها تقوم على الاعتبار المالي من خلال تجميعها لرؤوس الأموال الكبيرة التي تساعدها على القيام بالمشروعات الضخمة و نظرا لضآلة الاكتتاب فيها بالأسهم مما تسمح لصغار المدخرين في أن يساهموا في تكوينها ولا يسألون إلا في حدود ما اكتتبوا فيه من أسهم .

# الفصل الثاني

## الاستثمار في شركة المساهمة

## تمهيد:

يقوم الاقتصاد أساسا على عمليات اقتصادية هامة، يؤدي مزجها وربطها ببعضها البعض إلى تطوير البنية الاقتصادية للدولة ومواكبة عجلة التقدم.

ومن أبرز العمليات الاقتصادية التي توليها الدولة اهتماما كبيرا- الاستثمار - الذي أصبح من المواضيع الهامة التي تحنل مكانا رئيسيا في مختلف الدول المتقدمة و النامية على حد سواء من أجل رفع معدلات تنميتها وتحقيق استقرارها الاقتصادي ،و العمل على إشباع احتياجاتها الأساسية وتنمية ثروتها الوطنية . ومن أجل التوصل إلى تحقيق هذه الأهداف فإن ذلك يتطلب البحث عن السبل و الأساليب الكفيلة برفع الكفاءة الإقتصادية في استغلال مواردها استغلالا أفضل، إضافة إلى توفير المناخ المناسب للاستثمار من خلال تبني قوانين و تشريعات تحفز الاستثمار المحلي وتتكفل باستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الإقتصاد الوطني.

حيث يعتبر الاستثمار من أصعب القرارات التي تتخذها المؤسسة لكونه يمثل النشاط المستقبلي، وأثار هذا النشاط، تبقى تلازم المؤسسة لفترة طويلة من الزمن، ولأن المؤسسة تسعى إلى تعظيم ربحها و زيادة حصتها في السوق، فيجب عليها أن تقوم بدراسة وتقييم للأفكار الاستثمارية، لكي تضمن الاستمرارية للمشروع، ودراسة طرق و كفاءات استغلالها لتلك الحوافز و الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة في مجال الاستثمار .

سيتناول هذا الفصل كل ما يتعلق بالاستثمار في شركة المساهمة، سنتطرق بداية من مفاهيم عامة حول الاستثمار ثم بعدها دراسة طبيعة الحوافز و الضمانات التي يقدمها الاستثمار لشركة المساهمة و أجهزة التي وضعتها الدولة لجذب الاستثمار .

## المبحث الأول: مفهوم الاستثمار و مراحل تطوره

ستحاول التعرّيج في هذا المبحث على مفهوم الاستثمار بما في ذلك التعريف و الخصائص و الأهمية والمبادئ التي تتحكم في الاستثمار ، و سنتعرض إلى التطور القانوني للاستثمار في الجزائر .

### المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

تعددت واختلفت مفاهيم الاستثمار بتعدد واختلاف الميادين الموجهة إليها هذه الاستثمارات ، وفيما يلي عرض لبعض التعريفات الخاصة بالاستثمار

### الفرع الأول: تعريف الاستثمار

1- التعريف الاقتصادي: يعرف الاستثمار بأنه " عملية صرف أموال في الوقت الحالي من أجل الحصول من ورائها على نتائج في المستقبل، وبهذا المعنى يشمل الاستثمار كل الموارد و المواد و الأشياء المحصل عليها حاليا لهذا الغرض."

وعليه فهو يعني عملية الإنفاق الرأسمالي في مشروع ما بغرض تحقيق نمو(أرباح)أو زيادة في المبلغ المستثمر، وهو ذلك النشاط الذي تنتظر المؤسسة من وراءه زيادة لقوتها و قدرتها، من حيث يقوم متخذ القرار بتوظيف رأسمال حالي، مقابل مدا خيل و عوائد يأمل الحصول عليها مستقبلا.

- و يرى بعض أن الاستثمار يعني " التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاكي حالي من أجل الحصول على منفعة مستقبلية يمكن الحصول عليها من استهلاك مستقبلي اكبر".

أو يمكن تعريفه بأنه "التخلي عن استخدام أموال حالية ولفترة زمنية معينة من أجل الحصول على مزيد من التدفقات النقدية في المستقبل تكون بمثابة تعويض عن الفرصة الضائعة للأموال المستثمرة وكذلك تعويض عن الانخفاض المتوقع في القوة الشرائية للأموال المستثمرة بسبب التضخم مع إمكانية الحصول على عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطر<sup>1</sup>.

#### - التعريف القانوني :

لقد عرف المشرع الجزائري على أنه: " هو اقتناء أصول تتدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل أو إعادة هيكلة.

- المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

- استعادة نشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية<sup>2</sup>

فالنتيجة المستخلصة تكمن في أن الاستثمار هو استحداث نشاطات حديثة و قدرات إنتاج عن طريق الأصول أو المساهمة النقدية أو العينية في رأسمال المؤسسة ، كذا استعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية و هذا في إطار ما يسمى بمنح امتيازات لانجاز المشاريع و النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات .

#### الفرع الثاني : الخصائص

للإستثمار عدة خصائص و هي : مصاريف الإستثمار ، التدفقات النقدية ، مدة حياة الإستثمار.

#### 1- مصاريف الإستثمار:

عبارة عن إنفاق مجموعة من الأموال للحصول على إستثمار و تحتوي على تكاليف إستثمارية و تكاليف التشغيل التي تتعلق بتحضير الإستثمارات.

أ- تكاليف إستثمارية : و تتمثل في التكاليف الضرورية لإقامة الإستثمار و هي :

\* تكاليف خاصة لإعداد الأصول الثابتة كالنقل

\* تكاليف إجراء التجارب

<sup>1</sup> - د/ محمد مطر - إدارة الاستثمارات الإطار النظري و التطبيقات العملية - دار وائل للنشر و التوزيع عمان - الطبعة الثالثة 2004 ص 21-22.

<sup>2</sup> - المادة 2 من الأمر 03-01 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

\*تكاليف خاصة بالأصول الثابتة كالأراضي

\* تكاليف متعلقة بالتصميمات و الرسومات الهندسية للإستثمار

**ب- تكاليف التشغيل:** و هي تكاليف ضرورية لإستغلال طاقات الإستثمار الإنتاجية و ذلك بعد وضع الإستثمار في حالة التشغيل، و من أمثلة ذلك تكاليف المواد اللازمة للإنتاج و المصاريف المتعلقة بها كمصاريف النقل و أجور العمال .

## 2- التدفقات النقدية :

ويقصد بها ذلك الفرق بين المدخلات و المخرجات النقدية سواء من خلال التجهيز أو الإنشاء حتى العمر المتوقع، و هي مثل المبالغ المالية المنتظر تحقيقها مستقبلا ، حيث تحسب هذه النفقات بالعلاقات التالية: -التدفق النقدي الإجمالي= نفقات الإستثمار- مدا خيل الإستثمار  
-التدفق النقدي الصافي = التدفق النقدي الإجمالي - ( الضرائب+مستحقات الغير)  
-التدفق النقدي الصافي = المبلغ المنتظر بعد طرح جميع المستحقات على الإستثمار.

## 3 - مدة حياة الإستثمار:

هي المدة التي يكون فيها الإستثمار في حالة عطاء أي التي يحقق فيها إيرادات صافية، أي الفترة المقدره للتدفقات النقدية الموجبة ، و نميز في مدة حياة الإستثمار عمر إقتصادي و الذي نقصد به الفترة التي يكون فيها تشغيل الإستثمار إقتصاديا أي تحقيق أقل تكلفة مع وجود عائد و عمر إنتاجي و الذي هو عبارة عن الفترة التي ينتظر أن يكون من خلالها الإستثمار صالحا للإنتاج.

## الفرع الثالث: أهمية و أهداف الاستثمار

إن الإستثمار هو متغير اقتصادي كلي يلعب دورا هاما في مسار النظام الإقتصادي و تطورا ديناميكيا على مدار الزمن، إذن لديه أهمية اقتصادية و أهدافا يرمي إلى تحقيقها على أرض الواقع .

## \* - أهمية الإستثمار:

تكمن أهمية الإستثمار في تأثيره على مستوى النشاط الإقتصادي، حيث يعتبر محددًا رئيسيًا للنمو الإقتصادي في الأجل الطويل من خلال آثاره على الرصيد النقدي و بالتالي على التوظيف الكامل للدخل القومي. و هو السبيل إلى تنمية الطاقة الإنتاجية من خلال تراكم رأس المال و التوسع الكمي و النوعي، و التحسينات و التطورات التي تحدث في أساليب الإنتاج.

وخير دليل على أهمية الإستثمار، هو قيام الدولة بإصدار قانون الإستثمار الذي تمنح بموجبه امتيازات و خصوصيات في مختلف الميادين لتشجيع و جلب المستثمرين المحليين منهم و الأجانب.

و سنحاول توضيح أهمية الإستثمار من خلال النقاط التالية:

## 1- الإبتكار:

لقد فرق الإقتصادي بين الاختراع و الإبتكار، حيث قالوا بأن الاختراع يقصد به اكتساب أسلوب فني جديد أو تصميم طريقة فنية حديثة في مجال الإنتاج أما الإبتكار فهو التطبيق العلمي للاختراع الجديد.

و من هنا فإننا ندرك أن الإستثمار في الأصول الرأسمالية هي الأسلوب العلمي لتطبيق الاختراع و الانتقال به إلى مرحلة الإبتكار<sup>1</sup>.

الإبتكار ثلاثة أنواع(03) أنواع:

\*- إنتاج سلعة جديدة لم تكن موجودة من قبل.

\*- إحداث أسلوب فني جديد في إنتاج سلعة معينة.

\*- كشف مصدر جديد للمادة الأولية اللازمة لإنتاج سلعة معينة.

إن إدخال الأساليب الحديثة في الإنتاج أو التحسينات الفنية، يتطلب استخدام استثمارات في الأصول الرأسمالية ، أي أنه قبل إدخال أي تقدم فني و من ثم جني ثمار الأساليب الحديثة، فإنه لا بد من الإستثمار على نطاق واسع في الصناعات الأساسية التي لا غنى عنها في النهوض بالصناعات الأخرى و هي ما يطلق عليها "الهيكل الأساسية" مثل: تعبيد الطرقات، وسائل الري و الصرف، وسائل النقل و المواصلات و الاتصالات...إلخ.

---

<sup>1</sup>- د/ حسين عمر - الإستثمار و العولمة - دار الكتاب الحديث - طبعة 2000 ص 63.

نشير إلى أن الأمر يوول عند الحديث عن الإختراع إلى فئة المخترعين، أما بالنسبة للإبتكار فالأمر يتعلق بالمنظمين و المنظم ليس هو صاحب رأس المال و المتحمل لعنصر المخاطرة بقدر ما هو صاحب القدرة الإبتكارية التي يشكل أداؤها قوة الدفع للنمو الإقتصادي.

## 2- الحركة التراكمية:

إن الإستثمار هو دافع قوي للحركة التراكمية للنشاط الإقتصادي صعودا أو نزولا، و ذلك بالربط بين مضاعف الإستثمار و معجل الإستثمار، و ابرز التفاعل بينهما في غضون هذه الحركة التراكمية .

للاستثمارات تأثيرات مضاعفة على الدخل القومي، بمعنى كل تغير في الإستثمار يؤدي إلى تغير في الدخل القومي بنسبة أكبر، و هو ما يشكل فكرة "مضاعف الإستثمار" الذي يعتبر كسلاح ذو حدين حيث قد يؤدي أحيانا إلى ارتفاع مضاعف في مستوى الدخل كما قد يؤدي في أحيان أخرى إلى انخفاض مضاعف في مستوى الدخل.

يمكن أن يؤدي التغير في رقم المبيعات من السلع الإستهلاكية و بالتالي التغير في مستوى الدخل إلى التغير في مستوى الإستثمار بنسبة أكبر و هو ما يشكل جوهر فكرة "المعجل"، و هو كذلك سلاح ذو حدين حيث قد يؤدي إلى زيادة مضاعفة في الإستثمار، كما قد يؤدي إلى نقص مضاعف فيه.

## 3- النمو الإقتصادي:

إن أي زيادة مستهدفة في الدخل الكلي بمعدلات معينة لا يمكن أن تتحقق إلا بزيادة حتمية للإنتاج الكلي بمعدلات مناظرة.

لكن قيمة هذا الإنتاج الكلي لا يمكن أن تزيد بمعدلات مناظرة للزيادة في القيمة المضافة أو الدخل إلا بزيادة قيمة الإستثمار العيني، أي بزيادة مناظرة في الطاقات الإنتاجية اللازمة لتحقيق التوسع في كمية الإنتاج و قيمته.

من هنا تتبين الأهمية البالغة لرقم الإستثمار العيني باعتباره مفتاح الموقف في تحقيق أي معدل سريع للنمو الإقتصادي

إن معامل رأس المال/الدخل، و الذي يشكل جزءا من نموذج النمو الإقتصادي و المعروف بـ "نموذج هارولد دومار"، يعتبر أداة هامة في يد خبراء التخطيط تمكنهم من تحديد معدل النمو الذي يمكن للاقتصاد معين أن يحققه بمعدل معين من النمو الإقتصادي.

و لكن هناك بعض النقائص لنموذج هارولد دومار منها:

أ- قد يحدث في الإقتصاد المخطط أن يتحدد نموذج الإستثمار باعتبارات سياسية و اجتماعية معينة بغض النظر عن معامل رأس المال/الدخل و مثال ذلك أنه في بعض الخطط الإقتصادية كانت للصناعات الثقيلة أولوية كبيرة، و معامل رأس المال/الدخل لا يعطي لهذه الصناعات كل هذه الأهمية و هو ما يجعل منه أحد المعايير المحددة لنموذج الإستثمار فقط.

ب- هذا المعامل ذو دور محدود، إذ أنه يمكن فقط من وضع الأسس العامة للخطة في صورة إجمالية. كما يخفي هذا المعامل حقيقة هامة، و هي أن معدل النمو لا يتوقف فقط على رأس المال، بل و على عوامل أخرى عديدة، كالكفاءة الإنتاجية، الخبرة الفنية و الهيكل الإداري و التنظيمي.

ج- أثبتت التجربة أن الناتج المحققة فعلا في مجال الإنتاج في فترات تنفيذ المخططات الإقتصادية، لا تتفق تماما مع معامل رأس المال/الدخل و ذلك بسبب تداخل بعض العناصر غير المتوقعة.

و عليه فرغم أهمية معامل رأس المال/الدخل، في تحديد معدل النمو الإقتصادي، أو معدل الإستثمار، إلا أن تطبيقه العملي يتضاءل في بعض الأحيان نتيجة اعتبارات سياسية و اجتماعية، تنظيمية أو فنية، أو لظروف غير متوقعة، و يصبح عندئذ هذا المعامل مجرد تعبير رقمي عما كان يتوقع حدوثه و تحقيقه.

#### \* - الأهداف:

تتباين أهداف الاستثمار حسب الامكانيات المالية المتاحة و مستوى و طبيعة طموحاته الاقتصادية و ما يتوفر لديه من معلومات بشأن مصادر التسهيلات الائتمانية و فرص للاستثمار المختلفة و ما يسوء من مناخ استثماري في محيط نشاطاته و أخيرا ما يميز شخصا أو ما يعتمد عليه من قدرات أو أجهزة إدارية .

مع ذلك يمكن تركيز بشكل عام على أهداف الآتية :

1- الحفاظ على الأصول المادية و الآلية التي يمتلكها المستثمر أو يحق له التصرف بها إن الحفاظ على الأصول الرأسمالية يعد أمرا استراتيجيا لان التضحية بجزء من هذه الأصول أو كلها أما يؤدي إلى ضياع ممتلكات خاصة حققها المستثمر في نشاطات سابقة أو يجعله تحت طائلة الديون دون أن يتمكن من الإيفاء بها في الوقت المناسب ووفق الشروط المحددة .

و من هنا لابد من الاهتمام الجاد بمسألة الاستخدام الكفء للأصول المستثمر سواء أكان ذلك عند التخصيص الأولي و اتخاذ القرار الاستثماري أو عند التشغيل الأصول المعينة في عمليات تتميز بأدنى الخسائر و بأفضل التدفقات الصافية للعوائد .

2- تحقيق عوائد مستقرة أي أن تكون هذه العوائد ذات تدفقات غير متقطعة ، و هنا يجب الاهتمام بمسألة القيمة الحالية الصافية للعوائد المعينة ، بحيث تحافظ هذه العوائد على قوتها الشرائية أي قيها الحقيقية من جانب و تتجاوز التكاليف الفرضية المتأنية عن البدائل الأخرى من جانب آخر<sup>1</sup> .

3- استمرار السيولة النقدية ز ذلك رغم إن هذه السيولة لا تعد المحور الاستراتيجي في اهتمام المستثمر، إلا أنها تعتبر ضرورية كجزء من المتورد المتاحة لعدة أسباب منها :

أ- تغطية النفقات الجارية الخاصة بعمليات التشغيل و الصيانة و التصليح و التطوير .

ب- إيفاء الديون و بنفس العملات ( الوطنية أو الأجنبية ) التي تم تمويل هذه الديون بها .

ج- مواجهة متطلبات الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الصحية خاصة عندما يعمل المستثمر بشكل فردي لو اسري و مواجهة متطلبات التنظيم الإداري للاستثمار عندما يجري الاستثمار في إطار مؤسسي .

أن أي نقص في السيولة تجاه نفقات التشغيل سوف يؤدي إلى نتائج عكسية على جهود العاملين و مستوى اندماجهم و هو ما قد يهدد بتعطيل الطاقة لإنتاجية كما و إن عدم إيفاء الديون المستحقة و في أوقات المناسبة و وفق الشروط المتفق عليها يؤدي إلى تراكم خدمات الديون و تفاقم العجز في الموازنة الاستثمارية و بالنتيجة قد تتهدد الأصول الرأسمالية بالضياع .

---

1- د/ هوشيمار معروف - الاستثمارات و الأسواق المالية - دار الصفاء للنشر و التوزيع عمان - الطبعة الأولى

4- الدخل و زيادتها بوتائر متصاعدة ، و يمثل هذا الهدف من أهم طموحات المستثمر للخروج من دورة الحياة الاعتيادية و لتوكيد رغباته في رفع مستويات معيشته و ثم قدراته الإنتاجية ، و يمكن من خلال ذلك تعزيز المحفظة الاستثمارية بمزيد من النشاطات الجديدة.

## الفرع الرابع: أنواع الاستثمار

تتعدد أنواع الإستثمارات باختلاف النظرة إليها من حيث طبيعتها أو من حيث القائم عليها أو من حيث تعدد أنواع الأنشطة الإستثمارية كما يلي:

### أولاً- طبيعة الإستثمار

قد يتبادر إلى الذهن أن الاستثمار هو استخدام الأموال للحصول على أصول مادية ملموسة فقط كالمباني أو العقارات و الآلات و غيرها ، إلا أن هذا النوع من الاستثمار هو ما يمكن تسمية بالاستثمار المادي. و هو لا يمثل كل أنواع الاستثمارات فهناك جانب آخر و هو ما يطلق عليه بالاستثمار المالي مثل الأوراق المالية كالأسهم و السندات .

إذا كان الاستثمار المادي يمثل الحصول على الأصول المادية، إذن يوجد ارتباط وثيق بين كل منهما، و هذا ما يمكن ملاحظته من خلال المركز المالي لأي منشأة ، فالجانب يمثل ما يسمى بالاستثمار المادي بينما الجانب الآخر يمثل الاستثمار المالي .

### ثانياً- القائم بالاستثمار

قد ينظر إلى الاستثمار من زاوية أخرى ، و هي التي تقوم على أساس التفرقة بين ما يقوم به الأشخاص الطبيعيين، و ما تقوم به الشركات أو المؤسسات كشخصيات اعتبارية و لذلك فالتقسيم هذا يشمل:

#### أ- استثمار شخصي/ فردي:

و هو ما يقوم به شخص واحد ، بحيث يمكن للفرد أن يستخدم ما يتاح إليه من موارد أو أموال في القيام باستثمارات مالية كإشراء الأسهم أو السندات أو القيام بعمل استثمارات مادية كإشراء الأسهم.

#### ب- استثمار مؤسسي:

و هو ذلك الاستثمار الذي تقوم به المؤسسة (شركة أو هيئة) لكن لا يختلف كشيء، كما يمكن أن يقوم به شخص طبيعي ، فالاختلاف في الشخص القائم بالاستثمار ذاته ، إلا أن وجه الاختلاف قد يترك في الاستثمار ذاته، فالمنشأة باختلاف أنواعها ربما ، كما يتوفر من أموال تفوق قدرة الشخص الواحد.

### ثالثا- تعدد الاستثمارات : التقسيم هنا يشمل

#### أ- الاستثمار الفردي :

و هو القيام بعمل استثمار واحد فقط، كأن يقوم الشخص ( طبيعي اعتباري) بشراء أصل مادي أو أصل مالي و ما تجدر الإشارة إليه أنه مهما تعددت أو تكررت الوحدات المشتركة من هذا الأصل فإنه يظل استثمارا فرديا.

#### ب- الاستثمار المتعدد ( المحفظة):

و المحفظة تعريفا هي تلك التي تشمل أكثر من أصل ذات طبيعة مختلفة ، و لذلك فهي تحتوي على استثمارات متعددة، تميزها لها عن الاستثمار الفردي السابق الإشارة إليه، و المحفظة قد تضم عددا مختلفا من الاستثمارات المالية أو المادية في نفس الوقت ، مثل المستثمر الذي يقوم بشراء عدد من الأوراق المالية لشركات مختلفة يكون بذلك قد كون محفظة أوراق مالية.

و الخلاصة هنا أن الاستثمار قد يكون فرديا حتى لو تعددت وحداته طالما أنه من نفس النوع يكون متعددا - محفظة- حتى و لو ضم استثمانيين فقط و لكنهما ليسا من نفس النوع.

#### رابعا - الاستثمار الخاص و الاستثمار العام:

فقد يقوم بالاستثمار شخص أو مجموعة من الأشخاص تحت أي شكل قانوني من أشكال الشركات الخاصة، بينما قد يقوم بالاستثمار شركات تابعة للدول الحكومية أو ما يطلق عليها القطاع العام.

و قد يكون معيار التفرقة بين النوعين قائما على أساس الهدف النهائي الذي ينبغي للمستثمر تحقيقه سواء كان مستثمرا خاصا أو عاما، فالاستثمار الخاص قد يكون هدفة الربح ، بينما الاستثمار العام قد تكون أهدافه اجتماعية ( أي لصالح المجتمع)

#### خامسا- جنسية الاستثمار:

و قد يتم تصنيف الاستثمار على أساس جنسيته، فقد يكون الاستثمار محليا(وطني) أو دوليا و الاستثمار الوطني هو ما يقوم به أفراد أو منشآت وطنية ،بينما الاستثمار الدولي هو ما تقوم به الشركات أو الهيئات الأجنبية ، وقد يتم ذلك بدون المشاركة مع الجانب الوطني أو بمشاركته.

## الفرع الخامس: مبادئ الاستثمار

يجب على المستثمر مراعاة مجموعة من البدائل ، و تتمثل هذه البدائل فيما يلي :

### \*- مبدأ الاختيار :

نظرا لتعدد المشاريع الاستثمارية و اختلاف درجة مخاطرتها ، فان المستثمر الراشد دائما يبحث عن الفرص الاستثمارية بناء على ما لديه من مدخرات ، بحيث يقوم هذه الفرص او البدائل المتاحة مراعيها مايلي :

- يحل البدائل المتاحة أي يقوم بتحليل الاستثماري.

- يوازن بين البدائل على ضوء نتائج التحليل.

- يختار البديل الملائم حسب المعايير و العوامل التي تعبر عن رغبته.

### \*- مبدأ المقارنة :

هنا يقوم المستثمر بالمفاضلة بين البدائل الاستثمارية المتاحة للاختيار المناسب ، و تتم هذه المقارنة بالاستعانة بالتحليل الأساسي لكل بديل متاح ، و مقارنة هذا التحليل لاختيار البديل.

### \*- مبدأ الملائمة :

بعد اختيار بين المجالات الاستثمارية و أدواتها و ما يلائم رغبات وميول للمستثمر و كذا دخله و حالته الاجتماعية يطبق هذا المبدأ بناء على هذه الرغبات و الميول بحيث لكل مستثمر درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقراره و التي يكشفها التحليل<sup>1</sup> الأساسي وهي:

- معدل العائد على الاستثمار

- درجات المخاطر التي يتصف بها الاستثمار

- مستوى السيولة التي يتمتع بها كل مستثمر .

---

<sup>1</sup>- د/ زياد رمضان - مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي - دار وائل للنشر -1996 ص230.

\*- مبدأ التنوع :

معناه أن المستثمر يلجأ إلى التنوع في الاستثمار ، هذا للحد من درجة المخاطر الاستثمارية التي يتعرض إليها غير أن هذا المبدأ ليس مطلقاً نظراً للعقوبات و القيود التي يتعرض إليها المستثمرون مما يصعب انتهاج و تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع<sup>1</sup>.

الفرع السادس: أدوات الاستثمار

إن أدوات الاستثمار المتاحة للمستثمر في مجالات الاستثمار مختلفة و كثيرة أدرجة تجعل من الصعب عرضها جميعاً ، لذا سنكتفي هنا بعرض أكثرها أهمية و هي :

1- الأوراق المالية :

تعتبر الأوراق المالية من أبرز أدوات الاستثمار في العصر الحالي، وهذا لتوفيرها مزايا عديدة للشخص المستثمر فيها ، والتي لا توجد في بقية الأدوات الاستثمارية. لكن قبل التطرق إلى مزايا و عيوب هذه الأداة، نعطي شرحاً ولو مبسطاً أولاً لأنواع هذه الأداة .

أولاً : أدوات السوق المالي

يعرف سوق رأس المال أو السوق المالي على أنه سوق تداول الأوراق المالية بيعاً و شراءً إلى جانب الأدوات الاستثمارية طويلة الأجل. فهو بذلك يسمح بالتمويل الطويل الأجل لتحقيق الدخل من خلال الأسهم المشكلة لحقوق الملكية، والسندات كحقوق دائنية، الأمر الذي يعني أن المشروعات الاستثمارية توظف ادخارات بما يضمن عائداً مناسباً بأقل التكاليف. وفيما يلي نتناول هذه الأدوات بشيء من التفصيل .

1- الأسهم :

يعرف السهم على أنه المشاركة في الملكية حيث يمثل حق لصاحبه في حصة محددة في ملكية مؤسسة ، مثبتة بصكوك قانونية يمكن تداولها بيعاً و شراءً في الأسواق المالية، وعليه فالأسهم وسيلة من وسائل تمويل الشركة و تكوين رأس المال و تخول لصاحبها حقوق. حيث أنه وعلى أساس الحقوق و الامتيازات تصنف الأسهم إلى:

أ - أسهم عادية : يتميز هذا الصنف بأنها ليست لديها تاريخ استحقاق معين مسبقاً، فهي إذن مصدر ثقة و أمان للمؤسسة، إضافة إلى أن هذه الأداة توفر لمالكها حق المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

<sup>1</sup> - د/ سيوفي - اقتصاديات المالية العامة - دار طرابلس للدراسات و النشر 1989 ص303.

- يمكن لمالك الأسهم ترشيح نفسه للمشاركة بإدارة المؤسسة بالقدر الذي يملكه من أسهم  
- الحصول على نصيب من الأرباح الموزعة بما يعادل النصيب من رأس المال المدفوع.  
لكن تجب الإشارة إلى أن حملة الأسهم العادية يحصلون على نصيبهم من الأرباح في حالة التوزيع بعد  
أن يتقاضى حملة الأسهم الممتازة كافة حقوقهم.  
أما في حالة إفلاس المؤسسة وتصويتها فهم يحصلون على حقوقهم بعد كافة الدائنين و بعد حملة الأسهم  
الممتازة.

ب - أسهم ممتازة : يفضل بعض المستثمرين التعامل بالأسهم الممتازة كونها تجمع بين الأسهم العادية  
من حيث حق الملكية وبين السندات من حيث الحصول على أرباح محددة بنسبة ثابتة "مبالغ محددة  
مسبقاً".

يكون حق صاحب السهم الممتاز مضمون سواء كانت نتيجة أعمال المؤسسة أرباح أم خسائر. وأقصى  
ما يستطيع أن يفعله مجلس الإدارة بالنسبة لأرباح الأسهم الممتازة هو إمكانية تأجيلها إلى السنة التالية.

أما في حالة التصفية فيحصل حامل السهم الممتاز على نصيبه قبل غيرهم من حملة الأسهم العادية.  
وتقسم الأسهم الممتازة إلى :

- الأسهم الممتازة التي تتمتع بأصوات متعددة تفوق عدد الأسهم التي يملكها المساهم

- أسهم امتياز تتمتع بالأولوية في الاكتتاب في الأسهم او في الاكتتاب في سندات استحقاق  
جديدة<sup>1</sup>.

2- السندات:

يمثل السند حق دائنية يتعهد من خلاله المقرض "الجهة المصدرة" بدفع مبلغ معين في تاريخ معين مع  
احتساب فوائد بنسبة معينة لصالح المقرض "المستثمر" وله قابلية التداول في السوق المالي.

نجد أن لهذه الأداة عدة امتيازات، كون أن لحامل السند الأولوية في الحصول على كل حقوقه في  
حالة التصفية. أما الفوائد المدفوعة أو المحتسبة تكون على أساس القيمة الاسمية وليست السوقية، أما  
المخاطر المتعلقة بهذه الأداة فتتحدد أساساً في تغير أسعار الفائدة. وعموماً نجد أن السند يتميز بدرجة  
مخاطرة منخفضة.

ثانياً : أدوات الاستثمار في السوق النقدي

<sup>1</sup> - المادة 715 مكرر 44 من القانون التجاري.

نعلم أن السوق النقدي هو سوق للتعامل عمومًا بالأصول المالية قصيرة الأجل كبيرة الحجم، أي توفير التمويل القصير الأجل، والميزة الأساسية لهذه الأدوات هي أنها ذات مخاطرة ضعيفة إن لم نقل معدومة.

وأهم هذه الأدوات:

1- الودائع لأجل : هي عملية إيداع مبلغ من رأس المال لدى أحد البنوك أو المؤسسات المالية بسعر فائدة محدد. ومن العوامل التي تحدد سعر الفائدة في الودائع لأجل نذكر:

- المفاضلة بين البنوك لاختيار الأفضل

- التعامل مع البنوك ذات المركز المالي الممتاز للحد من المخاطر

- الربط بين أسعار الفائدة وأجل الوديعة، فكلما توقعنا ارتفاع أسعار الفائدة قلت آجال الودائع.

2- أدونات الخزينة : هي أوراق مالية تصدر بخصم محدد ولا تحمل سعر فائدة ثابت، الأمر الذي يستدعي خصم الأدونات من القيمة الاسمية مما يعني بيعها بما هو أقل من القيمة الاسمية.

3- شهادات الإيداع : تمثل شهادات الإيداع شهادات تصدرها البنوك والمؤسسات المالية كإثبات بإيداع مبلغ من المال لديها لفترة زمنية محددة ولها تاريخ استحقاق مقابل سعر فائدة، ويُسجل على الشهادة شروط وكيفية حساب الفائدة ودفعها، ويتميز هذا النوع بـ : . المرونة . السيولة، تعدد الآجال، الضمان السرية، التسليم، تنوع الإصدار.

4- المقبولات المصرفية : تمثل إحدى أشكال الاقتراض، بحيث يصادق البنك على سحب معين لصالح (شخص معنوي أو طبيعي) فيصبح للسحب سمعة تمنحه قابلية التداول. كما أن البنك المركزي يسمح بخصم المقبولات المصرفية إذا استوفت الشروط التالية :

-عدم مبالغة البنوك في استعمال هذه الأداة

-أن تنتج عن عمليات تجارية كالاستيراد والتصدير، أن لا تزيد مدة التمويل عن ستة (06) أشهر، أن يكون إصدارها بمبالغ يسهل تداولها في السوق

- يجب توثيق عمليات المقبولات في كل من بنك المصدر والمستور.

\*- مزايا و عيوب الاستثمار في الأوراق المالية :

توفر الأوراق المالية للمستثمر مزايا متعددة من أهمها :

- للأوراق المالية أسواق على درجة عالية من الكفاءة و التنظيم فلما تتوفر لأدوات الاستثمار

الأخرى فبجانب السوق الأولى ، يوجد لها سوق ثانوي .

فبجانب الأسواق المالية المحلية توجد للأوراق المالية أسواق دولية توفر للأوراق المالية مرونة كبيرة

في تداولها ، فتزيد من درجة سيولة الأموال المستثمر فيها .

- تكاليف المتاجرة بالأوراق المالية تكون عادة منخفضة بالمقارنة مع تكاليف المتاجرة بأدوات الاستثمار الأخرى . إذ أن معظم الصفقات بيع و الشراء الأوراق تتم على الهاتف أو بواسطة شاشات الكمبيوتر من خلال خدمات الانترنت فتوفر على المستثمر كثيرا من النفقات المالية الإضافية ، إضافة إلى أن الأوراق لا تحتاج إلى نفقات تخزين أو صيانة كما هو الحال ف الأصول الحقيقية كالعقار و السلع .

- تتمتع الأوراق المالية بخاصية التجانس ، فأسهم شركة معينة أو سنداتها غالبا ما تكون متجانسة في القيمة و شروطها . و هذا يسهل من عملية تقييمها ، و يسهل أيضا من عملية احتساب معدل العائد المحقق من كل ورقة مالية .

- لا تحتاج الاستثمار في الأوراق المالية إلى خبرات متخصصة يتوجب توفرها في المستثمر كذلك المطلوب توفرها للمستثمر في أدولت الأخرى ، فالمستثمر في العقار مثلا يشترط فيه أن يكون ذا دراية واسعة في مجال العقارات ، كذلك الحال بالنسبة للمستثمر في مجالات الذهب أو السلع... الخ

أما في سوق الأوراق المالية فيمكن للمستثمر و أيا كانت إمكانيته و ثقافته أن يجد أداة الاستثمار المناسبة.

و بالمقابل هناك عيوب في أوراق المالية أهمها :

- تنخفض درجة الأمان في الاستثمار في أوراق المالية عن تلك المتوفرة في أدوات الاستثمار الأخرى . و هذه الخاصية ترتبط بطبيعة الورقة المالية كأصل مالي لا أصل حقيقي . لذا فحيازة المستثمر للورقة المالية لا توفر له درجة الأمان التي يوفرها له حيازة الأصل الحقيقي . لكن هذا لا يمنع من وجود أوراق مالية مضمونة توفر لحاملها عنصر الأمان المطلوب

- يتعرض المستثمر في الأوراق المالية لمخاطر التقلبات الحادثة في القيمة الشرائية لوحدة النقد خاصة إذا كانت من النوع طويل الأجل .

## 2- المشروعات الاقتصادية :

تعتبر المشروعات الاقتصادية من أكثر أدوات الاستثمار انتشارا و تنتوع أنشطتها ما بين صناعي و تجاري و زراعي ... الخ كما إن منها يتخصص بتجارة أو صناعة السلع و منها ما يتخصص بتجارة أو صناعة الخدمات، و المشروع الاقتصادي من أدوات الاستثمار الحقيقية لأنه يقوم على أصول حقيقية كالمباني و الآلات و المعادن، كما إن تشغيل هذه الأصول معا يؤدي إلى إنتاج قيمة مضافة تزيد من ثروة المالك و تنعكس في شكل زيادة على الناتج القومي

و الاستثمار في المشروعات الاقتصادية مجموعة من الخصائص :

- يحقق المستثمر في المشروعات الاقتصادية عائدا معقولا و مستمرا، لذا يعتبر المشروع الاقتصادي من انطب أدوات الاستثمار ذات الدخل المستمر .
- يتوفر للمستثمر في المشروعات الاقتصادية هامش كبير من الأمان ، لأنه أي المستثمر يحوز أصلا له قيمة بحد ذاتها ، و لذا فان درجة المخاطرة المرتبطة بحدوث خسارة رأسمالية تكون منخفضة إلى حد كبير .
- توفر المشروعات الاقتصادية للمستثمر ميزة الموائمة أو الملائمة إذا اختار المستثمر من المشروعات ما يتناسب مع ميوله و تخصصه .
- يؤدي الاستثمار في المشروعات الاقتصادية دورا اجتماعيا اكبر مما هو في أوجه الاستثمار إلا أخرى لان المشروعات تنتج سلعا أو خدمات تحقق إشباعا لأفراد المجتمع هذا إضافة إلى أن هذه المشروعات توظف الجزء الأكبر من العمالة الوطنية تشكل مصدرا رئيسيا لدخولهم .
- لكن من أهم عيوب الاستثمار في المشروعات الاقتصادية هو انخفاض درجة سيولة رأس المال المستثمر ، فالأصول الثابتة في هذه المشروعات خصوصا الصناعة و الزراعة منها تشكل الجانب الرئيسي من رأس المال المستثمر و هي أصول غير قابلة للتسوق السريع<sup>1</sup> .

### 3- العقار :

تم المتاجرة بالعقارات إما بشكل مباشر عندما يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي (المباني أو الأراضي) ، و إما بشكل غير مباشر عندما يقوم بشراء سند عقاري صادر عن بنك عقاري مثلا أو بالمشاركة في محفظة مالية لإحدى صناديق الاستثمارية العقارية

و يتصف الاستثمار في العقار :

- يوفر الاستثمار في العقار للمستثمر درجة مرتفعة نسبيا من الأمان تفوق تلك المحققة في استثمار أوراق المالية ، ذلك لان المستثمر في العقار له الحرية بالتصرف فيه متى شاء و سواء بالبيع أو بالتأجير .

- يتمتع المستثمر في العقار في قطار التي تستوفي فيها ضريبة الدخل ببعض المزايا الضريبية التي يتمتع بها المستثمر في مجالات أخرى

<sup>1</sup> - دا محمد مطر مرجع سابق ص 86.

- نظرا لان مصادر الاستثمار في العقارات غالبا ما تكون قروض طويلة الأجل ، لذا فان تكلفة تمويل هذه الاستثمارات تكون مرتفعة نسبيا.

- يتوفر للاستثمار في عقارات سوق ثانوي كما يتوفر في أوراق المالية من هنا فان إمكانية تسويق العقارات ليست مرنة بالقدر الكافي مما يترتب عليه انخفاض نسبي في درجة سيولة الاستثمارات العقارية

- تفتقر أدوات الاستثمار في العقارات إلى عنصر التجانس ، لذا يلاقي المستثمر فيها نصاحب شتى سواء تقييمها أو احتساب معدلات العائد المحققة منها ما يتطلب من المستثمر في السوق العقاري أن يكون متخصصا و على دراية واسعة بمجالات الاستثمارية فيه.

#### 4- السلع :

تتمتع بعض السلع بمزايا اقتصادية خاصة تجعلها أداة صالحة للاستثمار لدرجة إن لها أسواقا متخصصة تنشأ من اجلها مثلا بورصة القطن ف مصر أو في نيويورك ، أو بورصة اللين في البرازيل يتم التعامل بين المستثمرين في الأسواق السلع عن طريق عقود خاصة تعرف باسم العقود المستقبلية<sup>1</sup> و تشبه المتاجرة بالسلع المتاجرة بأوراق المالية .

في كثير من الوجوه، كذلك يتمتع الاستثمار في السلع بدرجة عالية من السيولة كالاستثمار في أوراق مالية، كما إن أسعار كل منها تكون معلنة في السوق و لا تخضع لأية مساومة .

حتى تتوفر لسلعة معينة سوق متخصصة لا بد من توفر الشروط التالية :

- أن تكون السلعة متجانسة
- أن تكون قابلة للترتيب أو تصنيف في الدرجات أو أصناف حسب جودتها مثل : قطن باب أول ذهب عيار 18 ، ذهب عيار 21.
- أن تسود سوق السلعة منافسة كاملة لتحد من نشوء الاحتكار .
- أن يتم التعامل بالسلع في صورتها الأولية ، أو النصف فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية كسبائك الذهب و الفضة.

---

<sup>1</sup> - العقود المستقبلية : "هي عقد بيع بين طرفين هما منتج السلعة و وكيل او السمسار ، يتعهد فيه المنتج للسمسار بتسليمه كمية معينة من سلعة معينة بتاريخ معين في المستقبل مقابل حصوله على تامين او تغطية تحدد نسبة معينة من قيمة العقد.

يمكن تقسيم المستثمرين في السوق السلع بوجه عام إلى فئتين :

الفئة الأولى تتكون من أفراد يعملون في مهنة على صلة بالسلعة مجال الاستثمار ، ام الفئة الثانية فتعرف بالمضاربين فتضم أفرادا أو مؤسسات تحترف تجارة السلع بيعا و شراء قصد جني الربح<sup>1</sup>.

و تتصف عملية المتاجرة بالسلع بالخصائص التالية :

- درجة المخاطرة التي يتعرض إليها المستثمر في السلع قد تكون عالية قليلا مقارنة مع أدوات الاستثمار الأخرى .

- الأفق الزمني للاستثمار في السلع قصير نسبيا بالمقارنة مع ما هو عليه في أدوات الاستثمار الأخرى ، فعمر العقد المستقبلي يحدد في العادة بسنتين كحد أقصى .

- تشبه المتاجرة بالسلع بالعقار من حيث توفر الفرص الكبيرة للمتاجرة بالملكية ، يمكن لهذه الميزة أن تحقق للمستثمر في السلع عائدا مرتفعا على استثماره .

- لا يتقاضى السمسار في بورصة السلع سوى عمولة واحدة على الصفقة الكاملة أي على عملية البيع و الشراء

## 5- العملات الأجنبية:

تجوز أسواق العملات الأجنبية على اهتمام قسم كبير من المستثمرين في عصرنا الحاضر حيث تنتشر هذه الأسواق في شتى أنحاء العالم مثل : لندن ، باريس نيويورك ....

تتأثر أسعار العملات الأجنبية بمجموعة من العوامل يمكن تصنيفها بشكل عام في مجموعتين هما :

1- العوامل الاقتصادية و السياسية : تنطوي تحتها هذه العناصر التالية :

- الظروف الاقتصادية للدولة .

- وضع ميزان المدفوعات و الموازنة العامة للدولة .

- سوق الاستيراد و التصدير .

- القروض الدولية و المساعدات الخارجية.

- السياسات الضريبية و أسعار الفائدة.

- حرية التحويل للخارج .

- الأحداث السياسية .

- ظروف التضخم و الانكماش الاقتصادي .

## 2- العوامل الفنية :

<sup>1</sup> - د/ محمد مطر مرجع سابق ص 84-85.

- ظروف السوق النقدي و ظروف المتعاملين فيه.

- العرض و الطلب من العملات الأجنبية.

- التغيرات في أسواق المال الأخرى و في سوق النقد

و يتم التعامل في أسواق العملات الأجنبية بموجب سعرين هما :

\*- سعر الصرف الآني ( الفوري ) :

يستخدم في إبرام صفقات شراء أو بيع العملات الأجنبية بنفس السعر السائد بتاريخ عقد الشراء و البيع .

\*- سعر الصرف المؤجل أو الأجل:

يستخدم عند إبرام عقود الصفقات شراء أو بيع عملات أجنبية سيتم تنفيذها في تاريخ لاحق لتاريخ العقد.

يلعب تقلب أسعار الصرف العملات الأجنبية سواء مقابل العملة المحلية أو مقابل العملة الأجنبية دورا كبيرا في تحديد مكاسب أو خسائر الاستثمار في العملات الأجنبية سواء بالنسبة للمتعاملين في سوق الصرف الأجنبي أو بالنسبة لأصحاب المحافظ الدولية.

## 6- المعادن النفيسة :

يعتبر الاستثمار في المعادن النفيسة مثل الذهب و الفضة ... الخ مجالا للاستثمارات الحقيقية و قد شهدت أسعار المعادن النفيسة تقلبات حادة في الآونة الأخيرة . ففي حين وصل سعر الذهب ذروته في بداية الثمانينات عاد و انخفض بحدة خصوصا عند تصاعد دور الدولار كملاذ امن للمستثمرين و ذلك بعد إن كان الذهب يقوم بهذا الدور لكنه عاد إلى ارتفاع مرة أخرى منذ بداية الألفية الجديدة بعد الهبوط الحاد الذي حدث في سعر الصرف الدولار في أسواق الصرف الأجنبية .

ويوجد للمعادن النفيسة أسواق منظمة لعل أهمها : سوق لندن، سوق زيورخ، سوق هونغ كونغ كما تخذ عدة صور منها :

- الشراء و البيع المباشر.

- ودائع الذهب التي تودع في البنوك و لكن بفوائد منخفضة نسبيا.

- المقايضة أو المبادلة بالذهب على نمط ما يحدث في سوق العملات الأجنبية .

## 7- صناديق الاستثمار :

هو أشبه بوعاء مالي ذو عمر محدد تكونه مؤسسة مالية متخصصة و ذات دراية و خبرة في مجال إدارة الاستثمارات، و ذلك بقصد تجميع مدخرات الأفراد و من ثم توجيهها للاستثمار في مجالات مختلفة تحقق للمساهمين أو للمشاركين فيها عائد مجزيا .

و نستنتج من المفهوم أعلاه أن صندوق الاستثمار يعتبر أداة مالية لكن و بحكم تنوع الأصول التي تستثمر فيها أموال الصندوق يكون أداة مركبة و يمارس صندوق الاستثمار عادة المتاجرة بالأوراق المالية بيعا و شراء ، كما يمكن بالمثل تكوين صناديق استثمار عقارية تمارس المتاجرة بالعقار .

لعل من اكبر المزايا التي تحققها صناديق الاستثمار ، هي أنها تهنئ الفرصة لمن لديهم مدخرات و لا يمتلكون الخبرة الكافية لتشغيلها بان يقوموا بتسليم مدخراتهم تلك لمجموعة من الخبراء المحترفين الذين يتولون إدارتها مقابل عمولة معينة .

## المطلب الثاني: مراحل تطور قانون الاستثمار

لقد كان لقانون الاستثمارات في الجزائر عدة تطورات و تغيرات تماشيا مع الأوضاع الاقتصادية والظروف السياسية التي كانت تشهدها البلاد ، لذا قامت الدولة بتعديلات و إصلاحات اقتصادية ومالية هامة من بينها إصدار قوانين لتشجيع المستثمرين وفتح الأبواب الموصدة أمامهم و إنشاء هيئات مكلفة بترقية و دعم الاستثمار .

وعلى هذا الأساس سوف نستعرض تطورات قوانين الاستثمار بالجزائر قبل فترة التسعينات و بعدها .

## الفرع الأول: فترة الستينات

إن التوجه الاشتراكي للجزائر غداة الاستقلال أدى إلى وجوب تدخل الدولة في جميع فروع الاقتصاد، وهذا ما انعكس جليا على مختلف التشريعات المتعلقة بالاستثمار والتي تميزت بنوع من الحذر والتحفظ اتجاه الاستثمار الأجنبي المباشر .

و شملت هذه الفترة إصدار قانوني الاستثمار لسنة 1963 و سنة 1966 .

## 1- قانون الاستثمار 277/63 المؤرخ في 27 جويلية 1963:

يعتبر أول قانون للاستثمار في الجزائر ، وقد كان موجه بصفة شبيه كلية لرأس المال الأجنبي باعتبار أن الدولة حديثة العهد بالاستقلال ، أي من الصعب عليها التحكم في إستراتيجية التنمية الاقتصادية .

وعليه فإن أغلب الضمانات العامة تمثلت في حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعيين والمعنويين و اختيار الإقامة وحرية التنقلات، وكذا الامتيازات الجبائية التي منحها هذا القانون ، كانت موجهة للمستثمر الأجنبي فقط .

كما ازداد إهمال الدولة للقطاع المحلي واضحا في هذا القانون ، ويعكس هذا التفضيل لرأس المال الأجنبي عدم ثقة المشرع الاشتراكي في رأس المال المحلي<sup>1</sup>.

إلا أن الأوضاع الاقتصادية التي كانت عليها البلاد غداة الاستقلال لم تسمح بالحصول على نتائج إيجابية ، كما أن توجيه قانون الاستثمار لرأس المال الأجنبي فقط يؤدي إلى تجميد رؤوس الأموال المحلية .

## 2- قانون الاستثمار سنة 1966 :

بعد انقلاب 19/06/1965 قام المجلس الثوري بإصدار الأمر رقم 284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتعلق بقانون الاستثمار ، ولقد حدد هذا القانون الإطار الذي ينظم بموجبه تدخل رأس المال الخاص في مختلف فروع الأنشطة الاقتصادية ، سواء كان التدخل محليا أو أجنبيا . ارتكز هذا القانون على مبدئين أساسيين هما :

المبدأ الأول : الفصل بين القطاعات جاء في المادة 2 من الأمر رقم 284/66 التفريق بين نوعين من القطاعات هي :

- 1- قطاعات حيوية : و هو ذلك القطاع المحتكر من طرف الدولة بالنظر إلى طابعها الاستراتيجي و قد شمل منذ البداية المؤسسات المالية و المصرفية و قطاع المحروقات ...
- 2- قطاعات غير حيوية : هي قطاعات يجوز للخواص الاستثمار فيها و تتعلق أساسا بالصناعات الخفيفة .

المبدأ الثاني : يتمثل في شرط الاعتماد للحصول على ضمانات وامتيازات

<sup>1</sup> - د/ عجة الجيلالي - الكامل في القانون الجزائري الاستثمار - دار الخلدونية للنشر و التوزيع ص300.

- مفهوم الاعتماد : نعني به مقررّة إدارية تصدر عن الجهة المختصة و المتمثلة في لجنة الوطنية للاستثمار و لجان جهوية و ذلك وفق شكليات نصت عليها المادتين 23 و 24 من قانون الاستثمار رقم 284/66 .

- الضمانات:

نصت المادة 8 من نفس القانون على عدم جواز التأميم إلا بنص تشريعي و في حالة الضرورة التي توليها المصلحة العامة و إذا توفرت هذه الشروط يمكن التأميم على أن يستفيد المستثمر من تعويض معادل للقيمة الصافية للاستثمار و يحدد هذا التعويض من قبل خبير تعينه الدولة و يتم دفع التعويض في مهلة أقصاها 9 أشهر و يكون هذا التعويض قابل للتحويل إلى الخارج ، و لكن الحق في التحويل مقيد بشرطين :

أ - أن يكون المستثمر من جنسية أجنبية

ب - أن يكون الاستثمار منجز برؤوس أموال نستورده من الخارج .

نستشف من هذا أن قانون الاستثمار يستثني الخواص الوطنيين من الاستفادة من الحق في التحويل و كان هذا الضامن موجه في الأساس إلى المستثمر الأجنبي دون المحلي .

- الامتيازات :

ميز المشرع بين نوعين من الامتيازات و هي:

1- امتيازات مالية :

تتعلق بجملة من الإعفاءات الضريبية المؤقتة التي تصل إلى 10 سنوات بالنسبة إلى الضريبة العقارية ، و نسبة تفضيلية بشأن الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج المفروض على التجهيزات المستوردة و المخصصة للاستثمار ، كما يستفيد هذا الأخير من تخفيض جبائي يصل إلى 20% من الضريبة على أرباح الصناعية و التجارية و لمدة 5 سنوات .

2- امتيازات الخاصة :

نصت عليها المادة 16 من قانون الاستثمار و تتمثل أساسا في الاستفادة من الضمانات التبعية للصندوق الجزائري للتنمية كتغطية نسبة معينة من التمويل بشرط عدم تجاوز رقم الأعمال المحدد في قرار الاعتماد ، بالإضافة إلى الحق في الحصول على قروض مصرفية بنسبة فائدة منخفضة لا تتعدى 3% .

رغم أن هذا القانون دام 16 سنة إلا أنه عرف صعوبات في التحقيق للتنمية الاقتصادية و ذلك لاستعماله مصطلح " قطاع حيوي " ، هذا الأخير لا يمكن استعماله كميّار لتحديد مجال الاستثمار نظرا لكونه محل تفاسير مختلفة ، كما أدى إلى سيطرة الدولة على أهم القطاعات في الدولة.

وفشل قانون 1966 في جلب المستثمرين الأجانب لأنه كان ينص على التأميم و لأنّ الفصل في النزاعات كان يخضع للمحاكم و القانون الجزائري.

## الفرع الثاني: فترة الثمانينات

### 1- قانون الاستثمار لسنة 1982 :

لقد تبنى القانون رقم 11/82 المؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بالاستثمارات الخاصة الوطنية ذات الطابع الاقتصادي ثلاث أفكار كبرى تتمثل في فكرة الاعتماد و فكرة الحماية و التحفيز و فكرة الرقابة و التوجيه .

أول : فكرة الاعتماد : نعني بها ذلك الترخيص الإداري المسبق الذي يسمح للخواص بإنشاء مؤسساتهم حسبما تذهب إليه المادة 13 من قانون الاستثمار الخاص رقم 11/82

ثانيا : فكرة الحماية و التحفيز تقاس فكرة الحماية و التحفيز بعدد و حجم ضمانات الاستثمار الوطني ، و تقدر فكرة التحفيز بحجم الامتيازات و التسهيلات المقررة لهذا الاستثمار .

\*- الضمانات:

تنص المادة 20 من قانون الاستثمارات الوطنية على أن الاستثمارات المعتمدة في إطار القانون رقم 11/82 مضمونة بموجب الدستور و التشريعات السارية المفعول.

- أما من حيث الحوافز فميز المشرع بين ثلاث أنواع من الحوافز أو الامتيازات.

1- امتيازات جنائية : نصت عليها المادة 21 من قانون استثمارات الخاصة الوطنية .

- إعفاء كليمناء الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج الناتج عن شراء التجهيزات.

- الإعفاء من تسديد رسوم التسجيل المفروضة على المبادلات العقارية.

- إعفاء مؤقت لمدة 5 سنوات من دفع الرسم على النشاطات الصناعية و التجارية .

تقتصر امتيازات الجبائية على المشروعات ذات الطابع الإنتاجي ، إما ذات الطابع التجاري غير

معنية بمسالة الحوافز

- 2- امتيازات مالية : نصت عليها المادة 22 من نفس القانون، وتتمثل في الاستفادة من القروض المتوسطة و قصيرة الأجل و المخصصة لتمويل الاستثمارات ، على أن لا تتجاوز نسبة القرض 30% من المبلغ الإجمالي للاستثمار ، كما يستفيد المستثمر من قروض قصيرة اجل تخصص لتمويل الاستغلال
- 3- التسهيلات المختلفة: نصت عليها المادة 24 من قانون الاستثمار الخاص الوطني و تشمل الحق في الحصول على الأراضي ضمن نطاق الأراضي المهيأة للاستثمار ، كما تلتزم الدولة بمنح يد المساعدة في ميدان المعلومات ذات الطابع الاقتصادي ، أو تقني المتعلق بسير المؤسسة .

### ثالثا : فكرة الرقابة و التوجيه

سيطرت هذه الفكرة على ذهنية السلطة قبل صدور قانون استثمار الخاص الوطني ، و ليس غريبا إذا أصبحت هذه الفكرة جوهرية في قانون 11/28 ، و التي تقوم على إلية الترخيص أو الاعتماد المسبق و التي تسمح للدولة بالإشراف على سير المؤسسات الخاصة ، بحيث تتمكن بواسطتها من منع الأنشطة الاقتصادية الغير مرخصة أو إيقاف الأنشطة التي انحرفت عن الشروط المحددة في السياسة الاقتصادية للدولة، و تعتمد في هذا الشأن على تحليل مخاطرها على النظام العام الاقتصادي .

إلى جانب هذا الأثر هناك نقاط سلبية أخرى لهذا القانون و تتمثل في :

- إن القطاع الخاص في ظل ظروف تطبيق قانون 11/82 بقي المستفيد الأول و الأساسي من المخطط الوطني للتنمية بحيث استحوذ على أموال العمومية بطريقة غير مباشرة تمثلت في العلاقات التجارية التي كانت تجمعها مع القطاع العام المدعم من قبل الدولة ، فهي بتحملها لجزء من القيمة الفعلية للمنتج كانت تساهم في إثراء القطاع الخاص .

- لعل انخفاض سعر النفط بداية سنة 1986 هو الذي أدى إلى انهيار القطاع الخاص نفسه حيث كشف عن حقيقة هذا القطاع الذي ما هو إلا وهم لاقتصادي إنشاته الدولة سرعان ما ظهرت عيوبه و هشاشته بفعل الأزمة التي مرت بها الدولة<sup>1</sup>.

### 2- قانون الاستثمار رقم 25/88 :

لقد جاء القانون رقم 88- 25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 محررا للإجراء الاعتماد التي جاء بها قانون 1882.

<sup>1</sup> - د/ عجة الجيلالي مرجع سابق ص 320 .

يسري هذا القانون على المؤسسات التجارية التي يحوز رأسمالها الكامل أشخاص طبيعيين أو معنويين ذوي الجنسية الجزائرية ، ولقد رخص المشرع للمستثمر بالاستثمار في النشاطات ذات الأولوية و التي جاءت في المادة 7 من هذا القانون و هي اشتراطات اقتصادية و اشتراطات اجتماعية و اشتراطات تقنية ، كما منحها امتيازات الجبائية والمالية ، كما اقتضت النشاطات الاقتصادية الإستراتيجية على الدولة .

تهدف الاستثمارات حسب هذا القانون إلى توفير مناصب شغل، و تحقيق التكامل الاقتصادي وتطوير النشاطات المتعلقة بتحويل المواد، أو تأدية الخدمات بهدف التصدير.

إلا أن هذا القانون قد تعارض مع أحكام دستور 1976 فالقانون رقم 25/88 طغت عليه الروح الليبرالية في حين أن الدستور مازال ذا نزعة اشتراكية.

### **الفرع الثالث:مرحلة التسعينات:**

أهم ما يميّز هذه الفترة،هو الظرف السيئ الذي شاهده الجزائر من خلال عدم الاستقرار السياسي و الأمني و الاختلافات الهيكلية التي عانى منها الاقتصاد الوطني،لكن رغم هذه الأوضاع، شهدت هذه المرحلة قوانين و مراسيم لتشجيع الاستثمار كما يلي:-

#### **1- قانون النقد و الصرف :**

يعتبر القانون رقم 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، فهو يهدف إلى إضفاء الأهمية لمكانة النظام البنكي الجزائري، بالإضافة إلى ذلك يعتبر بمثابة تنظيم جديد لمعالجة ملفات الاستثمارات الأجنبية على مستوى بنك الجزائر، كما أسند لمجلس النقد و القرض مهمة إصدار القرارات المطابقة للمشاريع المقّدمة، ومنه فإنّ قانون النقد و القرض ليس قانونا خاصا بالاستثمار لكن له علاقة به فهو منظم لسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال.

إنّ أول ما جاء به قانون النقد و القرض في مجال الاستثمار الأجنبي هو استبدال معيار الجنسية الذي يفرق بين المستثمرين الأجانب و المستثمرين المحليين هذا حسب ما جاء في المواد 181 و182 من قانون النقد و القرض ،و استبداله بمعيار الإقامة الذي يفرق بين المقيم و غير المقيم.

كما يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها ، وبذلك فإنه يمكن للمستثمرين غير المقيمين أن يؤسسوا شركات يملكونها بصفة كلية و بدون مشاركة أو مساهمة من المؤسسات الجزائري<sup>1</sup> .

كما أنّ هذا القانون في مادته 183 يشجع على إقامة علاقات استثمار بين المتعاملين الوطنيين والأجانب رغبة في خلق مناصب شغل جديدة أو لجلب التكنولوجيا، وفي المادة 184 تم وضع ضمانات فيما يخص طرق نقل وتحويل رؤوس الأموال والمداخل والفوائد للمستثمرين الأجانب، أما بالنسبة للمقيمين في الوطن فيحق لهم تحويل أموالهم للخارج من أجل ضمان تمويل النشاطات التكميلية في الخارج لعملهم في الجزائر.

يظهر قانون لنا انه ارتكاز على إهمال التمييز بين الملكيات لرأس المال أو الجنسية، فهذا القانون لا يفرق بين المستثمر الوطني والأجنبي بل يعمّمه إلى مقيم وغير مقيم، وكذلك احتواء القانون على جملة من الضمانات كحرية تحويل الأرباح، فضلا عن ضمانه لاستثمارات أجنبية ذات أثر إيجابي على الاقتصاد الوطني (خلق فرص عمل، نقل التكنولوجيا).

## 2- قانون الاستثمار لسنة 1993:

نظرا لما عاشته الجزائر في تلك الفترة من أوضاع سياسية تمثلت في حالة طوارئ و بروز ظاهرة الإرهاب هذا ما أدى إلى تدني الوضع الاقتصادي للبلاد تدهوره ، لذا كان لابد على السلطات أن تجد حلا لإعادة تأهيل الاقتصاد الوطني و تمثل هذا الحل في تصميم مشروع قانون جديد للاستثمار مدعم بترسانة تشريعية ملائمة ، حيث ظهر المرسوم التنفيذي رقم 12/93 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمار الذي يكرس حرية الاستثمار الخاص وطنيا أو أجنبيا .

لقد اعترف المشرع بشكل لافت لنظر بمبدأ حرية استثمار و هذا حسب ما جاء في المادة 3 من قانون ترقية الاستثمار، و نستنتج من هذا النص إن هذا المبدأ يبرز من جوانب التالية:

1- تبني مبدأ المساواة في المعاملة : حيث تبني المشرع مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب هذا ما نستشفه من المادة 1 من قانون ترقية استثمار .

2- التخلي عن آلية الاعتماد : لقد تم التخلي عن آلية الاعتماد و استبدالها بالية التصريح المسبق ، حيث يعرف هذا الأخير على انه وسيلة إخطار أو تبليغ أو إعلام تودع لدى الجهة المؤهلة قانونا .

<sup>1</sup> - د/ عجة الجبالي مرجع سابق ص 442

### 3- تحرير محل الاستثمار : و ينصرف إلى عنصرين

\*- مال المستثمر : لقد تغاضى المشرع في إطار هذا القانون عن مشروعية مال المستثمر وذلك لأنها كانت بحاجة ماسة إلى رؤوس الأموال ، كما لم يضع الحد الأقصى لمبلغ الاستثمار لكنه في نفس الوقت وضع الحد الأدنى للاستثمار .

\*- النشاط الاستثماري : جاء في قانون ترقية الاستثمار انه لا يجوز استثمار في النشاطات المخصصة صراحة للدولة أو لأحد المؤسسات المتفرعة عنها و هذا ما جاء في المادة 1 من هذا القانون .

4- تنوع أشكال الاستثمار : تتمثل الامتيازات التي تستفيد منها الاستثمارات ، هذه الأخيرة مرتبطة إما بالنظام العام أو الأنظمة الخاصة .

#### أ - النظام العام :

إن النظام العام للامتيازات الممنوحة للاستثمارات من طرف الوكالة يتضمن امتيازات جبائية متعلقة بفترة انجاز الاستثمار التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات ،ألا في حالة إصدار قرار عن الوكالة يحدد أجل أطول للإنجاز كما تستفيد من امتيازات متعلقة بفترة استغلال هذا المشروع .

#### ب- الأنظمة الخاصة :

أن الاستثمارات المرتبطة بالأنظمة الخاصة تنجز في منطقتين :المناطق الخاصة والمناطق الحرة .

\*المناطق الخاصة :الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة مصنفة الى مناطق للترقية ومناطق للتوسع الاقتصادي ،وتستفيد هي الأخرى من امتيازات جبائية برسم انجاز الاستثمارات وأخرى متعلقة باستغلالها .

\*المناطق الحرة :تتكون هذه المناطق من بلديات معينة و مضبوطة الحدود وفق الكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91-321 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 .

### الفرع الرابع: مرحلة ما بعد التسعينات

تميّزت هذه الفترة بعودة الاستقرار السياسي والأمني وتحسن في الأوضاع الاقتصادية، ممّا استلزم مواكبة هذه الأوضاع الجديدة بصدور حزمة كبيرة من القوانين والمراسيم والأوامر كلها تدخل في عمق الإصلاحات وقد مسّت كل القطاعات بدون استثناء،ومن التشريعات التي عالجت موضوع الاستثمار

\*- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار و الذي سنتطرق إليه بالتفصيل و في حدود علاقته بشركة المساهمة باعتبارها شركة تجارية ، و ما إذا كانت الضمانات و الامتيازات تستفيد منها شركة المساهمة .

## المبحث الثاني: الضمانات

على غرار القوانين السابقة فقد جاء أمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار بعدة ضمانات للمستثمرين وهذا لما لها من دور فعال في تحقيق مناخ اقتصادي أكثر ملائمة، ولقد حاول المشرع من خلاله استدراك النقائص التي كانت تشوب القوانين السابقة قصد الوصول إلى نظام قانوني متكامل يواكب التوجه الجديد للاقتصاد العالمي وسنتطرق إلى هذه الضمانات فيما يلي:

### **المطلب الأول : ضمانات تشريعية**

الاستثمار في الجزائر يقوم على مجموعة من المبادئ الاستثمارية كغيرها من دول العالم و تتمثل هذه المبادئ في:

### **الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار**

إن الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار نص صراحة على حرية الاستثمار و ذلك في نص المادة 4 منه: " تنجز الاستثمارات بحرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة، و حماية البيئة. وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية و الضمانات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها ."

كما جاءت أحكام هذا الأمر بصيغة عامة بمسالة حرية الاستثمار ،و ذلك فيما يخص الاستثمار العام و الخاص هذا ما يلاحظ في نص المادة 1 منه : " يحدد هذا الأمر نظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات ، و كذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح امتياز أو رخصة " نستنتج أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إدخال الاستثمارات العمومية ضمن نطاق هذا القانون إلا انه لم يستبعدها صراحة ، كذلك لم يحدد نوع النشاطات .

يفهم من موقف المشرع انه اتجه نحو منح حرية اكبر للمستثمر و ذلك لتوسيع نطاق تدخل هذا الأخير في فروع الاقتصاد ، و تعبيراً عن اقتناعه بعدم جدوى التحديد التكملي لبعض القطاعات الاقتصادية التي كانت تعتبر في الماضي قطاعات إستراتيجية حيوية يمنع الاستثمار فيها

كما شملت المادة 2 من الأمر 03-01 مجال أوسع من النشاطات الاقتصادية لتشمل الخصوصية كشكل جديد للاستثمار يرمي المشرع من خلاله إلى تدعيم مسار الخصوصية التي تهتم باستعادة النشاطات المتنازل عنها بحيث تستفيد هي الأخرى من ضمانات و امتيازات الاستثمار .

ما ذهب إليه المشرع من شأنه تحفيز المستثمر على استثمار، لكونه استجاب لضرورة تكيف و ملائمة التشريعات المتعلقة باستثمار مع المتغيرات الاقتصادية التي تفرض نفسها على الساحة الدولية كما يلبي رغبة الجزائر في امتلاك وسيلة قانونية فعالة قادرة على جذب عناصر الإنتاج .

غير أن ربط المشرع للاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر قبل انجازها بوجوب مراعاتها للتشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و بمقتضيات حماية البيئة ، فهذا الربط يقلص من مجال حرية الاستثمار ، كما يضيف لبس و ذلك لاحتوائه على فكرتين متناقضتين، فالفكرة الأولى تكمن في إقرار المشرع الصريح لمبدأ حرية الاستثمار في مباشرة النشاطات الاقتصادية ، أما الفكرة الثانية تقوم على ضرورة تقيده بإحكام التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة .

حيث اعتبرها البعض قيودا على حرية الاستثمار التي نص عليها هذا القانون بل يدل على محدودية مبدأ الاستثمار .

### الفرع الثاني: مبدأ عدم التمييز ( المساواة )

تنص المادة 14 من قانون الاستثمار : " يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون و المعنويين الجزائريين في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار

يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية " .

نستنتج أن المشرع في هذا النص يعامل المستثمرون أيا كانت جنسيتهم جزائرية أو أجنبية على أساس مبدأ عدم التمييز في المجال الحقوق و الواجبات المتعلقة بالاستثمار، أما إذا كنا بصدد القانون الدولي فتخضع المعاملة لمبدأ الأكثر رعاية و لمبدأ المعاملة بالمثل و اللذان يضمنان للمستثمر المنتمي للدولة المتعاقدة مع الجزائر مزايا تفصيلية ربما تكون أفضل من تلك المدونة في القانون الداخلي<sup>1</sup> .

### الفرع الثالث: مبدأ عدم رجعية التشريعات الاستثمارية

فيما يتعلق بهذا المبدأ فإنه يرتبط بمبدأ الاستقرار التشريعي و الذي هو بدوره يتوقف على درجة كبيرة على الاستقرار السياسي في البلاد ، فالمقصود به هو تعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات و الذي يتم في ظله إبرام عقود أو اتفاقيات استثمار

<sup>1</sup> - د/ عجة الجبالي مرجع سابق ص 681.

فمن ضمن الضمانات التي منحها المشرع الجزائري في الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ما تنص عليه المادة 15 منه كـ" لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"، تعتبر هذا النص بمثابة تعهد من جانب الدولة الجزائرية بعدم تطبيقها القوانين على الاستثمارات التي شرع في إنجازها هذه التدابير تعتبر كفيلة بجذب وإغراء المستثمرين الذين يتطلعون إلى الاستقرار القانوني بكل جوانبه<sup>1</sup>

يمثل هذا الإجراء خطر على الدولة المستقبلية للاستثمارات إذ لا يحق لها بعد ذلك فرض تطبيق أي تشريع جديد على المستثمر حتى وإن كان يخدم المصلحة الوطنية.

### الفرع الرابع: ضمان التسوية القضائية

جاء في المادة 17 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، إن كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين. بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص، و عليه إن كل خلاف يقع على أراضي الجزائرية تكون القوانين و القضاء الجزائري هما المختصان .

نجد في هذا الأمر الاعتراف بالتحكيم كوسيلة فعالة في حالة حل النزاعات المحتمل نشوبها بين الجزائر و المستثمر الأجنبي ، فالجزائر اتخذت موقف مناهضا تجاه التحكيم الدولي أي في التشريعات السابقة و هذا التحول في موقفها يعتبر تطورا و انفتاحا كبيرا و ذلك باعتبارها بلد حديث العهد بالاستقلال و حريص على ممارسة سيادته الوطنية .

من ضمن الاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر اتفاقية نيويورك 1958 الخاصة بتنفيذ الأحكام التحكيمية التي انضمت إليها الجزائر في 5 نوفمبر 1988 ، و اتفاقية عمان 1987 الخاصة بالتحكيم التجاري العربي ، كما صادقت على عدة اتفاقيات ذات البعد الإقليمي كاتفاقية الموحدة العربية لاستثمار رؤوس الأموال العربية في البلدان العربية الموقع عليها بتاريخ 27 جويلية 1980 ، و اتفاقية ترقية ضمان الاستثمارات المبرمة في 23 جويلية 1990 بين بلدان اتحاد المغرب العربي .

<sup>1</sup> - محمد سارة - الاستثمار الأجنبي في الجزائر (دراسة حالة اوراسكوم) - مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون أعمال - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة منتوري قسنطينة 2010/2009 ص48 .

## المطلب الثاني: تحويل رؤوس الأموال

تعدّ مسألة تحويل الأموال الناتجة أو المتصلة بالاستثمار إلى خارج إقليم الدولة المضيفة من أهم مشاغل المستثمر، تجدر الإشارة إلى أنّ ضمان حرية تحويل الأموال المتعلقة بالاستثمار يعد امتدادًا لحرية الاستثمار

ويمكن تعريف بند التحويل بأنه كل بند تلتزم بمقتضاه الدولة المبرمة لاتفاقية استثمار، بأن تضمن لمستثمر الدولة المتعاقدة الأخرى حرية المدفوعات والتحويلات وتحويل الأموال المتعلقة باستثماره إلى خارج إقليمها.

إما المشرع الجزائري فقد جاء في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في مادته 31: " تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقًا من المساهمة في رأس المال بواسطة عملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام و يتأكد من استردادها قانونيا ، و من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه ، كما يشمل هذا ضمان المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى و ان كان هذا المبلغ اكبر من الرأسمال المستثمر في البداية ."

لقد عرف الأمر 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 26 غشت 2003 المتعلق النقد و القرض في مادته 125: " يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز القانوني الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر ."

يعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا الأمر كل شخص يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر ."

أما المادة 126 فنصت: "يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس أموالهم إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم ، المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر . يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة و يمنح الرخص وفقا لهذه الشروط ."

و المقصود بالمجلس هو مجلس النقد و القرض الذي يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر إضافة إلى شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية و النقدية<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - المادة 58 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 غشت 2003 متعلق بالنقد و القرض.

يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه و يحدد جدول أعماله و يحدد مظامه الداخلي كما تتحد لقرارات بالأغلبية للأصوات و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

يعقد المجلس 4 دورات عادية في السنة على الأقل و يمكن أم يستدعي إلى الانعقاد، كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه .

يستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور 6 من أعضائه على الأقل، و لا يمكن لأي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس .

كما جاء في هذا الأمر الأمر فيما يخص تشجيع الاستثمار انه سمح بتأسيس بنوك أو مؤسسات مالية خاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ، و يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

كما يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل

تضمن الأمر 03-05 المؤرخ في ربيع الثاني 1426 الموافق 6 يونيو 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية في مادتي 2 منه أن الاستثمارات المحددة في المادة 2 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار و التي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية تستفيد من ضمان تحويل إيرادات رأس المال المستثمر و صافي النواتج الحقيقية الناجمة عن تنازل أو تصفية وفقا لأحكام المادة 31 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

ان البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة ، مؤهلة لدراسة طلبات التحويل و تنفيذ دون اجل التحويلات بموجب إيرادات الأسهم و الأرباح و نواتج التنازل عن الاستثمارات الخارجية و كذا تحويل مقابل الحضور و الحصص النسبية في الأرباح .

تحدد تعليمة من بنك الجزائر الملف الذي يتم تقديمه تدعيما لطلب التحويل و يجب ان يحتفظ به الوسيط المعتمد خلال فترة 5 سنوات.

تخضع التحويلات التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية تطبيقا لهذا النظام إلى مراقبة بعدية من طرف بنك الجزائر كما هو الشأن بالنسبة للعمليات الأخرى الخاصة بالتجارة الخارجية و الصرف يجب على البنوك و المؤسسات المالية و الوسيطة المعتمدة ، ان تصرح لبنك الجزائر بهذه التحويلات حسب نموذج ستحدده التعليمة من بنك الجزائر .

إنّ المشرع بنصه على هذا الحق في المادة 31 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في باب الأحكام الختامية، اظهر تلاحقاً و فتورا في حرصه على التأكد على هذا الحق الممنوح للمستثمر و كأن هذا الحق لم يعد جوهرياً بالنسبة للمشرع ، إن استفادة المستثمر بهذا الحق أصبح شيئاً مفروغاً منه و لا يستحق الاهتمام الذي كان يحظى به في القوانين السابقة، و بعبارة أخرى أصبح تمتع المستثمر بهذا الحق أمراً بديهياً<sup>1</sup>.

إنّ الأثر الكبير في الإقتصاد الوطني الذي تلعبه هذه الحركة تحويل الأموال، أدى بالمشرع إلى تنظيم طرق تجريمها أو الحد منها بقوانين خاصة دون قانون العقوبات، حيث نظمها لأول مرة من خلال الأمر 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1414 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و عدل بالأمر 10-03 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 و الذي عدل بدوره بالأمر 10-03 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 حيث حددت جرائم الصرف كالتالي:

- التصريح الكاذب .
  - عدم مراعاة إلتزامات التصريح.
  - عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
  - عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكلية المطلوبة.
  - عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة بها.
  - شراء أو بيع أو تصدير أو إسترداد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة [عملة أجنبية].
  - تصدير و إسترداد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بالعملة الوطنية.
  - تصدير أو إسترداد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.
- و كل من قام بهذه الجرائم أو حاول القيام بها بالرغم من جهله الصفة الإجرامية للفعل فإنه يواجه العقوبة المتمثلة في الحبس لمدة تتراوح بين السنتين و السبع سنوات و بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة و بمصادرة محل الجنحة و الوسائل المستعملة في الغش.
- و كذلك تطبق عليه عقوبة تكميلية تتمثل في إمكانية المنع من مزاوله عمليات البورصة و الصرف. أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرفة التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية و هذا لمدة خمس(5) سنوات.

<sup>1</sup> - محمد سارة - المرجع السابق ص51.

أما بالنسبة للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص فإنه يتعرض للعقوبات التالية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.
- مصادرة محل الجنحة.
- مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش.

كما يمكن تطبيق العقوبات التالية:

- المنع من مزاولة عملية الصرف و التجارة الخارجية.
  - الإقصاء من الصفقات العمومية.
  - المنع من الدعوة العلنية إلى الإدخار.
  - المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة .
- و تطبق إجراءات الحجز على الأشياء المراد مصادرتها أو قيام عقوبة مالية تفوق مقام المصادرة.

## المبحث الثالث: الامتيازات

رأت الجزائر ضرورة من منح مزيد من التسهيلات المالية و الإعفاءات الجبائية للمستثمر من اجل تحسين و جلب الاستثمارات، بالنظر إلى المادتين 09 و 10 من الأمر 01-03، منح المشرع الجزائري صنفين من المزايا، أدرجها ضمن النظامين: النظام العام والنظام الاستثنائي (الخاص)، ذلك أنه إلى جانب استفادة المستثمر من الحوافز الجبائية والجمركية المنصوص عليها في إطار النظام العام فإنه يستفيد في إطار النظام الاستثنائي من مزايا و إعفاءات خاصة، لاسيما عندما يستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها المحافظة على البيئة، و حماية الموارد الطبيعية، وادّخار الطاقة والمساعدة على تحقيق تنمية شاملة.

### **المطلب الأول: النظام العام**

استنادا إلى المادة التاسعة 9 من الأمر 01-03 المذكور أعلاه ، قد نص النظام العام على جملة الحوافز الضريبية و شبه الضريبية و الجمركية المقدمة للمستثمرين ، يمكننا إيجازها في مرحلتين:

1- مرحلة الانجاز :

يستفيد الاستثمار من الحوافز التالية :

أ - تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة  
ب - الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة TVA فيما يخص السلع و الخدمات.

ج - الإعفاء من رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار المعني.

### **2- مرحلة الاستغلال :**

تستفيد الاستثمارات لمدة ثلاث (3) سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).

و تمدد هذه المدة إلى خمس (5) سنوات، بالنسبة للإستثمارات التي تحدث مائة و واحد (101) منصب شغل أو أكثر عند إنطلاق النشاط<sup>1</sup>. و الإستثمارات في القطاعات الإستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للإستثمار قائمته.

<sup>1</sup> - الموقع الإلكتروني [www.ANDI.dz](http://www.ANDI.dz) الخاص بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

سوف نتطرق بالتفصيل إلى الضريبة على أرباح الشركة بما أن لها بشركة المساهمة تخضع لها .

## الفرع الأول: الضريبة على أرباح الشركة

تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم ، تسمى هذه الضريبة "الضريبة على أرباح الشركات".

من خلال التعريف السابق يتضح أن الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة مباشرة سنوية تفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص المعنوية، هذه الأخيرة تخضع إجباريا للنظام الحقيقي دون الأخذ بعين الاعتبار حجم رقم الأعمال المحقق.

و يندرج تأسيس ضريبة على أرباح الشركات في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات التي يختلف عن النظام المطبق على الأشخاص الطبيعية، و هذا التمييز يبرره الاختلاف القانوني الموجود بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي، لذا فإن الضريبة على أرباح الشركات تلائم أكثر الشركات وهي تعمل على عصنة جباية الشركات جعلها أداة للإنعاش الاقتصادي.

تتميز الضريبة على أرباح الشركات بعدة خصائص منها :

-ضريبة وحيدة : حيث انها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنوي .

- ضريبة عامة : تفرض على مجمل الأرباح دون التمييز بطبيعتها .

- ضريبة سنوية: تفرض مرة واحدة في السنة على الأرباح المحققة خلال السنة .

- ضريبة نسبية : حيث يخضع الربح الضريبي لمعدل ثابت .

- ضريبة تصريحية : يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لجميع ارباحه لدى مفتشية الضرائب التابعة للمقر الاجتماعي للمؤسسة الرئيسية

من خلال الخصائص السابقة للضريبة على أرباح الشركات.

فإن هذه الضريبة تتضمن المزايا التالية :

- الشفافية : و ذلك من خلال النظرة الإجمالية لمجموع أرباح طريقة تحديد الربح الخاضع

للضريبة.

- البساطة : سواء بالنسبة للمكلف أو لإدارة الضرائب، فيجب على المكلفين المطالبة بتصريح و ذلك لتسهيل عملية مسك الملفات الضريبية و مراقبتها .

- اللإقتراب من العدالة : من خلال إلغاء التمييز بين الشركات العمومية و الشركات الخاصة و كذلك بين الشركات الوطنية و الشركات الأجنبية .

إن إدخال الضريبة على أرباح الشركات تجسيد لمبدأ فصل الضرائب على دخل أشخاص و الضرائب على دخل الشركات ، وهي تعمل على ضبط ضريبة قطاع الإنتاج للحفاظ على خزينة و طاقة تراكم المؤسسات الإنتاجية كما تعتبر الضريبة على أرباح الشركات أداة ترشيد جباية المؤسسة.

### 1- الضريبة على أرباح الشركة:

تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققه، الشركات وغيره من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة ، وتسمى هذه الضريبة " الضريبة على أرباح الشركات. "

تخضع للضريبة على أرباح الشركات<sup>1</sup>:

1- الشركات مهما كان شكلها و غرضها، باستثناء:

أ- شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات .وفي هذه الحالة، يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح ب- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات .وفي هذه الحالة، يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة ولا رجعة في هذا الإختيار مدى حياة الشركة.

ج- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليه في التشريع والتنظيم الجاري بهم العمل.

2 - المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، كما تخضع لهذه الضريبة:

أ- الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات

<sup>1</sup> - المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم.

ب- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة له باستثناء الشركات المشار إليه في المادة 138 من نفس القانون.

## 2- الإعفاءات :

جاء في المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم :

- 1- تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة" الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب "أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة "من إعفاء كلي من الضريبة، على أرباح الشركات لمدة ثلاث( 3 ) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
- ترفع مدة الإعفاء إلى ست ( 06 ) سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب تزييتها و ذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال ، و تمدد فترة الإعفاء هذه بستين ( 2 ) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة ( 3 ) عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- 2 - تعفى التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية من الضريبة على أرباح الشركات.
- 3- تستفيد من إعفاء دائم في مجال الضريبة على أرباح الشركات:
  - المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا الهياكل التي تتبعها.
  - مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق و الأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي.
  - صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين المحققة مع شركائها فقط.
  - التعاونيات الفلاحية للتمويل والشراء وكذا الإتحادات المستفيدة من الاعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة والمسيرة طبقاً للأحكام القانونية والتنظيمية التي تنظمها، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.
  - الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل ، حفظ وبيع المنتجات الفلاحية.
- 4- تستفيد من إعفاء لمدة عشر ( 10 ) سنوات ، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب ، باستثناء الوكالات السياحية والأسفار و كذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي
- 5- تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث ( 3 ) سنوات إبتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعماله المحقق بالعملة الصعبة.
- 6- تستفيد من إعفاء دائم، العمليات المدرة للعملة الصعبة ولا سيما:

- \* عمليات البيع الموجهة للتصدير .
- \* تأدية الخدمات الموجهة للتصدير.

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني الممنوح خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الإستثمار إعادة إستثمار حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إختتام السنة المالية و هذا حسب ما جاء في المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم كما يترتب على عدم إحترام هذه الأحكام إعادة إسترداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية تقدر ب 30 %.

كما تعفى من الضريبة على أرباح الشركات فوائض القيم، غير تلك المحققة من السلع، التي تنتج عن منح أسهم أو حصص مجانا في الشركة (حصص في رأسمال) عقب إدماج شركات أسهم في شركات ذات مسؤولية محدودة(المادة 143 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم).

### 3- تحديد الربح الخاضع للضريبة :

تنص المادة 140 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم كما يلي:  
 - الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات من أية طبيعة كانت التي تنجزها كل مؤسسة أو وحدة أو مستثمرة تابعة لمؤسسة واحدة بما في ذلك على الخصوص التنازل عن أي عنصر من عناصر الأصول أثناء الاستغلال أو نهايته.

- يتشكل الربح الصافي من الفرق في قيم الأصول الصافية لدى اختتام وافتتاح الفترة التي يجب استخدام النتائج المحققة فيه كأساس للضريبة المحسومة من الزيادات المالية، وتضاف إليها الاقتطاعات التي يقوم بها صاحب الاستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة.

ويقصد بالأصول الصافية، الفائض في قيم الأصول من مجموع الخصوم المتكونة من ديون الغير و الإهلاكات المالية والأرصدة المثبتة.

- إن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للعقود الطويلة المدة المتعلقة بإنجاز المواد أو الخدمات أو مجموعة من المواد أو الخدمات والتي يمتد تنفيذها على الأقل بمرحلتين 2 محاسبتين أو سنوات مالية والمقتناة بصورة حصرية تبعا لطريقة المحاسبة بالتسبيق المستقلة عن الطريقة المعتمدة من طرف المؤسسة في هذا المجال، وذلك بغض النظر عن صنف العقود سواء كانت عقود جزافية أو عقود مسيرة.

#### 4- حساب الضريبة:

أ- يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- 19% بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد و البناء و الأشغال العمومية و كذا الأنشطة السياحية وأنشطة وكالات السياحة والأسفار الناشطة في مجالي السياحة الوطنية والسياحة .
- 25% بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات.
- 25% بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة والخدمات أكثر من 50 % من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسوم

ب- كما تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- 10% بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكافلات . ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي
- 40% بالنسبة للمداخل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا.
- 20% بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر . يكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا.
- ج- 24 % بالنسبة :

\* للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في

الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات.

\* للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر.

\* للحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة

استغلال براءاتهم، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته، أو منح امتياز ذلك

د- 10% بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية

تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري، غير أنه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.

حسب ما جاء في المادة 149 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم ان الضريبة تؤسس على

أرباح الشركات باسم الأشخاص المعنويين بدلا من مقر شركاتهم أو إقامتهم الرئيسية.

يجب على كل شخص معنوي ليست له إقامة بالجزائر ويحقق فيها مداخيل وفق الشروط الواردة في

المادة 137 ، أن يعين لدى الإدارة الجبائية ممثلا عنه يسكن بالجزائر، ومؤهلا قانونا لأن يلتزم بالقيام

بالإجراءات التي يخضع لها الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات، وأن يدفع هذه الضريبة عوض الشخص المعنوي المعني.

وإذا تعذر ذلك فإن الضريبة على أرباح الشركات والغرامات المرتبطة به عند الإقتضاء يدفعه الشخص الذي يتصرف باسم الشخص المعنوي الذي ليست له إقامة بالجزائر.

## 5- تحديد الربح الصافي :

جاء المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم انه يحدد الربح الصافي بعد خصم كل التكاليف، وتتضمن هذه التكاليف على الخصوص:

1- المصاريف العامة من أية طبيعة كانت، وأجور كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة، ونفقات المستخدمين واليد العاملة.

2- يمكن أن يقيد في المحاسبة من أجل تحديد الربح الخاضع للضريبة قيمة مواد التجهيز وقطع الغيار والمواد المستوردة ، ومن جهة أخرى قيمة المنتجات المستوردة بدون دفع ضمن الشروط و المخصصة للنشاطات التي يرخص مجلس النقد والقرض بمزاومتها، والتي يمارسها تجار الجملة أو الوكلاء.

يصرح المستورد بالواردات المنصوص عليها في المقطع الأول من هذه الفقرة حسب القيمة الحقيقية التي تقابلها بالدينار الجزائري.

يجب تقديم سندات الإثبات الخاصة بالواردات كلما طلبتها المصالح الجبائية، والاحتفاظ بها ضمن وثائق المحاسبة للمستورد طيلة عشر ( 10 ) سنوات طبقاً لأحكام القانون التجاري

3- الإهلاكات الحقيقية التي تمت فعلاً في حدود تلك الإهلاكات المقبولة عادة حسب الاستعمالات في كل نوع من أنواع الصناعة أو التجارة أو الاستغلال .

4- الأرصدة المشككة لغرض مواجهة تكاليف أو خسائر القيم في حساب المخزونات أو غير المبنية بوضوح والتي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية، شريطة تقييدها في كتابات السنة المالية وتبيانها في كشف الأرصدة المنصوص عليه في المادة 152 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم في حالة تحويل شركة ذات أسهم أو ذات مسؤولية محدودة إلى شركة أشخاص ، فإن المبالغ المقبولة من قبل الإعفاء الضريبي في شكل مؤنات والتي لم يخصص لها استعمال مطابق لتخصيصها يعاد دمجها ضمن الربح المحقق في السنة المالية التي وقع فيها تحويل الشركة.

5- لا يقبل تخفيض المعاملات التجارية والغرامات والمصادرات أياً كانت طبيعتها، والواقعة على كاهل مخالف الأحكام القانونية، من الأرباح الخاضعة للضريبة.

فيما يخص التزامات الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم أن يكتتبوا قبل 30 أبريل على الأكثر من كل سنة لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها، تصريحاً بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة. إما إذا سجلت المؤسسة عجزاً، يقدم التصريح بمبلغ العجز، تقدم الإدارة الجبائية الإستثمار الخاصة بالتصريح، عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.

### المطلب الثاني: النظام الاستثنائي :

يتعلق هذا بالمزايا الخاصة الممنوحة للاستثمارات التي تتجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة ، و يخضع تحديد هذه المناطق لسلطة المجلس الوطني للاستثمار ، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة و تحمي الموارد الطبيعية و تدخر الطاقة و تفضي الى التنمية المستدامة<sup>1</sup>.

تختلف المزايا باختلاف مراحل الانجاز فإذا كان المستثمر في مرحلة الانجاز فسيحصل على :

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار .

- تطبيق الحق الثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدرها 2% فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و زيادات رأس المال .

- تكفل الدولة جزئياً أو كلياً بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار .

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت محلية أو مستوردة .

- تطبيق نسبة منخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .

<sup>1</sup> - المادة 10 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

إما بعد انطلاق الاستغلال يستفيد المستثمر من المزايا التالية :

- الإعفاء لمدة عشر سنوات (10سنوات ) من الضريبة على أرباح الشركة

- الإعفاء لمدة 10سنوات من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل

في إطار الاستثمار .

- منح مزايا إضافية من شأنها تحسين أو تسهيل الاستثمار مثل تأجيل العجز أجال الاستهلاك

و تمنح هذه المزايا بموجب اتفاقية بين الوكالة لحساب الدولة و بين المستثمر مصادق عليها من قبل

المجلس الوطني للاستثمار و منشور بالجريدة الرسمية .

## المبحث الرابع: جهود الدولة لجذب الاستثمار

لقد عمد المشرع الجزائري إلى إنعاش الاقتصاد الوطني ، حيث وضع مجموعة من أليات أو أجهزة الهدف منها تسهيل و تنظيم الاستثمار التي تقوم بها شركة المساهمة و غيرها من استثمارات الاخرى سنتطرق بالتفصيل إلى هذه الأجهزة .

### **المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :**

لقد انشأ المشرع بموجب المادة 6 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وكالة وطنية لتطوير الاستثمار و تم وضع الوكالة تحت سلطة الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ، كما نظمها المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق 9 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها .

فهي مؤسسة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي باستثناء و تدعى في صلب الموضوع الوكالة<sup>1</sup> كما يكون مقرها بمدينة الجزائر ، يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل عن السلطة الوصية و يسيرها مدير عام و يساعده أمين عام

يتشكل مجلس الإدارة من :

- ممثل السلطة الوصية رئيسا .
- ممثل وزير المكلف بالداخلية ز الجماعات المحلية .
- ممثل وزير المكلف بالشؤون الخارجية .
- ممثلين (2) لوزير المكلف بالمالية .
- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة و المناجم .

---

<sup>1</sup> - المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق 9 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها .

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .
- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة .
- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- ممثل عن الوزير المكلف بتهيئة العمران و البيئة .
- ممثل عن محافظ البنك .
- ممثل عن الغرفة الجزائرية التجارية و الصناعية .
- ممثل عن مجلس وطني الاستثماري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- 4 ممثلين لأرباب العمل يعينهم نظرائهم .

يتولى مدير العام للوكالة أمانة المجلس ، كما تعين السلطة الوصية بقرار أعضاء المجلس لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراحات التي ينتمون إليها .

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية 4 مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسه ، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي 2/3 أعضائه.

يرسل رئيس مجلس الإدارة إلى كل عضو استدعاء يبين فيه جدول الأعمال و ذلك قبل 15 من تاريخ الاجتماع ، و في دورة الغير عادية لا تقل عن 8 أيام .

لا تصح مداوات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي 2/3 أعضائه على الأقل و إذا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس بعد الاستدعاء الثاني و تصح مداواته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح <sup>1</sup>.

يترتب عن مداوات مجلس الإدارة تحرير محاضر مرقمة في دفاتر خاصة يوقعها رئيس مجلس الإدارة تبلغ المحاضر لجميع أعضاء مجلس الإدارة و لسلطة الوصية و ذلك خلال 15 يوما الذي يلي المداوات .

<sup>1</sup>- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق 9 أكتوبر 2006 المتعلق

بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها .

يتداول مجلس الإدارة فيما يلي :

- مشروع النظام العام الداخلي

- المصادقة على البرامج العامة لنشاط الوكالة

- مشروع ميزانية الوكالة و حساباتها قبول الهبات قبول الوصايا وفقا للقانون و التنظيمات المعمول

بها .

- مشاريع اقتناء الأملاك العقارية و نقل ملكيتها و تبادلها في إطار التنظيم المعمول به .

- موافقة على تقرير النشاط السنوي و حسابات التسيير .

- إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة أو ممثلات للوكالة في الخارج .

- إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الاستثمارات<sup>1</sup> .

إلى جانب مجلس الإدارة هناك منصب المدير العام للوكالة المعين من قبل الوزير الوصي بموجب مرسوم رئاسي يساعده أمين عام و مديرو الدراسات و مديرون و نواب مديرين و رؤساء دراسات يعينون بموجب مرسوم رئاسي ، و يتحمل المدير العام مسؤولية الوكالة و ضمان السير الحسن لها و يتصرف باسمها و يمثلها أمام القضاء كما يمارس السلطة السلمية على مستخدميها.

كما يعد تقرير كل 3 أشهر يرسله إلى السلطة الوصية و مجلس الإدارة حول جميع نشاطات الوكالة يبرز هذا التقرير حصيلة التصريحات بالاستثمارات المسجلة و قرارات منح الامتيازات المسلمة و الاتفاقيات المبرمة و مدى انجاز المشاريع الاستثمارية المسجلة و كذا التدفقات المالية الناجمة عنها .

يمكن للمدير العام أن يستعين عند الحاجة بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة، بخدمات مستشارين و خبراء تحدد مكافأتهم وفق تنظيم معمول به .

يتولى الوكالة المهام جاءت مفصلة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق 9 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها :

\* - مهمة الإعلام :

<sup>1</sup> - المادة 13 من نفس المرسوم .

- ضمان خدمة الاستقبال و الإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار .
- جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات تنظيمات المتعلقة بالاستثمار.
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على معطيات اقتصادية بكل أشكالها و المراجع التسويقية .
- وضع بنوك معطيات تتعلق بفرص الأعمال و الشراكة و المشاريع و ثروات الأقاليم المحلية و الجهوية و طاقاتها .
- وضع مصلحة الإعلام تحت تصرف المستثمرين من خلال كل الدعائم الاتصال عند الاقتضاء .
- ضمان خدمة النشر حول المعطيات المذكورة أعلاه .

#### \* مهمة التسهيل :

- إنشاء شبك الوحيد المركزي طبقاً لأحكام المادة 2 .
- تحديد كل العراقيل و الضغوط التي تعيق انجاز الاستثمار و تقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية و القانونية لعلاجها .
- انجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات و الإجراءات المتعلقة بالاستثمار ز إنشاء شركات و ممارسة النشاطات و مساهمة عن طريق اقتراحات التي تعرضها سنويا على السلطة الوصية في تخفيف و تبسيط الإجراءات و الشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات و انجاز مشاريع ترقية .

#### \* مهمة ترقية الاستثمار :

- المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام و الترقية و التعاون مع الهيئات العمومية و الخاصة في الجزائر و في الخارج .
- ضمان خدمة علاقات العمل و تسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير مقيمين مع المتعاملين الجزائريين و ترقية المشاريع و فرص الأعمال.
- تنظيم لقاءات و ملتقيات و أيام دراسية و منتديات و تظاهرات أخرى ذات الصلة بمهامها .

- المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج و المتصلة بإستراتيجية ترقية الاستثمار المقررة من السلطات المعنية .

- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة و تطويرها .

- ضمان خدمة الاتصال مع عالم الأعمال و الصحافة المتخصصة .

- استغلال في إطار عرضها كل الدراسات و المعلومات المتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلديات أخرى .

#### \* مهمة المساعدة :

- تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين و توجيههم و التكفل بهم .

- وضع خدمة الاستثمار مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الاقتضاء .

- مراقبة المستثمرين و مساعدتهم لدى الإدارات الأخرى .

- تنظيم مصلحة المستثمرين الغير مقيمين و القيام لحسابهم على مستوى الشباك الوحيد بالترتيبات المترتبة بانجاز مشروعهم .

#### \* مهمة المساهمة في تسيير العقاري :

- إعلام المستثمرين عن توفر لأوعية العقارية .

- ضمان تسيير الحافظة العقارية و غير منقولة الوجهة للاستثمار طبقا للمادة 26 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار .

- تجميع كل المعلومات المفيدة لفائدة البنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات .

- تمثيل الوكالة على المستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي .

#### \* مهمة تسيير الامتيازات :

- تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني استنادا إلى معايير و قواعد محددة في التنظيم المعمول به.

- التفاوض حول الامتيازات الممنوحة للمشاريع ، تحت إشراف السلطة الوصية و ضمن إطار محدد .
- القيام بالتحقق من أن الاستثمارات المصرح بها من المستثمرين مؤهلة للاستفادة من امتيازات.
- إصدار قرار الامتيازات و إعداد قوائم برامج اقتناء التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز .
- إلغاء القرار السحب الكلي أو الجزئي للامتيازات .
- ضمان تسيير كل التعديلات التي يمكن أن تدخل على القرارات الوكالة و قواعد النشاطات الغير مؤهلة للاستفادة من النظام المذكور .
- استلام تصريحات التحويل و التنازلات عن الاستثمارات .

#### \* مهمة المتابعة :

- تطوير خدمة الرصد و الإصغاء و المتابعة لما بعد انجاز الاستثمار باتجاه المستثمرين غير مقيمين .
- ضمان خدمة إحصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة و بمدى تقدم انجازها .
- جمع معلومات حول مدى تقدم المشاريع و كذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها .
- التأكد من احترام الالتزامات من طرف المستثمرين فيما يتعلق بالاتفاقيات .

#### الفرع الأول: الشباك الوحيد

الشباك الوحيد الغير مركزي هو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي و الذي أنشئ على مستوى الولاية. وهو يضم ممثلين محليين عن الوكالة ، و على الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري و الضرائب و أملاك الدولة و الجمارك و التعمير و تهيئة الإقليم و العمل و مأمور المجلس الشعبي البلدي .

حيث يعين ممثلو الإدارات و الهيئات العمومية الممثلة في الشباك الوحيد بقرار من السلطة الوصية للوكالة بناء على اقتراح من إداراتهم أو الهيئة التي يمثلونها<sup>1</sup>.

و تتدخل هذه الهيئات في سياق الاستثمار بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بما يلي:

- تأسيس و تسجيل الشركات.
- الموافقات و التراخيص بما في ذلك إصدار تراخيص البناء.
- المزايا المتعلقة بالاستثمارات.

#### \* دور الشباك الوحيد اللامركزية يتمثل في :

- تسهيل و تبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس مؤسسة وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، لهذا الغرض ممثلو الإدارات و الهيئات المكونة له مكلفين بإصدار مباشرة على مستواهم، كل الوثائق المطلوبة وتقديم الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار.

- التدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتقليل الصعوبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرون.

- ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين و تم إدخال تعديلات جديدة، لتمكين تنصيبه كمساحة لإنجاز و تطوير المشاريع الاستثمارية.

- الخدمات المقدمة من طرف الشباك، لم تعد تقتصر على معلومات بسيطة ولكنها تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة عن طريق التفويض الفعلي للسلطة، اتخاذ القرار والتوقيع عن الإدارات و الهيئات المعنية، الممثلة داخل الشباك.

- كما يكلف أيضا باستقبال المستثمرين، بعد تلقيه تصريحاتهم، إقامة وإصدار شهادات الإيداع وقرار منح المزايا، كذلك التكفل بالملفات ذات الصلة بالإدارات الحكومية و الهيئات الممثلة داخل الشباك الوحيد، و إيصالها إلى المصالح المختصة و صياغتها النهائية الجيدة .

---

<sup>1</sup> - المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق 9 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها .

\* - يضم الشباك الوحيد اللامركزية ضمن تشكيلته الممثلين المحليين للوكالة نفسها و كذلك ممثلي<sup>1</sup> .

## **1- المركز الوطني للسجل التجاري:**

يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بما يلي :

- تسجيل و إصدار على الفور التسميات الاجتماعية و الأسماء التجارية؛

- مراقبة وتوجيه وإعلام المستثمرين فيما يخص التنظيم المتضمن القيد السجل التجاري

خاصة:

\* كيفية القيد في السجل التجاري.

\* البحث عن رموز الأنشطة.

\* البحث عن الأسبقية فيما يخص التسميات .

\* البحث عن الأنشطة المقننة و الإدارات المكلفة بإصدار الرخص أو الإعتمادات

الضرورية المتعلقة بالأنشطة.

\* وضع في متناول المستثمرين، استمارات و كذلك دلائل يعالج موضوعها إجراءات

القيد في في السجل التجاري.

- تسليم وصل إيداع ملف القيد في السجل التجاري، مع إصدار وصل الإيداع.

- تحويل ملفات القيد في السجل التجاري التي تودع صباحا إلى الملحقة المختصة إقليميا

بغرض توقيع شهادات السجل التجاري من قبل المأمور المحلي.

- تسليم شهادات القيد في السجل التجاري في مدة أقصاها 48 ساعة على الأكثر .

## **2- مصالح الضرائب :**

يكلف ممثل الضرائب بما يلي:

- إعلام المستثمرين عن الترتيبات العملية اللازمة لإعداد مشاريعهم بما في ذلك التصريح

بالوجود وتشكيل ملف المكلف؛.

- منح استمارة طلب رقم التعريف الجبائي و رقم البطاقة الجبائية.

- استلام طلب الحصول على رقم التعريف الجبائي و البطاقة الجبائية و ضمان

صدورهم لدى المديرية المركزية للإعلام والوثائق.

- استلام و التكفل بملفات طلبات الحصول على شهادة الإعفاء لشراء المعدات المؤهلة

للاستفادة من المزايا.

<sup>1</sup> - موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الالكتروني [www.andi.dz](http://www.andi.dz) .

- التنسيق رفقة مدير الشباك الوحيد حول نشاطاته حتى يتسنى لكل الاستثمارات التي بلغت مرحلة نهاية المدة القانونية لإنجازها من أجل الشروع الفوري في مرحلة الاستغلال عن طريق إعداد محضر المعاينة.
- استلام طلبات إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال، للاستثمار المستفيد من قرار منح مزايا الإنجاز.
- تبليغ محضر الدخول في مرحلة الاستغلال، للاستثمار المستفيد من قرار منح مزايا الإنجاز، من قبل ممثلو مفتشيه الضرائب المختصة إقليمياً على موقع الاستثمار.
- ضمان متابعة رفع التحفظات المسجلة على محضر الدخول في مرحلة الاستغلال للاستثمار المستفيد من قرار منح مزايا الإنجاز.
- استلام الكشف السنوي لتقديم الاستثمار المستفيد من مزايا الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- استلام نسخ عن كل من قرارات منح المزايا، قرارات التعديل، الإلغاء وكذا نسخ عن قوائم المعدات و الخدمات و ضمان توزيعها على مستوى مصالحها .

### 3- مصالح أملاك الدولة:

يكلف ممثل أملاك الدولة ب:

- إعلام المستثمرين بتوفر الوعاء العقاري و كذا أصول العقارات المتاحة المتوفرة.
- إعلام المستثمرين حول مستوى الأسعار المطبقة محلياً و كذلك تحديثها.
- متابعة تطور جميع أعمال الامتياز التي تهم المستثمرين الذين يسعون للحصول على مزايا الشباك الوحيد و الذين قبلت ملفاتهم من قبل لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمار و الضبط العقاري.
- مساعدة المستثمرين للحصول في أحسن الآجال على عقود امتيازات الأراضي الممنوحة من قبل لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمار و الضبط العقاري.

### 4- مصالح الجمارك :

يكلف ممثل الجمارك بما يلي:

- وضع تحت تصرف المتعاملين كل المعلومات المتعلقة بالإجراءات الجمركية.
- تزويد المتعاملين بالإحصاءات.
- إرشاد بعض الملفات (طلب المستودع الخاص، تصريح الجمركة...).
- إعلام المتعاملين على تطور حالاتهم على مستوى المصالح.
- تنظيم مواعيد مع المصالح المركزية والخارجية للجمارك.

## 5- مصالحي التعمير :

يكلف ممثل مديرية التعمير بما يلي:

- مساعدة المستثمرين في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.
- توفير المعلومات المفيدة حول تماثل النشاط المقترح على الموقع ، موضوع الاستثمار المطلوب، بالنسبة لأدوات التخطيط (POS) ، (PDAU) .
- إبلاغ المستثمرين حول محتوى الملفات المتضمنة طلب مختلف عقود التخطيط المرتبطة بالمشروع الاستثماري المطلوب؛
- متابعة التقدم المحرز في تحقيق ملف طلب عقد التخطيط،، على النحو المطلوب من قبل المستثمر على مستوى مديرية التخطيط والبناء.
- إجراء تحقيقات ميدانية للتأكد من حالة الامتثال لمعدات البناء في المشروع والبنية التحتية ، موضوع عملية الاستثمار .
- تنفيذ لدى مديرية التخطيط العمراني والبناء، جميع الإجراءات لإصدار وثائق للمستثمر في أقرب الآجال.

## 6- لتهيئة العمرانية و البيئة :

يكلف ممثل التهيئة الإقليمية و البيئة :

- بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم و دراسة الأثر و أيضا عن المخاطر و الأخطار الكبرى. كما يساعد المستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.

## 7- التشغيل و العمل:

يعمل على :

- أخذ على عاتقه جميع احتياجات التوظيف المقدمة من قبل المستثمرين كالجمع النشر، الربط ومتابعة فرص العمل و التوظيف، المرتبطة بمصالح الوكالة الوطنية للتشغيل و العمل.
- إعلام المستثمرين حول تدابير المساعدات لترقية العمل، التشريع والتنظيم الخاصين بالعمل و توفير المعلومات والمشورة الفنية لأرباب العمل بشأن أنجع السبل لتنفيذ قوانين العمل المرتبطة مع مصلحة تفتيش العمل كعقود العمل، الأجور، ساعات العمل، القواعد الداخلية السجلات التنظيمية وهيئات الوقاية ... الخ.

- ضمان العلاقة مع الهيكل المسؤول عن إصدار تصاريح العمل والتنسيق مع مديريات العمل للولاية لمعالجة قضايا تصاريح العمل وفقا لقوانين وأنظمة العمل المعمول بها على وجه الخصوص:

\* الوثائق المقدمة من طلب مسبق للتوصل إلى اتفاق من حيث المبدأ على توظيف الأجانب المقدم من قبل المستثمرين.

\* ملفات طلب الحصول على تصريح عمل مؤقت لغرض الحصول على تأشيرة عمل

\* وثائق إصدار تصاريح العمل والترخيص المؤقت للعمل والتصريحات المتعلقة بالعمال الأجانب الذين لا يخضعون لرخصة العمل.

#### **8- مأمور المجلس الشعبي البلدي:**

يكلف مأمور المجلس الشعبي البلدي ب:

- إعداد الوثائق المتعلقة بالأحوال الشخصية للمستثمر ، مثل استخراج شهادة ميلاد وسجلات فردية .

- شهادات مطابقة النسخ لجميع الوثائق الأصلية الضرورية لإنشاء ملف الاستثمار .

- التصديق على التوقيع على كل الوثائق الموقعة من قبل المستثمر والضرورية لإنشاء ملف الاستثمار .

#### **9- ممثل لجنة الضبط و تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و الضبط العقاري:**

يعمل على:

- توجيه المستثمرين بشأن الإجراءات التي يتعين القيام بها للحصول على الأراضي مع ممثل لجنة الضبط على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و الضبط العقاري.

- مساعدة المستثمرين لتكوين ملفاتهم.

- استلام طلبات منح الامتياز وإرسالها إلى ممثل لجنة الضبط على تحديد الموقع و ترقية

الاستثمارات و الضبط العقاري.

#### **10- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء:**

- إعلام المستثمرين، بالالتزامات القانونية للعمال تجاه الضمان الاجتماعي.

- إيداع لحساب المستثمر القرارات السنوية للرواتب و للأجور (DAS) .

- إستلام الملفات المتعلقة بالانتساب.

- استكمال إجراءات التسجيل لحساب المستثمر.

- إعطاء بطاقة ورقم التسجيل للمستثمر في غضون فترة لا تتجاوز 72 ساعة.

## المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار :

نصت المادة 18 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار : " ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص " مجلس " ، يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة يكلف بالمسائل المتصلة بالإستراتيجية الاستثمار و سياسة دعم الاستثمار و بالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 " .

المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 16 رمضان 1427 موافق 9 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات مجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره ، تضمن مهام المجلس في المادة 3 منه:

- يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار و أولوياته .
- يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه و يوافق عليه و يحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار.
- يقترح موازنة التدابير التحضيرية للاستثمار مع التطورات الملحوظة.
- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة .
- يدرس قائمة النشاطات و السلع المستثناة من المزايا و يوافق عليها وكذا تعديلها وتحسينها .
- يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني و يوافق عليها
- يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم ، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- يدرس الاتفاقيات .
- يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار و ترقيته.
- يقترح على الحكومة كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار.
- الحث على إنشاء و تطوير مؤسسات و أدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار و يشجع على ذلك .
- يعالج كل مسألة ذات علاقة بالاستثمار .

يتشكل المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم<sup>1</sup> :

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية .
- الوزير المكلف بترقية الاستثمار .
- الوزير المكلف بالمالية .
- الوزير المكلف بالتجارة .
- الوزير المكلف بالطاقة و المناجم .
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة .

يشارك وزراء القطاعات المعنية بجدول أعمال في أعمال المجلس ، و يحض مجلس الإدارة و كذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس و يقدم المدير العام مشاريع الاتفاقيات للمجلس .

يجتمع المجلس مرة كل 3 أشهر على الأقل ، و يمكن استدعائه عند الحاجة بناء على طلب من رئيسته او بطلب من احد أعضائه .

يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمار أمانة المجلس و يقوم بـ:

- ضبط جدول أعمال الجلسات و تاريخها و يقترح ذلك على رئيس المجلس .
- ضمان تحضير أشغال المجلس و متابعتها .
- القيام بتبليغ كل قرار و رأي و توصية يصدرها المجلس إلى أعضاء مجلس الإدارات المعنية.

---

<sup>1</sup> - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق 9 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات مجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره.

- ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس وأرائه و توصياته .
- تزويد أشغال المجلس بالمعلومات و الدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار .
- السهر على انجاز التقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالاستثمار.

## خاتمة الفصل:

يعتبر الاستثمار ذا أهمية بالغة للنهوض بالاقتصاد الوطني و تنميته و الركيزة الأساسية لاقتصاد متطور و ناجح, حيث نجد أن الدولة الجزائرية قامت بالإحاطة بجميع جوانب الاستثمار، و بذلت جهودا معتبرة لتطويره و ترقيته و ذلك بانتهاج سياسات إصلاح الاقتصادي، و سن التشريعات و القوانين المحفزة للاستثمار من خلال التوجيه إلى جلب الاستثمارات و التفتح على رؤوس الأموال.

لقد أنتج المشرع الجزائري لنا قانون للاستثمار يشتمل على آليات فعالة لتطوير الاستثمار, حيث منح امتيازات تواكب المتغيرات الواقعة على الساحة الدولية و الوطنية و قدم ضمانات تقلل من تخوف المستثمرين في حالة تغيير القوانين مثلا، يكمن هدف المشرع بذلك إلى رفع القدرات التنافسية بين المؤسسات فهذه الأخيرة هي المستفيد الأكبر من البرامج التي جاء بها قانون المتعلق بتطوير الاستثمار.

## خاتمة:

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة ان الدولة الجزائرية و على غرار باقي دول العالم الثالث الذي تنتمي إليه، ومحاولتها لبلوغ أو مواكبة التطور الحاصل في جميع مجالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية للدول المتطورة، عمدت إلى وضع و إحداث تغييرات في قوانينها التشريعية لتواكب هذه الأخيرة التطورات الواقعة على الساحة الدولية. كما دعت الحاجة الملحة إلى إعادة الثقة إلى المستثمر و ذلك من خلال جذبهم لاستثمار أموالهم في الجزائر عن طريق الدور الذي تلعبه شركة المساهمة و ذلك من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني .

و من نتائج هذه الدراسة استنتجنا أن الشركة المساهمة و التي تناولناها في الفصل الاول هي التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة 7.

و عليه فينقسم رأسمالها إلى حصص الشركاء تمثل باسهم قابلة للتداول ولا يكون الشريك المساهم مسؤولاً إلا بقدر حصته في الشركة، كذلك تعتبر شركة المساهمة شركة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها .

إن عملية إنشاء شركة المساهمة تتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة و معقدة حيث يتم تأسيس شركة المساهمة يتم بطريقتين التأسيس دون اللجوء العلني للادخار (التأسيس الفوري)، و التأسيس باللجوء العلني للادخار ( التأسيس المتتابع ) ، كما تصدر شركة المساهمة أوراق مالية هي الأسهم و السندات.

كما تطرقنا إلى الهيئات التي تقوم بإدارة شركة المساهمة، كمجلس الإدارة و الذي يمثل النمط الكلاسيكي و مجلس المديرين الذي يمثل النمط الحديث و الجمعية العام و الهيئات الأخرى التي تدخل ضمن إدارة هذه الشركة، كذلك تطرقنا إلى كيفية انقضاء هذه الشركة .

أما بالنسبة لنتائج المحصل عليها في الشق الثاني من هذه الدراسة توصلنا إلى أن للاستثمار عدة تعاريف تختلف باختلاف زوايا النظر إليها فنجد التعريف الاقتصادي و القانوني و الفقهي .

كما توصلنا إلى أن شركة المساهمة تفعل الاستثمار و ذلك من خلال أدوات الاستثمار، أي أن الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة تعتبر أداة من أدوات الاستثمار ، و تتمثل هذه الأوراق في الأسهم و السندات ، حيث يعرف السهم على أنه المشاركة في الملكية حيث يمثل حق المستثمر في حصة محددة في ملكية مؤسسة ، مثبتة بصكوك قانونية يمكن تداولها بيعاً و شراءً في الأسواق المالية، و عليه فالأسهم وسيلة من وسائل تمويل الشركة وتكوين رأس المال وتخول للمستثمر حقوق، أما السندات يمثل السند حق دائنية يتعهد من خلاله المقترض بدفع مبلغ معين

في تاريخ معين، كما نجد أن شركة المساهمة تستفيد من الضمانات و امتيازات التي جاء بها قانون الاستثمار.

كما عمد المشرع الجزائري إلى إنعاش الاقتصاد الوطني ، حيث وضع مجموعة من أليات أو أجهزة الهدف منها تسهيل و تنظيم الاستثمار، منها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

التي نظمها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق 9 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، كما نجد الشباك الوحيد الغير مركزي الذي هو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي، و الذي أنشئ على مستوى الولاية، كما نجد المجلس الوطني للاستثمار و الذي نظمه في المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق 9 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات مجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره .

في ظل هذه الدراسة، و حتى يتم تحسين من شركة المساهمة و دورها في تفعيل الاستثمار يجب العمل على :

- تعزيز كفاءة الإطار التشريعي لشركة المساهمة و ذلك بتفعيل و جذب رؤوس الأموال للاستثمار في هذا النوع من الشركات التجارية.

- العمل على إدخال تعديلات تشريعية تمس شركة المساهمة و الاستثمار و ذلك لمواكبة التطورات الاقتصادية الواقعة على الساحة الدولية.

- العمل على خلق مزيد من الضمانات و المزايا الاستثمار لشركة المساهمة خاصة تلك التي تمس ضريبة على أرباح الشركة.

- العمل على استقرار الأمني و السياسي و القانوني و ذلك حتى لا يزحزح البنية التحتية لاقتصاد الوطني.

و في الأخير ما يمكن قوله، أنه مهما تكن المعلومات و الأدوات المستخدمة في التحليل فهو ليس إلا جهد يبقى دائما قابل للانتقاد و التحسين، ثم إن أي تقصير ورد في هذا العمل من شأنه أن يكون منطلقا لدراسات أخرى أكثر عمقا، و أدق تحليلا.

الملاحق

وتشير الإعلانات والبلاغات في الجرائد إلى البيانات نفسها أو تشير على الأقل إلى نسخ منها مع ذكر الإعلان وعدد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الذي نشرت فيه.

### القسم الثاني بطاقة الاكتتاب

**المادة 4 :** يؤرخ ويمضي بطاقة الاكتتاب المنصوص عليها في المادة 597 من القانون التجاري المكتتب أو موكله الذي يذكر بالأحرف الكاملة عدد السندات المكتتبه. وتسلم له نسخة منها على ورقة عادية.

ويبين في بطاقة الاكتتاب ما يأتي :

- 1 - تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها، إن اقتضى الأمر،
- 2 - شكل الشركة،
- 3 - مبلغ رأسمال الشركة الذي يكتب به،
- 4 - عنوان مقر الشركة،
- 5 - موضوع الشركة باختصار،
- 6 - تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة، ومكانه،
- 7 - نسبة الرأسمال الذي يكتب نقدا والنسبة المتمثلة في الحصص العينية، عند الاقتضاء،
- 8 - كفاءات إصدار الأسهم المكتتبه نقدا،
- 9 - اسم الشركة أو تسميتها وعنوان الشخص الذي يتسلم الأموال،
- 10 - لقب المكتتب واسمه المستعمل، وموطنه، وعدد السندات التي اكتتبها،
- 11 - الإشعار بتسليم نسخة من بطاقة الاكتتاب إلى المكتتب،
- 12 - تاريخ نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

**المادة 5 :** يتولى إيداع الأموال الناتجة عن الاكتتاب نقدا لحساب الشركة، الأشخاص الذين تسلموا هذه الأموال، مع القائمة المتضمنة للقب والاسم المستعمل وموطن المكتتبين مع ذكر المبالغ التي دفعها

6 - مدة استمرار الشركة،

7 - تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه،

8 - عدد الأسهم التي ستكتتب نقدا والمبلغ المستحق الدفع حينما الذي يتضمن علاوة الإصدار، عند الاقتضاء،

9 - القيمة الاسمية للأسهم التي ستصدر مع التمييز بين كل أصناف الأسهم، عند الاقتضاء،

10 - وصف مختصر للحصص العينية، وتقييمها الإجمالي، وكيفية تسديدها مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم وكيفية تسديدها هذه،

11 - المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الأساسي لصالح كل شخص،

12 - شروط القبول في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت،

13 - الشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم عن الأسهم، عند الاقتضاء،

14 - الأحكام المتعلقة بتوزيع الفوائد، وتكوين الاحتياطات، وتوزيع فائض التصفية،

15 - اسم الموثق وإقامته المهنية، أو اسم الشركة، ومقر البنك، أو أي مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا، لاستلام الأموال الناتجة عن الاكتتاب،

16 - الأجل المفتوح للاكتتاب مع ذكر إمكانية قفله مقدما في حالة حدوث الاكتتاب الكلي قبل انتهاء هذا الأجل،

17 - كفاءات استدعاء الجمعية العامة التأسيسية ومكان الاجتماع.

يوقع المؤسسون على الإعلان الذي يذكرون فيه إما ألقابهم أو أسماءهم المستعملة، وموطنهم وجنسياتهم، وإما اسم الشركة، وشكلها، ومقرها ومبلغ رأسمالها.

**المادة 3 :** تشير النشرات والمناشير التي تطلع الجمهور على إصدار الأسهم، إلى بيانات الإعلان المنصوص عليها في المادة السابقة، وتذكر إدراج هذا الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والعدد الذي نشرت فيه. فضلا على ذلك، يجب أن تتضمن عرضا مختصرا عن مشاريع المؤسسين فيما يتعلق باستعمال الأموال الناتجة عن تحرير الأسهم المكتتبه.

البرامج

## المراجع:

### الكتب العامة :

- (1) - د/ حسن علي خربوش و د/ عبد المعطي رضا رشيد - الاستثمار و التمويل بين النظري و التطبيقي - دار زهران للنشر - طبعة 1999.
- (2) - د/ عبد القادر بغيرات محاضرات في القانون التجاري - السنة الجامعية 2006-2007
- (3) - د/ عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في القانون المدني - المجلد الخامس دار النهضة - القاهرة 1981
- (4) - د/ عبد الله عبد الكريم - ضمانات الاستثمار في الدول العربية - دار الثقافة و النشر و التوزيع - طبعة 2008
- (5) - د/ عزيز العكيلي - القانون التجاري - مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع - عمان 1996
- (6) - د/ على بن غانم - الوجيز في القانون التجاري و قانون الأعمال - موفم للنشر و التوزيع - الجزائر 2002
- (7) - د/ فوزي محمد سامي - شرح القانون التجاري - الجزء الرابع - مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع "بدون سنة"
- (8) - د/ محي الدين الجرف - مذكرات القانون التجاري الجزائري 1979-1980
- (9) - د/ محمود محمد حمودة - الاستثمار و المعاملات المالية في الإسلام - الوارق لنشر و التوزيع - الطبعة الأولى 2007
- (10) - دليل الاستثمار في الجزائر - K.P.M.G - طبعة 2006.

### الكتب المتخصصة :

- (11) - د/ احمد محمد محرز - الوسيط في الشركات التجارية - جامعة القاهرة - الطبعة الثانية "بدون سنة"
- (12) - د/ احمد محرز - القانون التجاري الجزائري - الجزء الثالث - دار النهضة العرب بيروت - 1980.

- (13) - د/ احمد محمود خليل - الوسيط في تشريعات الاستثمار - منشأة المعارف بالإسكندرية - طبعة 2005.
- (14) - د/ احمد هني - اقتصاد الجزائر المستقلة - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية - الطبعة الثانية 1993.
- (15) - د/ حسين عمر - الاستثمار و العولمة - دار الكتاب الحديث - طبعة 2000.
- (16) - د/ سيوفي - اقتصاديات المالية العامة - دار طرابلس للدراسات و النشر 1989.
- (17) - د/ زيادة رمضان - مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي - دار وائل للنشر 1995.
- (18) - د/ شمعون شمعون - البورصة - أطلس للنشر - الطبعة الأولى 1993 .
- (19) - د/ علي نديم الحمصي - شركات المساهمة - المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع - الطبعة الأولى 2003 .
- (20) - د/ عبد الحميد السواربي - موسوعة الشركات التجارية - الطبعة الثانية - منشأة المعارف الإسكندرية - 1991 .
- (21) - د/ علي حسن يونس - الشركات التجارية - دار الفكر العربي - 1974 .
- (22) - د/ عبد الغفار حنفي - الاستثمار في بورصة الأوراق المالية - دار الجامعية - 2003-2004.
- (23) - د/ عجة الجيلالي - الكامل في قانون الاستثمار - دار الخلدونية للنشر و التوزيع - " بدون سنة".
- (24) - د/ عليوش قريوع كمال - قانون الاستثمارات في الجزائر - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1999 .
- (25) - د/ فتيحة يوسف المولودة عماري - أحكام الشركات التجارية - دار الغرب للنشر و التوزيع - طبعة 2007 .
- (26) - د/ محمد توفيق سعودي - القانون التجاري - الجزء الثالث - الشركات التجارية - دار الأمين للطباعة - القاهرة 1997.

- (27) - د/ مصطفى كمال طه - الشركات التجارية - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - طبعة 2000.
- (28) - د/ محمد فريد العريني - قانون التجاري - الشركات التجارية - دار الجامعة الجديدة - 2002.
- (29) - د/ محمد مطر - إدارة الاستثمارات الإطار النظري و التطبيقات العملية - دار وائل للنشر و التوزيع - عمان - الطبعة الثالثة 2004 .
- (30) - د/ محمد الحناوي - مبادئ و أساسيات الاستثمار - ناشر و توزيع المكتب العربي الحديث - طبعة 2005 .
- (31) - د/ منير إبراهيم هندي - أساسيات الاستثمار في أوراق المالية - منشأة المعارف الإسكندرية - طبعة 1999
- (32) - د/ نادية فوضيل - شركات الأموال في القانون التجاري - ديوان المطبوعات الجامعية - الطبعة الثالثة - 2003 .
- (33) - د/ هوشيمار معروف - الاستثمارات و الأسواق المالية - دار صفاء للنشر و التوزيع - عمان - الطبعة الأولى 2009 .

### 3- رسائل علمية:

- (34) - محمد سارة - الاستثمار الأجنبي ( دراسة حالة اوراسكوم ) - مذكرة لنيل شهادة ماجستير - تخصص قانون أعمال -كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة منتوري / قسنطينة 2009-2010

### 4- القوانين ، الأوامر، المراسيم :

- (35) - القانون التجاري الجزائري الصادر بامر 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.
- (36) - القانون المدني الجزائري الصادر بامر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.
- (37) - قانون الضرائب المباشرة و الرسوم .
- (38) - قانون المالية لسنة 2013.

(39) - الأمر 03-01 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

(40) - الأمر رقم 03-11 المؤرخ في جمادى الثانية 1424 الموافق ل26 غشت 2003 المتعلق بالنقد و القرض .

(41) - المرسوم التنفيذي رقم 95 - 438 المؤرخ في أول شعبان 1416 الموافق 23 ديسمبر 1995 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة و التجمعات .

(42) - المرسوم التنفيذي رقم 06 - 355 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق 9 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره .

(43) - المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق 9 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها .

(44) - النظام رقم 05-03 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 6 يونيو 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية .

5 مراجع الانترنت :

(45) الموقع الالكتروني: WWW.ANDI.DZ الخاص بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المراجع بالفرنسية :

46) - code des sociétés françaises

الفصل الرابع

الفهرس:

مقدمة.....	1
الفصل الأول: الإطار القانوني لشركة المساهمة .....	5
المبحث الأول: ماهية و تأسيس شركة المساهمة .....	6
المطلب الأول: الماهية .....	6
الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة .....	6
الفرع الثاني : خصائص شركة المساهمة .....	7
المطلب الثاني: تأسيس شركة المساهمة .....	9
الفرع الأول: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار .....	9
الفرع الثاني: التأسيس باللجوء العلني للادخار .....	12
المبحث الثاني: الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة .....	22
المطلب الأول: الأسهم .....	22
الفرع الأول: تعريف السهم .....	22
الفرع الثاني: خصائص السهم .....	23
الفرع الثالث: شروط تداول السهم .....	24
الفرع الرابع: أنواع السهم .....	25
الفرع الخامس: شراء الشركة لأسهمها .....	28
الفرع السادس: الحقوق اللصيقة بالسهم .....	29
الفرع السابع: الأسهم التي لم تسدد قيمتها .....	29

30	المطلب الثاني: سندات مالية .....
30	الفرع الأول: تعريف السند .....
31	الفرع الثاني : سلطة إصدار الأَسناد .....
31	الفرع الثالث: إجراءات إصدار الأَسناد .....
32	الفرع الرابع: حقوق حاملي الأَسناد .....
34	المبحث الثالث: إدارة شركة المساهمة و الجمعيات العامة للمساهمين .....
34	المطلب الأول: إدارة شركة المساهمة .....
34	الفرع الأول: مجلس الإدارة .....
39	الفرع الثاني : إدارة بالنمط الحديث في التسيير .....
41	الفرع الثالث: مجلس المراقبة .....
44	المطلب الثاني: الجمعيات العامة للمساهمين .....
45	الفرع الأول: الجمعية العامة التأسيسية .....
46	الفرع الثاني : الجمعية العامة العادية .....
51	الفرع الثالث: الجمعية العامة الغير عادية .....
59	المبحث الرابع : هيئة المراقبة و انقضاء شركة المساهمة .....
59	المطلب الأول : هيئة المراقبة .....
59	الفرع الأول: تعيين مندوبي الحسابات .....
60	الفرع الثاني: اختصاصات مندوبي الحسابات .....
61	الفرع الثالث: التزامات مندوبي الحسابات .....
62	الفرع الرابع: المركز القانوني لمندوبي الحسابات .....
63	المطلب الثاني: انقضاء شركة المساهمة .....
67	خاتمة الفصل.....
69	الفصل الثاني: الاستثمار في شركة المساهمة .....
70	المبحث الأول: عموميات حول الاستثمار .....
70	المطلب الأول: ماهية الاستثمار .....
70	الفرع الأول: تعريف الاستثمار .....
71	الفرع الثاني: خصائص الاستثمار .....

72	الفرع الثالث: أهمية و أهداف الاستثمار .....
77	الفرع الرابع : أنواع الاستثمار .....
80	الفرع الخامس: مبادئ الاستثمار .....
90	المطلب الثاني: مراحل تطور قانون الاستثمار .....
90	الفرع الأول : فترة الستينات .....
93	الفرع الثاني: فترة الثمانينات .....
96	الفرع الثالث: مرحلة التسعينات .....
98	الفرع الرابع: مرحلة ما بعد التسعينات .....
99	المبحث الثاني: الضمانات .....
99	المطلب الأول: ضمانات تشريعية .....
99	الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار .....
100	الفرع الثاني: مبدأ عدم التمييز .....
101	الفرع الثالث: مبدأ عدم رجعية تشريعات الاستثمار .....
101	الفرع الرابع: ضمان تسوية القضائية .....
102	المطلب الثاني: تحويل رؤوس الأموال .....
107	المبحث الثالث: الامتيازات .....
107	المطلب الأول: النظام العام .....
108	الفرع الأول: الضريبة على أرباح الشركة .....
115	المطلب الثاني: النظام الاستثنائي .....
117	المبحث الرابع: جهود الدولة لجذب الاستثمار .....
117	المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .....
123	الفرع الأول: الشباك الوحيد .....
129	المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار .....
132	خاتمة الفصل .....
133	خاتمة .....
135	الملاحق .....
140	قائمة المراجع .....
149	الفهرس .....